

سلسلة المتون العلمية ١٠

الغاية من علم الدراية

الجمع بين الالفينين
(ألفية العرفي وألفية السوطي في علم الحديث)

إعداد
د. أبو عبد الله عقيب بن خالد الجزائري
بإذن الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

الغاية من علم الدراية



الطبعة الثانية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

طبعة مصححة ومنقحة

مَقْرُونُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لمركز الأثر للبحث والتحقيق

ولا بأس بالطبع والنشر الخيري

وما عداه فيرجى التواصل مع إدارة المركز


مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشرافة - الجزائر

 00213665846124

 markzalathar



 markzalathar@gmail.com



سلسلة البتون العلمية ٠٢

الخاتمة من علم الدراية

الجمع بين اللافئيين
(الفئة العراقية والفئة السيوطى فى علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبد الله عفة بن خالد (الجزائرى)

خفر الله له ولوالده

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ
 اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71]، أما بعد، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ
 هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فلا يخفى على مسلم -فضلا عن طالب العلم- ما للسنة النبوية من المنزلة، وما
 لأهلها الدارسين لها الناشرين لها من الرفعة، كيف لا، وهم ورثة الشريعة، ورثوها
 عن النبي ﷺ، ونالوا منها الحظ الوافر، كما قيل:

الْعِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَاثُهُ
 مَا خَلَفَ الْمُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَاثُهُ

فالحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد،
 وصفات رب العالمين تعالى، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى
 فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب



وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصحابه وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم.

وأهل الحديث قد جعلهم الله تعالى أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائره، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عُدَّتْهم، والسنة حجَّتْهم، والرسول فتنَّتْهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما روي عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع.

وأهل الحديث منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا



يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

وأهل الحديث حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميزوا محكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القلامه من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعة من فيه كيف كان يلفظها، وقوله عند كل فعل يحدثه، وكذا كل موقف يشهده، تعظيما لقدره ﷺ، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه، وحفظوا مناقب صحابته، ومآثر عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها، لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة.

وصاحب الحديث يكفيه شرفا يُقرن اسمه باسم رسول الله ﷺ، وذكره متصلا بذكره، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 21].

فالواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة، وبلغه إلى هذه المنزلة، أن يبذل مجهوده في تتبع آثار رسول الله ﷺ وسنته، وطلبها من مظانها، وحملها عن أهلها، والتفقه بها والنظر في أحكامها، والبحث عن معانيها، والتأدب بآدابها، ويصدق عما يقل نفعه، وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات، وتبع الأباطيل والموضوعات،



ويوفي الحديث حقه من الدراسة، والحفظ، والتهذيب، والضبط، وذلك بالعناية بأصول علم الحديث وشرائطه، ومعرفة مذاهب السلف في ذلك، ليستدل به على فضل المحدثين واجتهادهم في حفظ الدين، ونفيهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، بيان الأصول من الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وحكم التدليس، والاحتجاج بالمراسيل، وغير ذلك مما يقف عليه من تأمله، ونظر فيه إذا انتهى إليه⁽¹⁾.

عناية الأئمة بالتصنيف في علم الحديث

والأئمة قد عُنوا بالتصنيف في علوم الحديث كثيرا، فمن الأوائل في ذلك⁽²⁾:

- القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن، الراهمزمي، (ت 360 هـ)، صنف كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، لكنه لم يستوعب.

- ثم أُلّف الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بابن البيّح، (ت 405 هـ)، كتابه: "معرفة علوم الحديث"، وصفه في مقدمته بأنه: "خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار"، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.

- ثم تلاه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، (ت 430 هـ)، فعمل على كتابه "مستخرجا"، وأبقى أشياء للمتعب.

(1) من كلام الخطيب، الكفاية في علم الرواية - شرف أصحاب الحديث.

(2) ينظر: مقدمة نزّهة النظر في توضيح نخبة الفكر.



- ثم جاء بعدهم الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، (ت463هـ)، فصنف في قوانين الرواية: "الكفاية في علم الرواية"، وفي آدابها: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وله: "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد" و"الفصل للوصول المدرج في النقل" و"المتفق والمفترق" و"تلخيص المتشابه في الرسم" و"موضح أوهام الجمع والتفريق" و"الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" وقلّ فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه كتابا مفردا، حتى قال أبو بكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".

- وألف أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، النَّمري، القرطبي، (ت463هـ)، كتابه "جامع بيان العلم وفضله" مع ما نثره في ثنايا كتبه ك"التمهيد" و"الاستذكار" وغيرهما.

- وألف القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل، اليحصبي، (ت544هـ)، كتابا سماه: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها وحفظها، إلى أن جاء تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن، الشهرزوري، (ت643هـ)، فصنف كتابه المشهور، وأملاه شيئا بعد شيء، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، وداروا من بعده في فلكه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومتنصر.



- فاختره النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت676هـ) في: "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق" ثم اختصر مختصره في: "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير"، وهو الذي شرحه جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر، السيوطي، (ت911هـ) في: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"

- واختره أيضا تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، (ت702هـ)، في: "الاقتراح في بيان الاصطلاح"

- وأبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، في: "اختصار علوم الحديث".

- ونكّت عليه أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت794هـ).

- والحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر، العسقلاني، (ت852هـ).

- وصنف عليه إبراهيم بن موسى، برهان الدين، الأبناسي، (ت802هـ)، كتابه: "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"

- وأبو حفص، عمر بن رسلان، سراج الدين، البلقيني، (ت805هـ)، كتابه: "محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح"

- والعراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت806هـ)، كتابه "التقييد والإيضاح على كتاب ابن الصلاح".



المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح

وكما اعتنى العلماء باختصار كتاب ابن الصلاح، وشرحه، والتنكيث عليه، فقد اعتنوا أيضا بنظمه، ليسهل حفظه ومدارسته، فنظمه كثير من العلماء، قال السيوطي: وممن نظمه الخويي والتجيبى والعراقي والبزْشَنْسِي.

منظومة الخُوَيِّي

لمحمد بن أحمد الخُوَيِّي، شهاب الدين، الشافعي، (ت693 هـ)، وهو من تلاميذ ابن الصلاح، وكانت له الأسبقية في ذلك، فهو أول الناظمين له، وسمى منظومته: "أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول ﷺ" ويبلغ عدد أبياتها: (1610 بيت)، قال في مقدمتها:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ عُلُومِ الشُّنَنِ	أَجْدَرُ مَا بِعِلْمِهِ الْمَرْءُ عِنِي
وَخَيْرُ مَا صُبِّفَ فِيهَا وَاشْتَهَرَ	كِتَابُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْمُعْتَبَرِ
وَهُوَ الَّذِي بِابْنِ الصَّلَاحِ يُعْرَفُ	فَلَيْسَ فِيهَا مِثْلُهُ مُصَنَّفُ
وَقَدْ نَظَّمْتُ لِبُهِ مُخْتَصِرًا	لَا مُسْهَبَ اللَّفْظِ وَلَا مُقْتَصِرًا
لَكِنِّي ذَكَرْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ	وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْأَمْثَلَةِ
وَنِسْبَةَ الْقَوْلِ إِلَى مَنْ قَالَ	وَمَا أَتَى خِلَالَهُ اسْتِدْلَالًا

وذكر محقق ألفية العراقي أنها لم تشتهر، ولم تدخل حلق الدروس، وأنها لم تطبع بعد، قلت: لكنها طبعت بعد ذلك بتحقيق نواف عباس حبيب، في أطروحة قدمها لنيل درجة الماجستير بالكويت، سنة: 2015.



ألفية التجيبي

لسعد بن أحمد بن إبراهيم بن ليون، أبو عثمان، التجيبي، (ت 750هـ)، قال السيوطي: ألف ألفية في علوم الحديث سماها "الخلاصة" أخذها من ابن مالك، لخص فيها كتاب ابن الصلاح مع زوائد لطيفة. اهـ وقد نقل منها السيوطي في مواضع من كتابه "البحر الذي زخر"، ومما نقله السيوطي منها قوله في بيان مظان الحديث الحسن:

وَكَثُرَ الْحَسَنُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَفِي الْجَوَامِعِ أَتَى وَالْمُسْنَدَاتِ
كَذَاكَ فِي السُّنَنِ وَالْمَوْطَأَتِ نَعَمْ وَفِي الْأَحْكَامِ وَالْمُنْتَقِيَاتِ

منظومة البرزشنيسي

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق، الشافعي، المصري، المعروف بالبرزشنيسي، (ت 808هـ)، سماها: "المورد الأصفى في علم حديث المصطفى" وله شرح عليها، ذكرهما السيوطي، ونقل منهما في مواضع من "البحر الذي زخر"، وكان معاصرا للعراقي، ولا يدرى أيهما أسبق بالنظم، ومما نقله السيوطي منها، قوله في تعريف الحسن:

الْحَسَنُ الْكَلَامُ فِيهِ مُتَشَشِرٌ وَلَيْسَ فِي حَدِّ صَحِيحٍ قَدْ حُصِرَ



ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها

ألفية العراقي، خصائصها وعناية العلماء بها

"ألفية العراقي"، وتُسمى "ألفية الحديث" كما سُمي السخاوي شرحه "فتح المغيـث بشرح الفية الحديث"، وتسمى أيضا "التبصرة والتذكر" كما قال عنها ناظمها:

نَظْمُهَا تَبْصِرَةٌ لِلْمُبْتَدِي تَذْكَرَةٌ لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ

وهي أشهر الألفيات على الإطلاق، وأكثرها تناولاً من العلماء بالشرح والتدريس، وهي كما قال زكريا الأنصاري: اشتملت على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بديعة، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها. اهـ وعدد أبياتها ألف بيت وبيتان (1002)، وقد تميّزت هذه الألفية بعدة خصائص نذكر منها:

1. أنه نظم فيها مقدمة ابن الصلاح، وزاد أشياء تعقبه بها واستدرکها عليه، كما قال:

لَخُضْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

قال العراقي: المراد مسائله وأقسامه، دون كثير من أمثله، وتعاليله، ونسبة أقوال لقائلها، وما تكرر فيه. اهـ

ومع ذلك زاد فوائد جمّة، وتعقب ابن الصلاح في مواضع، كما في مسألة حكم ما تفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يوجد ذلك لغيره من الأئمة، فإن ابن الصلاح قرر أنه من قبيل الحسن؛ يحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، قال العراقي:



..... وَقَالَ: مَا انْفَرَدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلْتَقُ

قال العراقي: تقريره: أن الحكم عليه بالحسن فقط تحكم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه. اهـ
ومن ذلك أيضا قوله:

قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

"كذا له" أي: لابن الصلاح. "ولم يصوب صوبه" أي: ولم يعرج صوب مقصده.

2. أنها قد تضمنت جل مباحث علم المصطلح، كما وصفها بقوله:

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْمَةُ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

3. الإكثار من التمثيل وبيان محل الشاهد من هذه الأمثلة، كقوله مثلا في المعلل:

وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَثْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَالْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا
بِوَهْمِ يَغْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا عَمْرًا بَعْدَ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
وَعِلَّةُ الْمَثْنِ كَالنَّفْيِ الْبَسْمَلَةَ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهُ
وَصَحَّحَ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَا



4. دقة السبر والتقسيم، كقوله مثلا:

الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بِلَدِّ ذَكَرَتْهُ
أَوْ عَنِ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَزَوْهُ عَنِ بَكْرٍ إِلَّا وَائِلٌ
لَمْ يَزَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَّرَهُ لَمْ يَزَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

5. استيعاب الخلاف في المسألة، وعزو الأقوال لأصحابها غالبا، كقوله مثلا:

وَدُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَةَ فِيهِ الْمَلَا، فَالْشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطُ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطُ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ك"النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَيْبَةِ"

6. سلاسة النظم، وجزالة الألفاظ، وسلامتها من التعقيد اللفظي والمعنوي، وإيراد النصوص الحديثية بألفاظها غالبا في نظمه، مع عدم الإخلال بالوزن، مما يظهر المقدرة الفائقة للعراقي على النظم، ومن ذلك قوله ممثلا للاعتبار والمتابعات والشواهد:

مِثَالُهُ "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" فَلَفْظَةُ "الدِّبَاغِ" مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرٍو فِي "الدِّبَاغِ" فَاعْتَصَدُ
ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيْمًا إِهَابِ" فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

ونظرا لما تميّزت به هذه الألفية، أصبحت محلّ اهتمام العلماء وطلاب العلم، فتنافس الطلاب في حفظها، وتتابع العلماء على خدمتها بشرحها والتنكيث عليها، ف:



1. شرحها العراقي نفسه شرحا كبيرا، لكنه رآه كبير الحجم، فاستطاله، ومُلّ منه، وتركه.

2. ثم أُلّف "شرح التبصرة والتذكرة"، وصفه بأنه متوسط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فأمل، ولا قصر فأخل، مع فوائد لا يستغني عنها، وفوائد لا توجد مجتمعة إلا فيه.

3. وشرحها أيضا شمس الدين، محمد بن عمار، أبو ياسر، المالكي، (ت844هـ)، في كتابه "مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية"، وهو من تلاميذ العراقي، وذكر أنه قرأها على العراقي وأجازه بها، ووصف شرحه بأنه: تعليقة موضحة لألفاظه ومعانيه، متبعا فيه شرح الناظم، مع التذييل بالفوائد.

4. وأبو الحسن، إبراهيم بن عمر، برهان الدين، البقاعي، (ت885هـ)، في كتابه "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، وهو كما قال: فوائد ونكت وأبحاث، تتعلق بالألفية الحديثية وبشرحها في مصطلح أهل الحديث.

5. وزين الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، يعرف بابن العيني، (ت893هـ)، قال عنه: قصدت أن أُلخص من كلام الحافظ العلامة زين الدين العراقي تغمده الله برحمته تعليقا لطيفا على أرجوزته في علم الحديث، وأن أجعله ممزوجا تسهيلا للنظم وتقريبا للفهم.

6. وشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، السخاوي، (ت902هـ)، في كتابه: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" وصفه بأنه: "تنقيح لطيف،



وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، ففتح من كنوزها المحصنة الأقفال كل مرتج، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج"، فكان هذا الشرح بحق موسوعة علم المصطلح، ومرجعا لأهله في تحصيل مباحثه.

7. وزين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد، الأنصاري، (ت926هـ)، في كتابه: "فتح الباقي على ألفية العراقي" وصفه بأنه: يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، ضامًا إليه من الفوائد المستجدات ما تقر به أعين أولي الرغبات.

منظومة "الروضة" لابن مرزوق

لمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد (ت846هـ)، وهو من تلاميذ العراقي، سماها "روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام"، قال الكتاني في فهرس الفهارس: له منظومتان في علم الحديث، سمى إحداهما: "الروضة"، جمع فيها بين ألفتي العراقي وابن ليون في ألف وسبعمائة بيت. اهـ، وقد كانت له عناية بمدارسة الألفيتين، ثم بدا له أن يجمع بينهما في نظم واحد، كما وضَّح ذلك بقوله:

أَنِّي قَرَأْتُ مَعَ سَادَاتِ عَلَى	فِي الْقَنْ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ذِي الْحَلَى
نِظَامَ شَيْخِنَا الْعِرَاقِيِّ الزَّيْنِ	ثُمَّ نِظَامَ ابْنِ لَيْوْنَ اللَّيْنِ
فَذَاكَ مَا جَرَّأَنِي عَلَى نِظَامِ	يَكُونُ رَابِعَ قَوَاعِدِ التَّمَامِ
بِرَّيْنِ زَيْنِ الدِّينِ قَدْ تَزَيَّنَا	وَاللَّيْنِ مِنْ ابْنِ لَيْوْنَ أَتَقْنَا



قوله: "مِنْ إِبْنِ لِيُونٍ" بقطع الهمزة في "إِبْنٍ" للوزن، والحاصل أنه اعتبر نظمه رابع قواعد هذا العلم، مع المقدمة، ومنظومة ابن ليون، ومنظومة العراقي، وأنه أخذ زينة نظم شيخه العراقي، وليونة نظم ابن ليون.

ومخطوط هذه المنظومة موجود في مكتبة الأسكوريال، وهو مصوّر ومتاح على النت، وهي قد حوت زيادات على ابن الصلاح وألفية العراقي، ومن أمثلة ذلك؛

أن ابن الصلاح ذكر مسألة تفضيل الصحيحين على غيرهما، وكذا المفاضلة بينهما، وأن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد، وذكر عن أبي علي الفارسي وبعض المغاربة تفضيل صحيح مسلم على البخاري، وذكر عن الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ووجه ذلك بأنه قاله قبل وجود كتابي البخاري ومسلم.

وما ذكره ابن الصلاح عن الشافعي أهمله العراقي، ولم يتعرض له في ألفيته. وذكر ابن ليون التجيبي الموطأ، وأضاف قولاً مفاده أن بعض أهل الغرب فضل الموطأ على الصحيحين، فقال:

وَعَلَّمَ الصَّحَّةَ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَالِيهِ لَا نُمَارِي
ثُمَّ الْمَوْطَأُ، وَهَذِهِ الصِّحَاحُ جُزْءًا، وَذَا تَرْتِيبَهَا لِابْنِ الصَّلَاحِ
وَمُسْلِمٍ بِالْعَرَبِ قَدْ يُقَدِّمُ كَذَا الْمَوْطَأُ بَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ

قال السيوطي بعد حكاية هذا: فأفاد حكاية قول: إن الموطأ أصح من الصحيحين. اهـ ثم إن ابن مرزوق ذكر هذا كله وزاد عليه، فقال:



وَقَوْلُ شَافِعِيْنَا: أَصْحُ مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ
مُوَطَّأً لِمَالِكٍ، قَدْ أَوْلَا لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا
قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ إِطْلَاقُ الْإِمَامِ إِذْ مَالِكٌ نَجْمُهُمْ عَلَى التَّمَامِ
إِلَّا إِذَا اعْتَبِرَ مَا تَضَمَّنَا مِنْ الْمَرَاسِيلِ وَفَقِهِ يُقْتَنَى
وَعَزِيزٌ ذَا مِنْ زَائِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَمُسْلِمٌ مِنْ هَاهُنَا هُوَ الرَّجِيحُ

منظومة "الحديقة" لابن مرزوق

ذكرها الكتاني، وذكر أنه سماها "الحديقة"، وهي مطبوعة؛ طبعتها دار الكتب العلمية، وهي في الحقيقة اختصار لمنظومته السابقة "الروضة"، ومما يدل على ذلك قوله:

فَمَنْ لَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْإِفْتِرَاحُ فَلْيَقْصِدِ "الرَّوْضَةَ" إِذْ فِيهَا انْشِرَاحُ
وَمَنْ يَمِلُ بِطَبْعِهِ لِلْإِخْتِصَارِ يَكُنْ لَهُ عَلَى "الْحَدِيقَةِ" اقْتِصَارُ

ألفية السيوطي، خصائصها وعناية العلماء بها

وأشهر المنظومات المتعلقة بألفية العراقي: "ألفية السيوطي"، وسماها شارحها الترمسي بـ"منظومة علم الأثر"، وسماها ناظمها "نظم الدرر في علم الأثر"، وقال في مقدمتها:

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدَّرَرَ مَنْظُومَةٌ ضَمَّتْهَا عِلْمَ الْأَثَرِ

وهي كما قال الشيخ محمد آدم: قد زادت قواعد وضوابط، وربما زادت بابا بكامله، فله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم



وأهله خير ما جرى محسنا بإحسانه. اهـ، وعدد أبياتها أربع وتسعون وتسعمائة بيت (994 على اختلاف بين النسخ)، وذكر أنه نظمها في خمسة أيام، قال:

نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بِقُدْرَةِ الْمُهَيَّمِنِ الْعَلَّامِ

وهذه السرعة العجيبة، وأوقعته أحيانا فيما لا يحسن استعماله من التراكيب. وألفية السيوطي في الحقيقة فرع عن ألفية العراقي، فقد قال ناظمها:

وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَدْرٍ مِنْهُ الْإِضْطِلَاحُ كَهَذِهِ، وَأَضْلَهَا، وَابْنَ الصَّلَاحِ

فقوله: "وَأَضْلَهَا"، يعني ألفية العراقي، ومع ذلك فقد تميزت عن أصلها بعدة مميزات، منها:

1. أنه استدرك، وتعقب، وزاد أشياء تركها أو أهملها العراقي وابن الصلاح، بل وبعض الأبواب أحيانا، كما عقد في الأسماء والكنى: "أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ"، وهذه الزيادات ونحوها، هي مقصودنا الأول بهذا العمل، وقد أثبتناها بحمد الله في مواضعها من هذا الجمع، ويجدر التنبيه إلى أن بعض الزيادات أغفلناها؛ لضعفها، ومجانبتها الصواب، ومن أمثلتها: ما ذكره أن رواية الفساق والمتهمين بالكذب يتقوى بعضها ببعض، فيرتقي بها إلى الحسن، فقال:

..... وَمَا كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا

يَزْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

فقوله: "كَالَّذِي بُدِيَ"، أي كالحسن الذي بدئ به الباب.



وهذا من تساهله في التحسين بتعدد الطرق، وقد ردَّ هذا القول كل من الخويي والعراقي في نظمهما، قال الخويي:

وَصَعْفُهُ لِلْفِسْقِ لَا يُؤَيِّرُ تَعَدُّ الْوُجُوهِ فِيهِ فَأَخْبُرُوا

وقال العراقي:

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

قال أحمد شاكر: إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طريق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم، وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا، وفي كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف، بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

2. أنه استفاد كثيراً من آراء الحافظ، خصوصاً في النخبة وشرحها، من ذلك قوله:

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَّةِ مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

3. أنه اعتنى بترتيبها وتنسيقها، وهو بهذا قد تفادى بعض ما انتقد على ابن الصلاح.



ولهذا وغيره، نالت هذه الألفية اهتمام الكثير من العلماء وطلاب هذا العلم الشريف - وإن كان أقل مما حظيت به ألفية العراقي - فتناولوها بالحفظ، والشرح، والتدريس، فمن ذلك:

1. شرح السيوطي "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر" وهو شرح موسع، إلا أنه لم يكمله، وصل فيه إلى مباحث الحديث الضعيف.

2. شرح الترمسي، محمد محفوظ (ت1329هـ)، "منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر"

3. تحقيق وشرح أحمد بن محمد عبد القادر، المعروف بأحمد شاکر، (ت1309هـ).

4. شرح محمد بن علي بن آدم بن موسى، الإتيوبي، "إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر"، وهو أفضل شروحها المطبوعة.

تنبيه حول المفاضلة بين الألفيتين

ادّعى السيوطي أن ألفيته أفضل من ألفية العراقي، فنجده يقول في مقدمتها:

وهذه ألفية تحكى الدرر منظومة ضمنتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقي في الجمع والإيجاز واتساق

وأثنى عليها في خاتمتها، وحث على حفظها وتفهمها وتخصيصها بالفضل والتقديم:

نظم بديع الوصف سهل خلو ليس به تعقد أو حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهم وخصها بالفضل والتقديم



وقال في شرحه: "نظمت في علم الحديث ألفية سميتها: "نظم الدرر في علم الأثر" كادت عقود الجواهر تكون لأبياتها خداما، احتوت على جميع علوم ابن الصلاح، وزوائد ألفية العراقي، وزادت بضعف ذلك تماما، مع ما حوته من سلاسة النظم، وخلت من الحشو والتعقيد، فبلغت بذلك محلا لا قسام فيه [أي لا تقسيم لها لتفردا بالحسن]، ولا تسامى، وفاقت مزورات هذا الفن جميعا، ومنظوماته نظاما".

قلت: ولكن هذه الدعوى لم تتم له، ولم يُغَرِّبها أكثر أهل العلم وطلبتها، ولم يستغنوا بها عن ألفية العراقي كما استغنوا بألفية ابن مالك عن ألفية ابن معطي في النحو، والحاصل من دعواه أنه زعم أن ألفتيه فاقت ألفية العراقي في الجمع والإيجاز والاتساق، ولنا في كل واحدة من هذه الثلاث وقفة؛

أما من جهة الجمع؛

فلا شك أن السيوطي جمع وزاد على العراقي، ولكن زياداته هذه كانت على حساب أشياء أخرى قد تكون أولى منها، فالعراقي مثلا يذكر اختلاف الأئمة، ويبين أقوالهم، ويرجح الراجح منها، ويستطرد في ذكر الأمثلة والتعليقات، أما السيوطي فإنه يقتصر في الغالب على قول واحد، ولا يعزو الأقوال لأصحابها، ولا يذكر الأمثلة إلا نادرا، وخذ مثلا تعريف الحسن عند العراقي حيث قال:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ	اِسْتَهْرَثَ رِجَالَهُ بِذَلِكَ حَدَّ
حَمْدًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ	مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمَ
بِكُذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فُرْدًا وَرَدَّ	قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ



وَقِيلَ: مَا ضَعُفَ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظْرَ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلًا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُوذٍ شُمْلًا
وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ حُجِّيَّةً،

وقارنه مع تعريف السيوطي، الذي أخذه عن ابن حجر، ولم يعزه إليه:

المُزْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ بِتَقْلٍ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شُدٌّ وَلَا عُلْلٌ وَلِيَرْتَبَّ مَرَاتِبًا وَالِاخْتِجَاحَ يَجْتَبِي

وأما من جهة الإيجاز؛

والمقصود به قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، فهي حسبه أقل عددا وأكثر جمعا، ويرد عليه هنا ما ذكرناه آنفا، على أنه قد يقع بسبب إيجازه تعقيد وغموض، كما في قوله:

..... وَقَدْ قَضَى أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلَاثِينَ رَضَى
وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِيِّ لِخَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

قال الشيخ محمد آدم في شرحه: في هذا البيت تعقيد شديد، فقوله في أوله: "وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِيِّ"، يوهم أن البيهقي توفي سنة ثمانية و ثلاثين وأربعمائة، إذ أبو نعيم توفي قبله سنة 430هـ وهذا، باطل لأن البيهقي مات سنة 458هـ...، ولما قال السيوطي مادحا نظمه:

نَظْمٌ بَدِيعٌ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌّ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ



قال الشيخ محمد آدم: إن أراد به أنها كذلك لكل أحد فليس كما قال؛ لأنها في بعض المواضع ليست سهلة لكل، وإن أراد أنها سهلة عند العلماء الماهرين بالفن فهذا لا يعطي لها الوصف بالبداعة والبلاغة.

وأما من جهة الاتساق؛

والمقصود به التنظيم والترتيب على وجه المناسبة، فالعراقي إنما سار في ألفيته على ترتيب أصلها أي المقدمة، وابن الصلاح قد جمعها من تصانيف الخطيب والحاكم وغيرهما، وأملاها شيئاً بعد شيء، ولذلك لم يحصل لها ذلك الترتيب، ثم إن الترتيب في مثل هذا العلم ليس له أثر كبير.

بالإضافة إلى هذا كله، فألفية العراقي أصل لألفية السيوطي ومصدر من مصادرها؛

- فالسيوطي أحياناً يعيد بعض الأبيات بحروفها، كما أعاد قول العراقي:

فَاعْنَبِهِ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

- وأحياناً يأخذه ويُعدله بإضافة أشياء يسيرة، كما قال العراقي:

وَكَتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا

- فأعاده السيوطي بتعديل يسير، فقال:

وَكَتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمَا



- وأحيانا يبدل ترتيب مصراعي البيت مع تعديله، كما قال العراقي:

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

فأصبح عند السيوطي هكذا:

وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

وليس المقصود من هذا الحط من قيمة ألفية السيوطي، فهي من أجل ما أُلِّفَ في هذا العلم، كما قال الشيخ محمد آدم: قد زادت قواعد وضوابط، وربما زادت بابا بكامله، فله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جرى محسنا بإحسانه.

الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي

اخترنا هاتين الألفيتين للجمع بينهما، وخصصناهما بهذا العمل؛ لأنهما أجلُّ منظومتين في هذا الفن، وعليهما المدار في دراسته وتدريسه، فهما بحق عمدة الطلاب والدارسين، وعليهما أكثر المصنفات والشروح - وإن كان ذلك في ألفية العراقي أظهر منه في ألفية السيوطي - ورغم كثرة المنظومات التي نظم فيها العلماء مقدمة ابن الصلاح، إلا أن مكانتهما لم تتزحزح في النفوس، ولم يُستغن عنهما.

وقد أُولع كثير من أهل زماننا ممن يشتغل بهذا العلم بقضية المقارنة بينهما، وأيتهما أكثر فوائد، وأجود سبكا، وأسلس عبارة، وأسهل للحفظ، وأنسب



للدروس، فقدم بعضهم ألفية العراقي لإمامة مؤلفها، وكثرة الشروح عليها، ولما تقدم ذكره من خصائصها، وقدم آخرون ألفية السيوطي، لتأخره عن العراقي، وزياداته عليه، وكان منهم فريق ثالث سمت همته لحفظهما ودراستهما معا، فكان مآل كثير منهم أن اختلطتا عليه لتشابههما، ولم يضبط واحدة منهما.

فلأجل جلالة الألفيتين، وما تميزت به كل واحدة عن أختها، وما تفرق فيهما من الفضائل والمحاسن، رأينا أن نجمعهما في نظم واحد يشملهما، ويحقق المقصود منهما، مع زوائد وفوائد أخرى مستفادة من غيرهما من المنظومات والشروح، والمقصود تحصيل فضائلهما معا إن شاء الله تعالى.

بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف المعتمدة عند العلماء

لم يزل العلماء قديما وحديثا ينكرون أن يتشعب طالب العلم بما لم يؤته، أو يتزبنا بغير زيه، أو ينسب لنفسه علما أخذه عن غيره، وإن سرقة العلم لمن أشنع الأفعال، وأقبح الخلال، قال أبو عاصم النبيل: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي ﷺ "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورًا"، وقال كييع: لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث، فإذا كان هذا كلامهم فيمن دلّس، فكيف فيمن كذب، ونسب لنفسه ما ليس له، وإنا نعوذ بالله أن ننسب لأنفسنا شيئا ما رزقناه الله، ولا وهبنا إياه، وإنا لنقول بلسان المعترف بالضعف والتقصير: ليس لنا في هذا الكتاب إلا الجمع والصف والترتيب، وكله من كلام أهل العلم، الذين هم أهل الحل والعقد في هذا العلم الشريف المبارك، وها هو حَبْر هذه الأمة في عصرنا، الإمام محمد بن



صالح العثيمين، وهو من هو علما وعملا، لما جمع منظومته في قواعد الفقه، قال فيها:

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْقَوَاعِدِ جُمَلًا أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلًا
قَوَاعِدٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

فإذا كان للشيخ رحمه الله فيها النظم، فليس لنا في هذا العمل سوى الجمع، وبعض التعديل الذي لا بد منه، لإتمام معنى، أو إقامة وزن.

والجمع بين المفترق، مقصد من المقاصد التي اعتنى بها أهل العلم؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: احذر من التأليف الخالي من الإبداع في مقاصد التأليف الثمانية، والذي نهايته "تحبير الكاغد" اه، وقد جمع أحمد بن عبد العزيز المالكي سبعة من هذه الثمانية بقوله:

فِي سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ الْعُقَلَا مِنْ التَّصَانِيفِ فَاحْفَظْهَا تَنْلُ أَمَلَا
أَبْدِعْ بَيَانَ تَمَامٍ لِاخْتِصَارِكَ فِي جَمْعٍ وَرَتَّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْحَلَلَا

1. "أبدع" أي: اختراع علما لم تسبق إليه، كما اخترع الخليل علم العروض.
2. "بيان" أي: تبين معاني كتاب بالشرح والتفسير، وهذا من أكثر المقاصد طرقا.

3. "تمام" أي: تكميل كتاب ناقص، كما صنف الحطاب كتابه "متممة الأجرومية"

4. "لاختصارك" أي: اختصار كتاب وتهذيبه، وهذا أيضا من أكثر المقاصد سلوكا.



5. "جَمْعٌ" أي: أي جمع المفترق، وهذا له معنيان؛

- الأول: جمع شتات مسألة مفترقة في بطون الكتب، كما هو الحال في كتب "الأشباه والنظائر".

- الثاني: جمع مضامين عدة كتب في كتاب واحد، ككتاب "جامع الأصول" لابن الأثير، وكتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني.

6. "وَرْتَبٌ" أي: أي ترتيب كتاب على غير وضع صاحبه له، لتيسير الوصول إلى ما فيه، خصوصا إذا كان الأصل فيه صعوبة، ك: "ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان".

7. "وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا" أي: تصحيح أخطاء الغير، ولا زال العلماء قديما وحديثا يصوّب بعضهم بعضا، ومن طالع مقدمة "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب وقف على أهمية هذا المقصد.

8. والثامن وهو غير مذكور في النظم: "تعيين المبهمات" وإيضاح المشكلات، إما في مسألة، أو في كتاب معين، وهذا المقصد يمكن إدراجه في بعض المقاصد السابقة.

وهذه المقاصد السبعة أو الثمانية، حصرها ابن العربي في مقصدين، فقال: لا ينبغي لحصيف، يتصدى إلى تصنيف، أن يعدل غرضين؛ إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا وممتنا، وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة. اهـ



والمقصود من هذا أن الجمع بين كتابين أو أكثر، وضم زوائد أحدهما على الآخر، مسلك سلكه أهل العلم، وصنفوا بذلك المصنفات الكثيرة في الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها.

منهج العمل في هذا الجمع

ذكرنا سابقاً أن ابن مرزوق جمع في منظومته "الروضة" بين ألفيتي العراقي وابن ليون، والمعروف عند أهل العلم في مثل هذه التصانيف، أنهم إذا جمعوا كتابين أو أكثر، فإنهم يذكرون مضمون هذه الكتب، ويعيدون صياغة ذلك بطريقتهم وأسلوبهم، وذلك لما آتاهم الله من العلم، والتمكن من فنون القول، والمقدرة على النظم إذا كان عملهم شعراً، أما نحن فليس لنا الأهلية للقيام بمثل هذا العمل، فاخترنا طريقة أخرى قائمة على الحفاظ على ألفاظ ألفية العراقي، وإدراج ما زاده السيوطي عليها مع الحفاظ على ألفاظها قدر المستطاع.

ومن جهة أخرى فإن هاتين الألفيتين قد انتشر ذكرهما، وذاع صيتهما، واعتماد العلماء في تقرير مسائل هذا العلم عليهما، وتعلق الطلبة - ونحن منهم - بهما، فلا يمكن صرف وجوه الناس عنهما، واستبدالهما بغيرهما، ولذلك آثرنا أن نجمع بينهما بهذه الطريقة التي تحصل المقصود، وتوفر المجهود.

وقد سرنا في سبيل ذلك على طريقة نلخصها في النقاط التالية:

1. جعلنا ألفية العراقي هي الأصل لشرفها، وشرف مؤلفها، وإمامته في الدين والعلم، ولما تميزت به عن غيرها، ولم نتعرض لألفاظها بالتغيير أو الاختصار



أو الحذف، إلا من جهة الترتيب فقط، وهو أكثر شيء انتقد عليها، فقمنا بتعديل يسير حسب ما رأيناه مناسباً، وقمنا في بعض الحالات النادرة بفك بعض الأبيات كما سيأتي بيانه.

2. استخرجنا زيادات السيوطي على العراقي، وأدرجناها ضمن ألفية العراقي، وجعلناها **"باللون الأحمر"**، وكان العمل في إدراج هذه الزيادات كما يلي:

أ- إذا كانت زيادات السيوطي في أبيات تامة ندرجها في موضعها المناسب من النظم، مثال:

وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضُّعْفِ، عَنِّي: أبا الفَرْخِ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

ب- وأما إذا لم تكن كذلك، فإننا نجتهد في إتمامه بزيادة ذكرها السيوطي في موضع آخر، أو بغيرها بما يناسب النظم، وجعلنا ذلك بين معكوفين، واخترنا لها **"[اللون الأخضر]"**، مثال:

مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضُّعِيفُ، ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْتِنَادًا فَقَدْ
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ [وَقَدْ قَضَوْا بِضَعْفِ جُلٍّ مَا انْفَرَدَ]

وهذه الزيادة أخذناها، وأعدنا صياغتها من قول السيوطي:

وَالْغَالِبُ الضُّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقُسِمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ



ت- وأما إذا كانت المسألة عند العراقي متداخلة مع غيرها في نفس البيت، وتعذر إدراج زيادات السيوطي ضمنها، فإننا نقوم بفك بيت العراقي، ونتمه بزيادة مناسبة، وندرج في السياق ما زاده السيوطي، مع الحفاظ على ألفاظ العراقي.

مثال: لما ذكر العراقي قول من قال بعدم عدالة الصحابة الذين دخلوا في الفتنة، وهو مذهب لبعض من حاد عن السنة- انتقل بعد ذلك إلى ذكر المكثرين من الصحابة في البيت نفسه، فقال:

وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا
 فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ...

وقد زاد السيوطي في هذا زيادة هامة، وهي أن النووي نقل إجماع أهل الحق الذين يعتد بهم، أن الصحابة كلهم عدول، من سواء لابس الفتنة أو لم يلبسها، قال السيوطي:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبَهُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

فقمنا بفك بيت العراقي بفصل المسألتين، وأدرجنا زيادة السيوطي مع إتمام المعنى، فأصبح هكذا:

وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا
 فِي فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبَهُ [تَوْثِيقُهُمْ]، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ



3. ذكرنا زيادات من منظومات أخرى متممة للألفيتين وجعلناها "باللون الأخضر" من غير معكوفين، مثال:

قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّزْهِيْبِ	وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيْبِ
فِي حُزْمَةِ الْكِذْبِ عَلَى ذِي السَّنَةِ	وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَائِيَةِ	وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي
بِكُفْرِهِ بَوَّضَهُ إِنْ يَقْصِدُ	وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

فالبيت الأول للعراقي، والثاني والثالث لمحمد آدم، والرابع للسيوطي، وتبدو وكأنها من نظم واحد.

النسخ المعتمدة

لم نعتمد على النسخ الخطية رغم كثرتها وتوفرها؛ لأن هذه المتون قد خُدمت كثيرا، وطُبعت مرارا، فلم نر تضييع الوقت في المقارنة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها، وآثرنا الاعتماد على أفضل الطبقات الموجودة؛

أما ألفية العراقي: فاعتمدنا في ضبطها على طبعتين؛

الأولى: طبعة دار المنهاج، حققها العربي الدائر الفرياطي، وهي طبعة فاخرة مخدومة، وقد أثنى عليها، وقدم لها الشيخ عبد الكريم الخضير، ووضع محققها بين يديها مقدمة، ضمنها دراسة جامعة لألفية العراقي، وقد استفدنا منها كثيرا.

الثانية: طبعة سفيان الحكمي، وهي طبعة جيدة فاخرة، قدم لها بمقدمة أيضا ضمنها كثيرا من الفوائد، إلا أنه تصرف في النظم، وأثبت في الأصل



تصويبات وتعديلات استفادها من الشيخ محمد سالم، والشيخ محمد الحسن الشنقيطين، وهذا المسلك الذي سلكه واحتج له طويلا في المقدمة، فهو وإن كان مقصدا حسنا، وجادة مسلوكة لأهل العلم، إلا أن التصرف في الأصل غير سديد، فكان الأولى أن يُثبت النص كما ألفه صاحبه، ويذكر التصويبات في الهامش، خصوصا أنه أخرج الكتاب باسم: "ألفية العراقي أو التبصرة والتذكرة"، وهذه التسمية تقتضي ما ذكرناه، وهو المعروف والمتبع في خدمة كتب التراث، ولو أنه سمي عمله: "تهذيب ألفية العراقي" أو نحو هذا لكان الأمر قريبا.

وأما ألفية السيوطي: فاعتمدنا على طبعتين أيضا؛

الأولى: طبعة أحمد شاكر، ولعلها أجود طبعات هذا المتن، وفيها ميّز زيادات السيوطي على العراقي، بالإضافة إلى ما ضمنها من تعليقات ومباحث نفيسة.

الثانية: طبعة ماهر ياسين الفحل، وهي أيضا طبعة جيدة مضبوطة.

ضبط النص

قمنا بشكل النص قدر المستطاع، ويجدر التنبيه على بعض الاصطلاحات المستعملة؛

- ياء النسبة ونحوها إذا كانت مخففة، نثبتها بدون شكل، مثال:

وَالأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيِّزَا



- نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وهو معروف في لغة العرب وفي القراءات، قرأ به ورش عن نافع، فترسم الهمزة ألفا، ونضبطها بما يناسبها، مثال:

ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتْ» أَوْ «مُتَّقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَوْا

فتقرأ هكذا: ثِقَّةٌ أَوْ ثَبَّتْ نَ وَ مُتَّقِنٌ نَ وَ حُجَّةٌ نَ وَ إِذَا...

مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْاِخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

فتقرأ هكذا: مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْاِخْذِ عَنْهُ...

- ترقيم الأبيات: وضعنا ترقيما عاما لجميع الأبيات، كما وضعنا ترقيما خاصا بالألفيتين، حافظنا فيه على ترقيم أصل كل منهما، ليسهل بذلك الرجوع إلى أصله، وأما ما لم يكن منهما، فإننا لا نجعل له رقما خاصا، وبيانه في المثال التالي:

العَامُ الْخَاصُّ

153. 89. وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ

154. 103. وَصَاحِبِ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ أَنْفَرْدُ أَلْفِيَةِ السِّيُوطِيِّ

155. فَإِنَّهُ عِنْدَ أَنْفَرَادٍ مَنْ رَوَى بَيْتَ مِنْ قِصْبِ السُّكَّرِ



العناوين

قمنا بضبط العناوين أيضا، وسرنا على نفس المنهجية التي اتبعناها في المتن مع إبرازها بخط غليظ؛

- العناوين التي وضعها العراقي باللون الأسود، مثال: "مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ"

- العناوين التي وضعها السيوطي باللون الأحمر، مثال: "مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا"

- العناوين التي زدناها باللون الأخضر بين معكوفين، مثال: "[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]"

فإذا كانت الزيادة على عناوين العراقي والسيوطي فكذلك؛

- فمثال ما زدناه على عناوين العراقي: "الشَّاذُّ [وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]"

- ومثال ما زدناه على عناوين السيوطي: "خَاتِمَةُ [تَرْتِيبِ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ]"

التعليق على المتن

قمنا بوضع تعليقات مختصرة، وركزنا على:

- تخريج الأحاديث: تخريجا مختصرا؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما

اكتفينا بذلك إلا عند الحاجة، فإن لم يكن فيهما، فنخرجه من السنن الأربعة،

وكتب الصحيح الأخرى، وهي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان،

والمستدرک للحاكم، وما عدا ذلك نبينه.



- بيان محل الاستشهاد من هذه الأحاديث: لأن هذه الأحاديث سقت مثالا لقواعد هذا العلم، مستعينين في ذلك بأئمة هذا الشأن في شروح الألفيتين وغيرها.
 - تراجم الأعلام: لم نترجم للأعلام المذكورين في المتن - وهم كثيرون جدا- تخفيفا لحجم الكتاب.
 - تحرير الألفاظ وضبطها، وتوجيه المواضع المشككة من جهة العربية.
 - شرحنا بعض المفردات التي نعتقد أنها تحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.
- هذا، وقد بذلنا قُصارى جهدنا، وغاية وسعنا في هذا الجمع، ولم ندخر ممكنا في سبيل تهذيبه وترتيبه وضبطه، ونقول في هذا المقام ما قاله الإمام الشاطبي:

أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمَلًا
وَطَنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحَ نَسِيجَهُ بِالْأَغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلًا
وَسَلَّمَ لِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِصَابَةً وَالْأُخْرَى اجْتِهَادًا رَامَ صَوْبًا فَأَمَحَلًا
وَإِنْ كَانَ خَزَقٌ فَادْرِكُهُ بِفَضْلَةٍ مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُضْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

والله سبحانه وتعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله، ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن إذا أعطي شكر، وإذا أذنب استغفر، وإذا ابتلي صبر، فإن هؤلاء الثلاثة عنوان السعادة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

djbsokba@gmail.com





الغاية من علم الدراية

الجمع بين الألفيتين
(ألفية العرفي وألفية السيوطي في علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبد الله عفة بن خالد الجوزي
غفر الله له ولوالديه





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. 2. (*) مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ⁽¹⁾ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ
2. 3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
3. 4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تَوْضِيحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةً⁽²⁾
4. 5. نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ

(*) قال العراقي في مطلع ألفيته:

1. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُفْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ الْحُسَيْنِ الْأَثْرِيِّ

وحذفنا هذا البيت من الأصل لأنه قد ضم كلام غير العراقي.

و"الأثري": نسبة إلى "الأثر"، وهو بَقِيَّةُ الشيء، والجمع: "آثارٌ" و"أثورٌ". (القاموس

المحيط/341/1)

(1) "الألاء": النِّعَم، وفي مفرداها سبع لغات؛ بفتح الهمزة مع التنوين وعدمه: "أَلَى" و"أَلِي"

وبكسرها مع التنوين وعدمه: و"إِلَى" و"إِلِي"، و"أَلِي" و"إِلِي" و"أَلُو" (تهذيب اللغة/309/15،

فتح الباقي/89/1، تاج العروس/97/37).

(2) "رَسْمَةٌ": الرِّسْمُ: الأَثْرُ أو بَقِيَّتُهُ، قال العراقي: عبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا

العلم، وإنه بقيت منه آثار يهتدى بها، ويبنى عليها. (القاموس المحيط/341/1، شرح التبصرة

والنذكرة/99/1).



5. 6. لَخَّضْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ⁽¹⁾ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
6. 7. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ
7. 8. كَذَلِكَ «قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمًا⁽²⁾
8. 9. وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «التَّرَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
9. 10. وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا⁽³⁾ فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

(1) "ابن الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ": أي كتاب ابن الصلاح، على حد قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، قال العراقي: والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثله وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه.

وقوله: "أَجْمَعَةَ" توكيد، والتأكيد بـ "أَجْمَعُ" غير مسبوق بـ "كُلِّ" سائغ جائز، وهو واقع في القرآن وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: 93]، قال ابن مالك:

وَدُونَ "كُلِّ" قَدْ يَجِيءُ "أَجْمَعُ" "جَمْعَاءُ"، "أَجْمَعُونَ"، ثُمَّ "جَمْعُ"

(2) "مُبْهِمًا": بفتح الهاء، حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرهما حال من فاعل "أُرِيدُ"، وهو الناظم. (فتح المغيث 25/1)

(3) "مُعْتَصِمًا": بفتح الصاد، تمييز للنسبة أي: أرجوه من جهة الاعتصام به، بمعنى الحفظ والوقاية.

وبكسرهما، أي: ممتنعا، على أنه حال من الفاعل، أي الناظم، أي: أومل الله في حالة كوني معتصما به. (فتح المغيث 25/1)



[مَبَادِيُ عِلْمِ الْحَدِيثِ] (1)

10. [اعْلَمَ بِأَنَّ] أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُْومِ
11. عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ
12. فَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَوَحْيِ ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانُ
13. وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ فَافْتَقَرَ الرَّاوي إِلَى الدَّرَايَةِ
14. لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ وَلَبِسَ إِفْكِ الْمُحَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ
15. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَيْمَةُ بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَنُصْحِ الْأُمَّةِ
16. وَخَلَّصُوا صَحِيحَهَا مِنْ مُفْتَرِي حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى
17. ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الْوُضُوعَا لِغَيْرِهِمْ فَأَصَلُّوا الْأُصُولَا
18. وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا
19. وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِ: «عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اضْطَلَحَ
20. [وَهُوَ عِلْمٌ] ذُو قَوَانِينٍ تُحَدِّدُ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدُ

(1) مبادئ العلوم عشرة، مجموعة في قول الناظم وتنسب لأبي العرفان، محمد بن علي

الصبان، (ت1206هـ):

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ، وَنَسْبُهُ، وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ، الْإِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا



21. فَذَانِكَ⁽¹⁾ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْضُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَزْدُودُ

22. [وَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَا فَرَضُ كِفَايَةِ لِعَيْبِهِ بَدَا]

[تَعْرِيفُ السَّنَدِ، الْمَثْنِ، الْحَدِيثِ، الْخَبَرِ، وَالْأَثْرِ]

23. 8. وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَثْنٍ، كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقِ

24. 9. وَالْمَثْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ قَيَّدُوا

25. 10. يَمَّا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَّوْا

26. 11. وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

27. 12. فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ وَشَهَرُوا رَدَفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ⁽²⁾

[أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

28. 41. أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عَمْرُ

29. 42. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

30. 43. كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

31. 44. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

(1) "فَذَانِكَ": "ذَانِ": اسم إشارة تشبیه "ذَا"، والمشار إليه: "المتن والسند" في البيت السابق.

(2) الشطر الثاني في بعض النسخ: "وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَثْرِ"، وقوله: "هَذَيْنِ" أي: المرفوع والموقوف.



أقسام الحديث

[القسم الأول: الصحيح]

32. 11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا الشَّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
33. 12. فَأَلَاوُلُ الْمُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفُؤَادِ⁽¹⁾
34. 13. عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
35. 19. وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ
36. 14. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
37. 15. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصْحَحُ مُطْلَقًا، وَقَدْ
38. 16. خَاضَ بِهِ قَوْمٌ، فَقِيلَ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
39. 17. مَوْلَاهُ، وَاخْتَرَتْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِي⁽²⁾، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
40. 18. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، أَيَّ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
41. 24. أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

(1) "ضَابِطُ الْفُؤَادِ": التقييد بهذا يخل بضبط الكتاب، وفي الحد نقص آخر، وهو أنه يدخل

فيه الحسن لذاته من جهة عدم تقييد الضبط بالتمام، فلو قال:

فَأَوَّلُ الْأَنْوَاعِ مَا قَدْ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ قَدْ كَمُلَ
فِي ضَبْطِهِ عَنْ مِثْلِهِ قَدْ نَقَلَا وَلَمْ يَكُنْ شَادًا وَلَا مُعَلَّلًا

لشمل ضبط الحفظ والكتاب، ومنع من دخول الحسن بتقييد الضبط بالكمال. (النكت الوافية 80/1)

(2) "الشَّافِعِي": بإسكان الياء، للوزن أو لنية الوقف، وهو كثير في النظم نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.



42. 25. وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهَ إِلَى سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخِ سَادَةَ عَائِشَةَ، [وَقَدَّرَهَا عَلِ حَسَنُ]
43. 26. أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ
44. 29. وَوَلَدُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
45. 19. وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾
46. 20. أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ، عَنْ السَّلْمَانِيِّ
47. 21. النَّحْعِيِّ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ
48. [وَيَحْسُنُ] التَّعْمِيمِ فِي الْإِسْنَادِ
49. 31. فَارْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصِّدِّيقِ مَا
50. 32. وَعُمَرُ⁽²⁾: فَابْنُ شِهَابٍ بَدَّهَ
51. 33. وَأَهْلَ بَيْتِ الْمُضْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ
52. 34. وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ
53. 35. عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَادٌ بِمَا
54. 36. لِمَكَّةَ: سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَذَا
55. 37. ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ
- عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهَ إِلَى سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخِ سَادَةَ عَائِشَةَ، [وَقَدَّرَهَا عَلِ حَسَنُ] عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ عَنْهُ، أَوِ الْأَعْمَشُ، عَنْ ذِي الشَّانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مِّنْ عَمَمَةَ [إِنْ] خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ نَمَا عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ: خَذَا الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(1) "عَنْ أَبِيهِ": بإعرابه بالكسرة الظاهرة على آخره على لغة النقص، على حد قول الراجز

-وينسب لرؤبة- (شرح ابن عقيل 50/1) [الرجز]:

بِأَبِيهِ افْتَدَى عَدِي فِي الْكَرَمِ وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

(2) "وَعُمَرُ": بالجر عطفًا على الصديق، أي: ولعمر رضي الله عنه...، وصرفه للوزن.



56. 38. وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَحُّ لِلْيَمَنِ
57. 39. لِلشَّامِ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَا عَنْ الصَّحَابِ فَأَيْقُ إِتْقَانَا

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

58. 22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخَصَّ بِالتَّرْجِيحِ
59. 23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فَضَلُّوا ذَا لَوْ نَفَعُ
60. 46. وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمًا⁽¹⁾
61. وَقَوْلُ شَافِعِيَّتَا: أَصَحُّ مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ
62. مُوْطَأٌ لِمَالِكٍ. قَدْ أُوْلَا لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا⁽²⁾
63. 24. وَلَمْ يَعْمَاهُ، وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ⁽³⁾ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
64. 56. مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ

(1) وما أحسن قول من قال:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيْ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

(2) البيتان لمحمد بن أحمد، ابن مرزوق الحفيد، (روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام)

(3) "الأخرم": بنقل حركة الهمزة-الفتح- إلى اللام، وهو كثير في المتن نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

"الأخرم منه": بالإدغام الكبير، وليس هو من الضرورة الجائزة في الشعر خاصة كما زعم

بعضهم، بل هو سائغ في سعة الكلام، وقد قرئ به في القرآن الكريم. قال الشاطبي:

وَدُونَكَ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو الْبُصْرِيُّ فِيهِ تَحْفَلَا



65. 25. وَرُدُّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبُرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
66. 26. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
67. 27. وَعَلَّه أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ، وَفِي الْبُحَارِيِّ
68. 28. أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ، وَالْمُكْرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أُلُوفًا ذَكَرُوا
69. 53. [وَعَدَّهُ الْحَافِظُ] بِالتَّخْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ
70. 54. وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ [فِيهِ أَتَى] التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

71. 29. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْضِصُ صِحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخْضِصُ
72. 30. بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ
73. 31. عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا انْفَرَدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
74. 32. بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا⁽¹⁾ يَلْتِقُ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا

(1) "يُحْكَمُ بِمَا": بالإدغام الكبير، كقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام:53]، في

قراءة أبي عمرو البصري، على أن بعضهم قال: إنه مجزوم بـ: "أَنْ"، على ما ذهب إليه بعض الكوفيين من جواز الجزم بها، وأنشدوا بعض الأشعار، كقوله [الطويل]:

أَحَادِزُ أَنْ تَعْلَمَ بِهَا فَتَرُدَّهَا فَتَشْرَكُهَا ثِقْلًا عَلَيَّ كَمَا هِيَ

وهذا ضعيف، وحمل الكلام على الفصيح الذي نزل به القرآن أولى من حمله على الشاذ وإن ثبت.



- 75 .65. مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ، وَقَدْ وَفَى بِهِ
76 .61. [وَالْحَاكِمُ الشَّرْطَ بَعَى، لَكِنْ] وَرَدَ فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

- 77 .66. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى [الْمَسَانِيدِ] بِأَنَّ يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنَّ
78 .67. لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا
79 .33. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنَبِ
80 .34. عَزُوكَ أَلْفَاظَ الْمُثُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا
81 .36. وَالْأَصْلَ يَعْني الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيُّ مِيزًا
82 .35. وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمْنِ بِصِحَّتِهِ فَهَوَّ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
83 .71. وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
84 .72. تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا أُعْلِلَ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا

=

قال ابن مالك: ينصب [المضارع] بأن... ولا يجوز بها خلافا لبعض الكوفيين، ولا حجة في [البيت المذكور ونحوه]، لجواز كونه سكون وقف للضرورة، لا سكون إعراب.
وقال ابن هشام: فيه نظر؛ لأن عطف المنصوب عليه يدل على أنه مسكن للضرورة لا مجزوم. (شرح تسهيل الفوائد 4/13، مغني اللبيب ص: 45)



مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

85. 37. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
86. 38. شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ⁽²⁾ غَيْرِ يَكْفِي
87. 52. وَشَرْطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
88. 51. وَرَبَّمَا يَعْزِضُ لِلْمَفْقُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمًا
89. 39. وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَضْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيْقِ

90. 40. وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى
91. 41. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

(1) "ثُمَّ الْبُخَارِيُّ": بالخفض عطفًا على الضمير في "مَرْوِيَهُمَا"، وعطف عليه دون إعادة الخافض على خلاف مذهب الجمهور من البصريين، والصحيح جوازه كما ذهب إلى ذلك أهل الكوفة، واختاره ابن مالك، لوقوعه في كتاب الله تعالى، كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:01]، في قراءة حمزة، وجاء في الشعر بكثرة؛ قال الشاعر [البيط]:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتَمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ

(أوضح المسالك 3/354، المقاصد الشافية 5/155)

(2) "فَشَرْطُ": في الموضوعين بالنصب، والتقدير: فما حوى شرط. (فتح المغني 1/63، فتح الباقي 1/123)



92. 42. مُضَعَّفًا⁽¹⁾، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَاءَ، فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدَ
93. 43. مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ «يُذَكِّرُ»
94. 44. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلَ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عُرِفَ
95. 45. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بـ «قَالَ» فَكَذِبِي
96. 46. عَنَعَنِي، كـ «خَبِرَ الْمَعَارِفِ»^(ح1) لَا تَضَعُ⁽²⁾ لِابْنِ حَزْمِ الْمُخَالَفِ
97. 158. وَمَا لَهَا⁽³⁾ لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةً وَصَلَّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

(1) "مُضَعَّفًا": بالنصب على حالة، وبالرفع صفة لـ: "بَعْضٌ". (فتح الباقي 1/131)

(ح1) "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ..." الحديث، رواه البخاري (106/7 رقم: 5590) قال: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لِيَكُونَنَّ..."

قال ابن حزم (المحلى 565/7): هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. اهـ وعلى ما ذكره ابن الصلاح، يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَكْمَ الْعِنْعَنَةِ، وَلِقَاءَ الْبُخَارِيِّ بِشَيْخِهِ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ التَّدْلِيْسِ.

(2) "تَضَعُ": بفتح التاء والغين، من "صغى" بمعنى مأل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَضَعِيَ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: 113]، أي: لا تَمِلْ لِقَوْلِهِ.

وفي بعض النسخ: "تَضَعُ": بضم التاء وكسر الغين، من الإصغاء، أي لا تسمع كلامه.

(3) "وَمَا لَهَا": "مَا" نافية، "لَهَا" أي لـ: "قال".



نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

98. 47. وَأَخَذُ مَثْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
99. 48. عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطُّ
100. 49. قُلْتُ: وَلَا بِنِ خَيْرٍ اِمْتِنَاعُ جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعٌ⁽¹⁾
101. [وَعَكْسُ ذَلِكَ غَيْرُهُ قَدْ نَقَلَهُ وَصَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصَّلَهُ]

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

102. 50. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اِسْتَهْرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدُّ
103. 51. حَمْدًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَأْيٍ مَا اتَّهَمَ
104. 52. بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدُّ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
105. 53. وَقِيلَ: مَا ضَعُفَ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدِّ حَصَلَ
106. 54. وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرُ⁽²⁾ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ

(1) قال البقاعي (النكت الوفية 1/215): قال شيخنا: كان أحسن لو قال:

قُلْتُ: حَكَى ابْنُ خَيْرٍ اِمْتِنَاعًا نَقَلَ سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعًا

(2) "بِإِمْعَانِي": بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ "النَّظَرُ" فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "بِإِمْعَانٍ" بِحَذْفِ الْبَاءِ، فَيَكُونُ "النَّظَرُ" فِي مَحَلِّ خَفْضٍ.



107. 55. قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلًا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُوزٍ شِمْلًا
108. 56. وَالْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءَ الْجُلَّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
109. 75. [وَالْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ أَنْ يُجْعَلَ] كَأَوَّلٍ، إِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ جَلًّا]
110. 57. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حَجِيَّةً،⁽¹⁾ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

[الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ]

111. 58. فَإِنْ يُقَلُّ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلُّ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
112. 59. رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
113. 60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرِ ذَا
114. 61. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِصَادًا

[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]

115. 62. وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهُ

(1) "كَأَوَّلٍ": أي كالنوع المذكور أولاً، وهو الصحيح، وعبارة السيوطي:

75 - الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

76 - شَدًّا وَلَا غُلَّلَ

فالفرق بين الصحيح والحسن - أي لذاته - هو خفة ضبط الراوي.



116. 63. طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحْتُهُ كَمَا أَنَّ "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ" (ح2)
117. 64. إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَلَيْهِ، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

[مَطَانُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

118. 65. قَالَ: وَمِنْ مَطْنَةٍ لِلْحَسَنِ جَمَعَ أَبِي دَاوُدَ أَيَّ فِي الشَّنَنِ
119. 66. فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
120. 67. وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ
121. 68. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَّتْ
122. [وَقَالَ: قَدْ يَأْتِي ضَعِيفًا ذَا وَهْنٍ عِنْدَ سِوَاهُ مَا حَوَى حَدَّ الْحَسَنِ]
123. 69. وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
124. 86. [قُلْتُ:] اِحْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ [وَأِنْ يَصِحُّ، أَوْ صَالِحٌ قَدْ شَمِلَهُ]

(ح2) "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَابِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"، مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواية محمد ابن عمرو المشار إليها رواها: أحمد (12/484 رقم: 7513 و13/244 رقم: 7853 و15/97 رقم: 9179 و15/339 رقم: 9549) والترمذي (1/34 رقم: 22) من طرق عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال العراقي: التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو.



125. 70. وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ⁽¹⁾: إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
126. 71. حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
127. 72. فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
128. 73. وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبِقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
129. 74. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
130. 90. أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ مَاصِحٌّ، فَاْمَنْعَ أَنْ لَدِي الْحُسْنِ يُحَطُّ
131. وَالْتِرْمِذِيِّ كِتَابُهُ فِي الْحَسَنِ أَصْلٌ عَلَيْهِ عِلْمٌ ذَا النُّوعِ بَيْنِي
132. وَالْحُسْنُ وَالصِّحَّةُ فِيهِ يَخْتَلِفُ فِي نُسْخٍ مِنْهُ، فَصَحِّحْ مَا أَصِفُ⁽²⁾
133. 75. وَالْبَعْوِيُّ إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
134. 76. أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السَّنَنِ رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
135. 77. كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ⁽³⁾ يَزْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
136. 78. فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى، قَالَهُ ابْنُ مَنْدَه
137. 79. وَالنَّسَبِيُّ⁽⁴⁾ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّبَعٌ

(1) "الْيَعْمُرِيُّ": بفتح الميم وضمها.

(2) البيتان للْحَوِيِّ، أقصى الأمل والشول في علم حديث الرسول.

(3) "وَجَدَ": بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: "وَجِدَ" بالبناء للمفعول.

(4) "النَّسَبِيُّ": بحذف الألف، وبالإسكان للوزن، أو لنية الوقف.



138. [وَكَمْ أَتَى لِلتَّرْمِذِيِّ فِي السَّنَنِ مِنْ الضَّعِيفِ وَحَدِيثٍ قَدْ وَهَنَ]
139. 95. [وَالرَّابِعُ] ابْنُ مَاجَةَ، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ
140. 80. وَمَنْ عَلَيْنَهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا
141. 81. وَدُونَهَا فِي رُتْبَةِ مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى⁽¹⁾
142. 82. كَمُسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِقَادَا

[ألقاب أشهر المصنفات الحديثية]

143. «الجامع» الذي حوى مناقبًا وسيارًا وفتنًا وأدبًا
144. تفسيرًا الشُّروطَ والعقائدَا والثامنُ الأحكامُ خُذْ نِلْتَ الْهُدَى⁽²⁾
145. [«أجزاؤها» لمطلبٍ منها عُرِفَ كَذَا لِرَاوٍ أَوْ طَرِيقٍ قَدْ صُرِفَ]

(1) "الجفلى": بفتح الجيم والفاء مقصورا، ورسمها بعضهم "الجفلا"، والصواب ما أثبتناه، ومعناها دعوة الناس إلى الطعام عامة، وضدها: "التقوى": دعوة قوم دون آخرين، قال الفراء: جاء القوم أجفلةً وأزفلةً، أي جماعةً، وجاءوا بأجفلتهم وأزفلتهم، أي بجماعتهم. قال طرفة [الرملي]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

(تهذيب اللغة/9/92، مقاييس اللغة/1/91 و464/1)

(2) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر 79/1.



146. «وَالسُّنَنِ» الْأَخْبَارُ فِي الْأَحْكَامِ تُبْنَى عَلَى التَّبْوِيبِ فِي إِحْكَامٍ⁽¹⁾
147. [كَذَا «الْمُصَنَّفُ» وَلَكِنْ مَعَ أَثَرٍ «مُوطًا» كَذَاكَ لَكِنْ مَعَ نَظَرٍ]
148. [«مَعَاجِمٌ» وَ«مَشِيخَاتٌ» رُتِبَتْ عَلَى الشُّيُوخِ، وَ«الْفَوَائِدُ» أَتَتْ]
149. [لِمَا بِهِ مُصَنَّفٌ قَدْ أَعْرَبَا أَوْ عَنِ سِوَاهُ سَمَّهِ «الْغَرَائِبَا»]

[الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ]

150. 83. وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأْوًا
151. 84. وَاقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

[قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

152. 85. وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ فِي مَثْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ، فَقُلْ: صِفْ
153. 86. بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدَّ وَصِفْ؟
154. 87. وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اضْطِرَاحِ
155. 88. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
156. 89. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

(1) البيت لسعد بن أحمد بن ليون، التجيبي، "الخلاصة"، ذكره السيوطي في البحر الذي

زخر(1061/3).



157. 103. وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ انْفَرَدَ إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
158. فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا
159. مَا لَمْ يَكُنْ، فَوَضَّفَهُ بِذَيْنِ كَانَتْ اِعْتِبَارًا مِنْهُ الْإِسْنَادَيْنِ⁽¹⁾
160. 104. وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوْجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
161. 105. أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
162. 106. أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ وَهُوَ أَصْحَحُ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ
163. 109. وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتَ، الصَّالِحَ، وَالْمُجَوِّدَا
164. 110. وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
165. 111. وَهَلْ يُخْصُ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ

166. 90. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسَنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ
167. 91. فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمِ وَاثْنَيْنِ قِسْمِ غَيْرُهُ، وَضَمُّوَا
168. 92. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُدَّ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
169. 93. قِسْمِ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي

(1) البيتان للصنعاني، قصب السكر.



170. 111. [فِي بَسْطِهِ، لَكِنَّ ذَا] تَعْدِيدُ إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ
171. 94. وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى لِتَسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا⁽¹⁾
172. وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ كَمَا أَصْحُهَا فِيمَا مَضَى تَقَدَّمَ⁽²⁾
173. 114. [مِنْهُ:] عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً صَدَقَّةً، عَنِ فَرْقِدٍ، عَنِ مُرَّةَ
174. 115. وَالْبَيْتِ: عَمَرُو، ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ عَلِيِّ
175. 116. وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ
176. 117. لِأَنَسٍ: دَاوُدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبَانَ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
177. 118. حَفْصًا عَيْثُ الْعَدْنِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ تُضَمُّ

الْمَرْفُوعُ

178. 95. وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْحَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
179. 96. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

(1) قال البقاعي: لو قال: "مُسْتَوْعِبًا خَمْسِينَ إِلَّا نَوْعًا"، لكان أحسن من جهة زوال ما في تعدية "عَدَّهُ" بحرف الجر من الثقل على السمع.

(2) البيت لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والامتون.



الموقوف

180. 101. وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
181. 102. وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثْرَ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قَيْدٌ تَبْرُ

المقطوع

182. 103. وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
183. 104. تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اضْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ

المتصل والموصول

184. 99. وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْضُوعًا
185. 100. سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

المُسْنَدُ

186. 97. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَفِيهِ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
187. 98. وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

فُرُوعٌ

188. 105. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ نَحْوَ «أَمْرِنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
189. 106. بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ



190. [وَفِي «عَصَى»، «أَطَاعَ» وَقَفَّ احْتِمَلٌ وَالرَّفْعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلَ]
191. 107. وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ
192. 108. وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ
193. 109. مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِي
194. 125. [رَابِعُهَا:] إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
195. 110. لَكِنْ حَدِيثُ "كَانَ بَابُ الْمُضْطَفَى
196. 111. حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ
197. 112. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ
198. 129. وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
199. 113. وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ»
200. 114. وَإِنْ يُقْلَ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ
- وَالرَّفْعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلَ]
- عَصِرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ
- وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ
- إِبْنُ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
- تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي
- يُفْرَعُ بِالْأَطْفَارِ^(ح3) مِمَّا وَقَفَا
- وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَضْوِيْبِ
- رَفْعًا، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
- وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
- (رَوَايَةٌ)، «يَنْمِيهِ»، رَفَعَ فَانْتَبَهَ
- قُلْتُ: «مِنَ السَّنَةِ» عَنْهُ نَقَلُوا

(ح3) "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُفْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطْفَارِ"، رواه الحاكم (المعرفة ص: 19)، ومن طريقه البيهقي (المدخل ص: 381 رقم: 659) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 371 رقم: 1080)، واللفظ له، والخطيب (الجامع 2/291، رقم: 1890) عن أنس، بلفظ: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُفْرَعُ بِالْأَطْفَارِ"، وطُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَقَدْ رَمَزَ السُّيُوطِيُّ لضعفه، وأعله الهيثمي، لكن صححه الألباني بمجموع طرقه (مجمع الزوائد 43/8 رقم: 12802، التنوير شرح الجامع الصغير 8/465 رقم: 6809، الصحيحة 5/127 رقم: 2092).



201. 115. تَصْحِيحٌ وَقَفِهِ، وَذُو اِحْتِمَالٍ نَحْوُ «أَمْرَنَا» مِنْهُ لِلْغَزَالِيِّ
202. 116. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَحِيثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
203. 117. مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" (4)
204. [قُلْتُ: اِحْتِمَلُ فَهَمًّا يَرَاهُ، وَاعْرِفِ مَنْ كَانَ يَزُوي عَنْ كِتَابِ سَالِفِ]
205. 118. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبُصْرَةِ (1)
206. 119. كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبٌ (2)

(ح4) "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"، رواه الطيالسي (المسند 300/1 رقم: 381)، وابن أبي شيبة (المصنف 42/5 رقم: 23528) وأبو يعلى (المسند 280/9 رقم: 5408) والبزار (البحر الزخار 256/5 رقم: 1873) والطبراني (الأوسط 2/122 رقم: 1453، والكبير 76/10 رقم: 10005) والحاكم (معرفة علوم الحديث ص: 21) عن عبدالله بن مسعود موقوفا. قال المنذري: رواه ثقات. وقال الحافظ: لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي. (الترغيب والترهيب 4/19 رقم: 4615، فتح الباري 10/217)

(1) قال البقاعي (النكت الوفية 1/363): الأحسن تحريك هاء التانيث، وسكونها قبيح؛ لأنه يصير في القافية سناد الردف ف "هريرة" مردف، و"البصرة" غير مردف. اهـ

الردف: أن يكون حرف مد أو حرف لين قبل الروي مباشرة.

(2) قال البقاعي (النكت الوفية 1/363): قال شيخنا: فلو قال: "وَذَا تَجْرِبُ" كان أحسن؛ لأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا لمحمد بن سيرين من أهل البصرة، وقلت أنا: لو قال "وَذَا قَرِيبُ" لكان أحسن؛ لأن هذا أقرب في كونه مرفوعا مما تقدم، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك كونه لا مجال للرأي فيه.



المُرْسَلُ

207. 120. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ، أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
208. 121. أَوْ سَقَطَ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

[حُكْمُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ]

209. 122. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
210. [وَقِيلَ نَدْبًا، أَوْ سَعِيدٌ أَرْسَلًا] أَوْ إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفَضْلَا
211. أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَعْلَاهُ⁽¹⁾
212. 123. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
213. 124. وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ

[اعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ]

214. 125. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
215. 126. مَنْ لَيْسَ يَزْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ⁽²⁾، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفْصِلِ

(1) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوَطر (1/128)، وشرط البيت الأول عنده:

"بِهِ احْتِجَاجٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ: لَا"

(2) "نَقْبَلُهُ": بالجزم جواباً لـ "إِذَا" الشرطية، على حد قول الشاعر [الكامل]:

اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِيبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

قال ابن مالك (شرح تسهيل الفوائد 81/4): [لا] يُعْجَمُ بِهَا فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا فِي الشَّعْرِ

فَشَاعَ الْجَزْمُ بِهَا حَمَلًا عَلَى "مَتَى"

قال السخاوي (فتح المغني 1/182): لو قال: "مَتَى" بدل "إِذَا"، و"يُقْبَلُ" بدل "نَقْبَلُهُ" لكان أحسن.



216. 127. والشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَيِّدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدًا
217. 128. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
218. أَوْ كَانَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ صَحْبِ خَيْرِ الْأَنَامِ عَجَمٍ وَعُزْبِ
219. أَوْ كَانَ فَتَوَى جُلَّ أَهْلِ الْعِلْمِ⁽⁴⁾ [أَوْ قَيْسٌ إِعْتِبَارُهُ بِالْفَهْمِ]
220. 144. [مِثْلُ "الصَّلَاةِ جَامِعَةٌ"⁽⁵⁾ لِلْعِيدِ، دَعَى وَنَهَى بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَضَلِ"⁽⁶⁾ جَمَعَ]
221. 129. فَإِنْ يُقَلُّ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

(1) البيتان للبرهان الحلبي، وعجز البيت الثاني في الأصل: "وَشَيْخُنَا أَهْمَلَهُ فِي النَّظْمِ"، (النكت الوفية 379/1).

(5) "جَامِعَةٌ": بالإسكان، على نية الوقف.

قال الشافعي (الأم 269/1): أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، الحافظ (الفتح 452/2): هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

(6) "نَهَى بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَضَلِ": أي بيع اللحم بالحيوان؛ قال الشافعي (مختصر المزني ص: 176):

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الموطأ 655/2 رقم: 64)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذِهِ الْعِنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَاجِلًا وَآجِلًا، يُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ.



[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]

222. 130. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا «عَنْ رَجُلٍ» وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
223. [بَل] الْأَصْحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ (1)
224. 148. كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ
225. 149. وَ«رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابِ»، وَأَبَى الصَّيْرَفِيُّ مُعْنَعْنَا، وَلِيُجْتَبَى

[مُرْسَلُ الصَّحَابِي]

226. 131. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ
227. [مُمَيِّزًا رَأَى النَّبِيَّ قَبْلَ الْوَفَا] كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اقْتَفَى

=

فهذا المرسل لابن المسيب، عضده قول صحابي، وأفتى جل به أهل العلم، وعضده مرسل آخر؛ رواه البيهقي (السنن الكبرى 5/584 رقم: 10572)، من طريق القاسم بن أبي بزة، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ. وعضده حديث مسند، رواه الحاكم (41/2 رقم: 2251): من طريق الحسن، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وفيها كلام مشهور، قال ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب. قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه. (تدريب الراوي 1/227، الاستذكار 6/424)

(1) البيت للبرهان الحلبي، النكت الوفية (1/386)، وفي الأصل: "قُلْتُ: الْأَصْحُ..."



الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

228. 132. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُّ
229. 133. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالًا
230. 134. وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
231. 135. حَذَفَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا وَوَقَّفَ مَتْنَهُ عَلَى مَنْ تَبَعَا
232. وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِي وَالْإِنْفِرَادُ لَيْسَ بِالْإِعْضَالِ⁽¹⁾

الْعَنْعَنَةُ

233. 136. وَصَحَّحُوا وَضَلَّ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمَ
234. 137. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعًا
235. 138. لَكِنْ تَعَاضَرَا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
236. 139. مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
237. 140. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَضْلُ وَحُكْمٌ «أَنَّ» حُكْمٌ «عَنْ» فَالْجُلُّ
238. 141. سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبُرْدِجِيِّ حَتَّى يَبِينَ الْوَضْلُ فِي التَّخْرِيجِ

(1) شرط التوالي لا يفهم من قول العراقي "اثنان فصاعداً"، فأتمة البقاعي (النكت الوفية/1/401)

بهذا البيت.



239. 142. قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ
240. 143. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
241. 144. يُحْكَمُ⁽¹⁾ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بـ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بـ«أَنَّ» فَسَوَا
242. 145. وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلِ⁽²⁾ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ
243. 146. وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَّنُ⁽³⁾

(1) "يُحْكَمُ": بالجزم جواب شرط "مَنْ" في البيت قبله، وفي هذه الحال، أي: إذا كان فعل الشرط ماضيا وجوابه مضارعا، جاز جزمه ورفع، قال ابن الناظم: الجزم مختار والرفع كثير حسن. اهـ فمن الجزم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى:20]، ومن الرفع قول زهير [البيسط]:

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم

قال أبو حيان: ولا نعلم خلافا في جواز الجزم وأنه فصيح مختار، إلا ما ذكره صاحب كتاب الإعراب عن بعض النحويين أنه لا يجيء في الكلام الفصيح، وإنما يجيء مع كان لأنها أصل الأفعال. اهـ (شرح ابن الناظم ص: 496، توضيح المقاصد 1279/3، شرح ابن عقيل 35/4، المقاصد الشافية 127/6، همع الهوامع 557/2).

(2) "وَقَوْلٍ": قال العراقي: مجرور بالعطف. اهـ والتقدير: وما حكاه عن قول يعقوب.

قلت: ويجوز فيه النصب على أنه مفعول به لـ"نَزَلَ"، أي نَزَلَ قَوْلَ يَعْقُوبَ.

(3) "بِوَصْلِ مَا": أي بنوع من الوصل. "قَمَّنُ" بكسر الميم وبفتحها، أي خليق وجدير؛ فإذا قيل قَمَّنُ بفتح الميم فلا يثنى ولا يجمع، وإذا قيل: قَمَّنُ بالكسر أو قَمِينٌ فإنها تثنى وتجمع.

(مقاييس اللغة 23/5)



التدليس [والمزسل الخفي]

244. 153. تدليس الإسناد كمن يسقط من حديثه، ويرتقي بـ«عن» و«أن»
245. 166. و«قال»، [أو] يزوي ما لم يسمع منه ولو تعاضرا لم يجمع
246. 246. ومنه إسقاط أداة ذكرا اسما لشيخه، أو الفصل جرى
247. 247. قطع، وإن يعطف على من سمع سواه عطف، دلست قد أتبع⁽¹⁾
248. 160. قلت: وشرها أخو «التسوية» إسقاط غير [الشيخ في الرواية]
249. 154. [وذلك]⁽²⁾ يوهم اتصالا، واختلف في أهله، فالرذ مطلقا تُقف
250. 155. والأكثرون قبلوا ما صرحا ثقاتهم بوضله وضحا

(1) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر (1/166)، وأثبتناهما بدل قول السيوطي:

167. ومنه أن يسمي الشيخ فقط قطع به الأداة مطلقا سقط
168. ومنه عطف، أو كذا أن يذكر «حدثنا» وفصله الاسم طرا

وذلك لأن تدليس القطع نوعين؛

الأول: إسقاط أداة الرواية.

الثاني: لا يسقطها بل يذكرها ثم يسكت وينوي القطع.

ففصل السيوطي بينهما بذكره لتدليس العطف، ثم إنه لم يعرفه، وما أثبتناه سليم من ذلك.

(2) "وذلك": لأي التدليس بجميع أنواعه.



251. 156. وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهَشِيمٍ بَعْدَهُ وَفَتَّشٍ⁽¹⁾
252. 157. وَذَمَّهُ شُعْبَةَ ذُو الرُّسُوحِ وَذُونَهُ «التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ»
253. 158. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
254. 159. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِضْعَارَا وَكَالْحَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
255. 160. وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ [وَقَبْلَ التَّضْرِيحِ فِي الرَّوَايَةِ]
256. وَيُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِفْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ

(1) المدلسون على خمس مراتب، كما حرره الحافظ في (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) وقد نظمها محمد آدم الإثيوبي، فقال:

فَهُمْ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ تُعَدُّ فِي كُلِّهَا جَمَاعَةٌ ذُوو عَدَدٍ
أُولَئِكَ: مَنْ لَيْسَ يُوصَفُ بِذَا إِلَّا بِنُدْرَةٍ فَنِعْمَ مَا اخْتَدَا
وَالثَّانِي: مَنْ تَحَمَّلَ الْأَيْمَةَ لِكَوْنِهِ قَلَّلَ وَهُوَ قُدْوَةٌ
ثَالِثُهَا: مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمَلُوا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ
وَرَدَّهُمْ بَعْضٌ، وَبَعْضٌ قَبْلًا مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا أَنْجَلَى
رَابِعُهَا: مَنْ بَاتَّفَاقٍ طَرِحُوا إِذَا السَّمَاعُ حَقًّا صَرَّحُوا
لِكَثْرَةِ التَّدْلِيْسِ عَمَّنْ جُهَلَا وَالضُّعْفَاءِ فَاحْذَرْنَ لَا تَنْقَلَا
خَامِسُهَا: مَنْ ضَعَّفَهُمْ قَدِ ارْتَقَى بِمَا سِوَى التَّدْلِيْسِ فَارْدُدْ مُطْلَقًا
إِلَّا إِذَا وَثِقَ مَنْ ضَعَّفَهُ قَلَّ فَاقْبَلْ لِمَا سَمَاعُهُ نَصًّا حَصَلْ

(الجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس)



257. وَالنَّقْلُ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفْ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِي

258. كَالرَّفْعِ مِنْ مُخْضَرِّمٍ قَدْ عَاصَرََا نَبِيَّنَا دُونَ لِقَاءِ أُثْرَا⁽¹⁾

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

259. 782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

260. 783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِ«عَنْ» فِيهِ وَرَدَ

261. 784. وَإِنْ بِ«تَحْدِيثٍ» أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ

262. 785. عَنْ كُلِّ، إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمًّا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

263. 181. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

264. 751. وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ، عَنْهُ، مِنَ الْفَرَنِ حَوَى

265. 752. أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

(1) الأبيات لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والامتون.



الشَّاذُّ [وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]

266. 161. وَذُو الشُّذُودِ مَا يُخَالَفُ الثِّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا، فَالْشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
267. 162. وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْحَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّايِ فَقَطُ
268. 163. وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَّةِ ك"النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ" (ح⁷)
269. 164. وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
270. 165. وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَفَرْدُهُ حَسَنُ
271. 166. أَوْ بَلَغَ الضُّبْطَ فَصَحَّحَ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ، فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

الْمُنْكَرُ [وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ]

272. 167. وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبُرْدِجِيِّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
273. 168. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مَرَّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
274. 184. [وَالرَّاجِحُ:] الَّذِي رَوَى غَيْرَ الثِّقَّةِ مُخَالَفًا، فِي نُحْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

(ح⁷) "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ"، رواه البخاري (147/3 رقم: 2535) و155/8 رقم: 6756) ومسلم (1145/2 رقم: 1506) من طُرُقٍ؛ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.



275. 169. نَحْوُ "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ" (ح8) الْحَبْرُ وَمَالِكٌ⁽¹⁾ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرُ (ح9)

(ح8) "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ"، رواه ابن ماجه (2/1105 رقم: 3330) والنسائي في الكبرى (6/250 رقم: 6690) واللفظ له، والحاكم (4/135 رقم: 7138)، ورواه والعقيلي في الضعفاء (4/427 رقم: 2055) وابن حبان في المجروحين (3/119 رقم: 1210) وابن عدي في الكامل (9/105 رقم: 2141) وابن الجوزي في الموضوعات (3/25) كلهم من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني أبي زكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال ابن حبان: أبو زكير ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق، قال: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ.

(1) "مالِكٌ": بالرفع على الابتداء، وبالخفض: "ومَالِكٌ" عطفا على محل: "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ" أي: نحو: "كلوا..."، ونحو مالك في تسميته ابن عثمان عمر. (النكت الوافية 1/467)

(ح9) روى مالك (الموطأ 2/519): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"، وهذا الحديث رواه البخاري (4/71 رقم: 3058) من طريق معمر، و(5/147 رقم: 4282) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(8/156 رقم: 6764) من طريق ابن جريج.

ورواه مسلم (2/984 رقم: 1351) من طريق يونس بن يزيد ومعمر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، و(3/1233 رقم: 1614) من طريق ابن عيينة، كلهم: عن الزهري: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قال النسائي (السنن الكبرى 6/123): لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له فثبت عليه؟ وقال: هذه داره.



276. 170. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثٌ "نَزَعِهِ" خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعِهِ" (ح10)

277. 185. قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ (1) نَأَى

(ح10) "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"، رواه أبو داود (5/1 رقم 19) والترمذي

(229/4 رقم: 1746) والنسائي (178/8 رقم: 5213) وابن ماجه (110/1 رقم: 303)، ومن

أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (260/4 رقم: 1413) والحاكم (298/1 رقم: 670) كلهم من

طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بِهِ.

قال أبو داود: حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري،

عن أنس، أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا

همام. وقال النسائي: غير محفوظ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط

الشيخين. وصححه أيضا المنذري وابن دقيق وابن الملقن وغيرهم؛ لأنهما حديثان

مختلفان متنا وسندا؛

فالأول: حديث: "وضع الخاتم"، رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة.

والثاني: حديث: "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ" رواه بواسطة زياد بن سعد.

قلت: وعلى كل، فالحديث لا يصلح مثالا للمنكر، إلا على رأي من يجعله مثل الشاذ،

وأما تصحيحه، ففيه نظر؛ لأن ابن جريج مدلس معروف، ولم يصرح بالسماع. (الجواهر

النقي 95/1، البدر المنير 339/2)

(1) "الشَّاذِ" بتخفيف الذال للوزن.



المشرك

278. 186. وَسَمَّ بِالْمَشْرُوكِ فَرْدًا تُصِبُّ رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
279. 187. أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرَ

الأفراد

280. 186. الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
281. 187. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
282. 188. أَوْ عَنِ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَزَوْهُ عَنِ بَكْرٍ إِلَّا وَائِلٌ
283. 189. لَمْ يَزَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ لَمْ يَزَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
284. 190. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوَّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
285. 191. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
286. 192. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثِّقَةِ فَحُكْمُهُ يَتَقَرَّبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ

الغريب والعزير والمشهور [والمتواتر]

287. 748. وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدِّ
288. 749. بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
289. 750. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيرُ، أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ، وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا



290. 751. مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ يَعْزُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ⁽¹⁾
291. 197. وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدٌ [وَقَدْ قَضُوا بِضَعْفِ جُلِّ مَا انْفَرَدَ]
292. 752. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَ"الْمُسْلِمِ
293. 753. مَنْ سَلِمَ"^(ح11) الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ
294. 754. "قُوَّتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا"^(ح12) وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأَ
295. 199. [أَيُّ قَدْ] رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذِبِ
296. وَاسْتَنَدَ انْتِهَائُهُمْ لِلْحِسِّ لَا مَحْضِ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَأَنْصَافٍ إِلَى

(1) "فَقَدْ" أي: فقط، بمعنى: فحسب، يقال: ما لك عندي إلا هذا فقد: أي فقط. (المحكم والمحيط الأعظم 114/6، لسان العرب 347/3)

(ح11) "الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"، رواه البخاري (11/1) رقم: 10 و102/8 رقم: 6484) واللفظ له، ومسلم (65/1) رقم: 40) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ورواه البخاري (11/1) رقم: 11) ومسلم (66/1) رقم: 42) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

(ح12) "قَتَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ"، رواه البخاري (26/2) رقم: 1003 و107/5 رقم: 4094) ومسلم (468/1) رقم: 677) من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ. قال ابن الصلاح: رواه عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التيمي يروي عن أنس وهنا يروي عن واحد عن أنس.



297. ذَلِكَ أَنْ يَضْحَبَ ذَاكَ الْخَبْرَا إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مِرَا⁽¹⁾
298. 200. [وَالْخُلْفُ فِي عِدَّتِهِمْ فَ] حَدِّدُوا بَعْشَرَةً، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
299. 201. وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
300. 755. فِي طَبَقَاتِهِ، كَمَثْنٍ "مَنْ كَذَبَ" (ح13)
301. 756. بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
302. 757. الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى "مَسْحُ الْخِطَابِ" (ح14)، وَابْنُ مَنْدَةَ إِلَى
303. 758. عَشْرَتِهِمْ "رَفَعَ الْيَدَيْنِ" (ح15) نَسَبَا وَيَتَّفَعُوا عَنْ مِائَةٍ "مَنْ كَذَبَا" (ح13)

(1) البيتان لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.

(ح13) "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه الجرم الغفير من الصحابة، وقد اعتنى الحفاظ بجمع طرقه؛ فجمعها الطبراني في جزء، وذكره من رواية (60) صحابيا، وابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق (98) صحابيا.

(ح14) روى ابن المنذر (الأوسط/1/433 رقم: 457) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. قال الحفاظ (فتح الباري/1/306): صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

(ح15) رفع اليدين في الدعاء، تواتر عن النبي ﷺ في أحوال مختلفة؛ كالاستسقاء، والقنوت، ويوم بدر، وغيرها، قال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة. وقال العراقي: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين. (شرح التبصرة والتذكرة/2/83)



[تَنْبِيهَاتٌ]

304. 206. وَلَا بِنَ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجَدِ
305. 305. وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وَقِيلَ: شَرْطٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ (1)
306. 207. وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ
307. 198. [مَعًا، وَقَدْ يَعْنِي الْأَخِيرُ مَا] اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
308. 194. [جَمْعُ رَأْوُهُ] الْمُسْتَفِيضُ، وَالْأَصْحَحُ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
309. 202. [تَوَاتُرُهُ، وَذَا ادْعِي] فِيهِ الْعَدَمُ وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ، وَهُوَ وَهَمٌ
310. 203. بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ

الِاعْتِبَارُ وَالْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

311. 171. الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ (2) فِيمَا حَمَلَ
312. 172. عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكٌ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ
313. 173. شُورِكٌ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا

(1) البيت للصنعاني، قصب السكر، والشرط الثاني في بعض النسخ: "وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُمِ"

(2) "غَيْرُهُ": بالنصب مفعول به لـ: "شَارَكَ"، والفاعل "رَاوٍ"، ويحتمل العكس فتكون العبارة:

"رَاوٍ غَيْرُهُ"، فـ "غَيْرُهُ" فاعل، و "رَاوٍ" مفعول به على لغة من جعل إعراب المنقوص نصبا

كإعرابه رفعا وجرا. (فتح الباقي/1/245)



314. 174. مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
315. 175. مِثَالُهُ: "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" فَلَفْظَةُ "الدَّبَاغُ" مَا أَتَى بِهَا
316. 176. عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح16)، وَقَدْ تُوْبِعَ عَمْرٍو فِي "الدَّبَاغُ" (ح17) فَاعْتَصَدُ
317. 177. ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيُّمَا إِهَابٍ" (ح18) فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

(ح16) "أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟" رواه مسلم (277/1 رقم: 363) والنسائي (172/7 رقم: 4238) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا...".

ورواه أحمد (303/4 رقم: 2504) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بلفظ: "أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟" ولم يذكر الدباغ.

(ح17) هذه المتابعة رواها الدارقطني (السنن 62/1 رقم: 104) والبيهقي (السنن الكبرى 25/1 رقم: 48) من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: "أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ"، ورواه الترمذي (220/4 رقم: 1727) من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، والدارقطني (السنن 62/1 رقم: 105) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، كلهم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(ح18) "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ"، رواه بهذا اللفظ الترمذي (221/4 رقم: 1728) والنسائي (173/7 رقم: 4241) وابن ماجه (1193/2 رقم: 3609)، وهو عند مسلم (277/1 رقم: 366) وأبي داود (66/4 رقم: 4123) بلفظ: "إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.



تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

318. 147. وَاحْكُمَ لَوْضِلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِزْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
319. 148. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
320. 149. بِوَضِلِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" (ح19)
321. 150. وَقِيلَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِزْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ
322. 151. يَفْدُخُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَأَوْا
323. 152. أَنَّ الْأَصْحَحَ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

324. 178. وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سَوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
325. 213. [وَلَا بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ مِثْلًا] خَزَلُ وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ
326. 214. بَعْضًا، أَوْ النِّسْيَانَ يَدْعِيهِ تُقْبَلُ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ

(ح19) "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"، رواه أبو داود (229/2 رقم: 2085) والترمذي (399/3 رقم: 1101) وابن ماجه (605/1 رقم: 1881)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (388/9 رقم: 4077) والحاكم (184/2 رقم: 2710) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما بين ذلك الترمذي والدارقطني (العلل 207/7 رقم: 1295) والحاكم وغيرهم، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته.



327. 215. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ حَذْفِهَا تُرْدُ وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدُ
328. 216. إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
329. 217. وَقِيلَ: لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
330. 179. وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ
331. 180. دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا، فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
332. 181. أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْتُهُ، وَادَّعَى فِيهِ الخَطِيبُ الإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا
333. 182. أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ نَحْوُ "جَعَلَتْ تُزْبَةُ الأَرْضِ" (ح20) فَهِيَ فَزْدٌ نُقِلَتْ
334. 183. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اِحتَجَّ بِذَا وَالْوَصْلُ وَالإِزْسَالُ مِنْ ذَا إِحْذَا
335. 184. لَكِنَّ فِي الإِزْسَالِ جَزْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ، وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
336. 185. هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

(ح20) "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُزْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. رواه مسلم (371/1 رقم: 522) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رُبَيْعِ بنِ حِرَاشٍ، عن حذيفة، والخصلة الأخرى هي خواتم سورة البقرة، كما عند ابن خزيمة (133/1 رقم: 264)، وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضا من هذا الطريق دون ذكر التراب؛ رواه أحمد (287/38 رقم: 23251) وابن خزيمة (132/1 رقم: 263). وفي الباب عن جابر وعلي - وفيه ذكر التراب - وأبي هريرة وعوف بن مالك وأبي أمامة وأنس وأبي ذر وابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.



المُعَلَّل

337. 193. وَسِمَ مَا بَعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولٌ⁽¹⁾
338. 194. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ طَرْتٍ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
339. 195. تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ يَهْتَدِي

(1) "المَعْلُولُ" واقع في كلام كثير من الأئمة كالبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم والخليلي وغيرهم، غير أن النووي قال (التقريب): هو لحن. قلت: لأنه عندهم اسم مفعول من "عَلَّه" يُعَلِّهُ بضم العين، و"يَعَلُّه" بكسرها، فهو "مَعْلُولٌ"، أي سقاه ثانية، و"العَلَّلُ" الشُّرب الثاني، يقال: "عَلَّلُ بعد نَهْلٍ". لكن قال ابن الأعرابي: "عَلَّ" المريض، "يَعَلُّ"، "عَلَّه"، فهو "عَلِيلٌ"، وقال الجوهري: "عَلَّ" الشيء، فهو "مَعْلُولٌ"، وهذا يؤيد استعمال أئمة أهل الحديث. قال الحافظ: الأولى عندي أن يقال: "مَعْلُولٌ"؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن، وهي لغة، وقد فر ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديئة، فوقع بقوله: "معلل" في أشد من ذلك، باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلاً، بل من باب "التَعَلَّلُ"، الذي هو التشاغل والتلهي. اهـ

قلت: لأن "المَعْلُولُ" من "عَلَّه" بالشيء، أي لهاه به، كما "يَعَلَّلُ" الصبي بشيء من الطعام. وقال العراقي: والأجود في تسميته: المَعْلُولُ، وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون: أَعَلَّه فلان بكذا، وقياسه: مُعَلَّلٌ، وهو المعروف في اللغة. (الصحاح 5/1744، مقاييس اللغة 4/14، شرح التبصرة والتذكرة 1/273، النكت الوفية 1/499).



340. 196. جَهَبْتُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِزْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَا
341. 197. أَوْ وَقِفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلُ
342. 198. ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
343. 226. **وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقُ**
344. 199. وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
345. 200. أَوْ وَقِفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَ"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ" ح²¹ صَرَّحُوا

ح²¹) "الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِنَعِ الْخِيَارِ" رواه مالك (671/1 رقم: 79) عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري (64/3 رقم: 2111) ومسلم (1163/3 رقم: 1531)، ولفظ مسلم: "الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ ..." وله طُرُقٌ وألفاظٌ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

ورواية عبد الله بن دينار؛ رواها البخاري (64/3 رقم: 2113) من طريق الفريابي، عن الثوري، ورواها مسلم (1164/3 رقم: 1531) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواية يعلى بن عبيد؛ رواها الطبراني في الكبير (448/12 رقم: 13629) والخليلي في الإرشاد (341/1 رقم: 72) من طريقه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، ويعلى بن عبيد في روايته عن سفيان أو هام وهذا منها؛ قال يحيى بن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 305/9): هو ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.



346. 201. بُوْهُمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلًا عَمْرًا بَعْدَ اللَّهِ⁽¹⁾ حِينَ نَقَلَا
347. 202. وَعِلَّةُ الْمُتَنِّ كَ"نَفِيِ الْبَسْمَلَةِ"⁽²²⁾ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ

(1) "أَبْدَلًا عَمْرًا بَعْدَ اللَّهِ" قال العراقي: أي: ترك عبد الله بن دينار، وأتى بعمر بن دينار، لأن الباء تدخل على المتروك. اهـ

قلت: وهذا منه تشبيه للإبدال بالتبدل، على خلاف ما عليه أئمة اللغة، فقد ذكروا أن المتقابلين ك: عمرو وعبدالله هنا، إذا كان أحدهما مصحوبا بالباء؛

1- فإن الباء تدخل على المتروك في الاستبدال كقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 61]، وفي التبدل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ﴾ [البقرة: 108].

2- وإذا ذكرا مع الإبدال أو التبدل، فإن الباء تدخل على المأخوذ؛ قال ثعلب: يقال: أَبَدَلْتُ الخَاتَمَ بِالْحَلْقَةِ: إذا نَحَيْتَ هذا وجعلت هذه مكانه، وَبَدَّلْتُ الخَاتَمَ بِالْحَلْقَةِ: إذا أَذْبَعْتَهُ وَسَوَيْتَهُ حَلْقَةً، وَبَدَّلْتُ الحَلْقَةَ بِالخَاتَمِ: إذا أَذْبَعْتَهَا وجعلتها خاتما. (تهذيب اللغة/14/93، لسان العرب/11/48، النكت الوافية/1/509، فتح الباقي/1/265)

(22) عن أنس، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"، رواه مسلم (1/299 رقم: 399)، وأصله في البخاري (1/149 رقم: 743) بدون ذكر البسملة. ورواه النسائي (2/134 رقم: 906 و907) وابن خزيمة (1/249 رقم: 494) بلفظ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَفِي رِوَايَةِ لابن خزيمة (1/249 رقم: 495 وما بعدها): "فَلَمْ يَجْهَرُوا".

قال الحافظ: طريق الجمع بين هذه الروايات ممكن؛ بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. (النكت على ابن الصلاح/2/748، فتح المغيث/1/283)



348. 203. وَصَحَّ أَنْ أَنْسَا يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَ (ح23)
349. 204. وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِزْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ
350. 205. وَقَدْ يُعْلُونَ بِكُلِّ قَدَحٍ فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَزْحِ
351. 228. وَنَوْعِ الْحَاكِمِ أَجْنَأَسِ الْعِلَلِ لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ⁽¹⁾

(ح23) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنسا: أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني أحد قبلك، رواه أحمد (20/126 رقم: 12700) والدارقطني (2/94 رقم: 1208)، وقال: إسناده صحيح.

(1) نظمها محمد محفوظ الترمسي فقال (منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ص: 94):

أَوْلَاهَا: مَا ظَاهَرَ الْإِسْنَادَ لَهُ
لَمْ يُعْرِفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى
وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْتَدٌّ فِي الظَّاهِرِ
إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْتَرُ
وَرَابِعٌ: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ
بِمَا اقْتَضَى الصِّحَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَا
خَامِسُهَا: مُعْنَعٌ وَقَدْ سَقَطَ
سَادِسُهَا: اخْتِلَافٌ نَحْوِ السَّنَدِ
ثُمَّ اخْتِلَافٌ شَيْخِهِ عَلَيْهِ
يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعَ
عَنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ
تَأْسِعُهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ
رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقِ
ثُمَّتْ مَا رَفَعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ

صَحَّتْهُ وَبَاطِنًا مَنْ نَقَلَهُ
ثُمَّ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حَفِظًا حَوَى
ثَالِثُهَا: مَرْوِيٌّ صَحْبٍ فَاخْبُرَ
بِخَلْفِ بُلْدَانِ الرِّوَاةِ يُذَكَّرُ
صَحَابَةٍ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
يَكُونُ عَرَفًا جِهَةً فِيمَا أَنْجَلَى
رَاوٍ بِالِاتِّصَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطَ
لِرَجُلٍ مُقَابِلِ ذُو الْعَمَدِ
اسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
عَنِ الَّذِي أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعَ
فَإِنْ بَلَا وَسَطٍ فَعِلَّةٌ وَقَتْ
طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلْفَ
قَدْ وَهَمَ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ
وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذَكُرُ



352. 206. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ اسْمَ الْعَلَّةِ لِعَيْرِ قَادِحٍ كَوَصَلِ ثِقَّةِ
353. 207. يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي يَقُولُ: «صَحَّ مَعَ شُدُوذٍ» اخْتِذِي
354. 208. وَالتَّسْخِخَ سَمَى التِّرْمِذِيُّ عَلَّةً فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحَ لَهُ

المُضْطَرَبُ

355. 209. مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
356. 210. فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
357. 211. بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا⁽¹⁾ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
358. 212. كَالْحَطِّ لِلشُّرَّةِ^(ح24) جَمَّ الْخُلْفِ وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

(1) "لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا" جواب شرط منفي، والأصل أن يقترن بالفاء إلا أنهم أجازوا حذفها في الضرورة كقول الشاعر [البيط]:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

(الكتاب لسبويه 64/3، شرح أبيات سبويه 115/2، شرح تسهيل الفوائد 76/4)

(ح24) "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"، رواه أبو داود (183/1 رقم: 689) وابن ماجه (303/1 رقم: 943)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن خزيمة (13/2 رقم: 811) وابن حبان (125/6 رقم: 2361 و138/6 رقم: 2376) من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= وهذا الحديث اختلف فيه على إسماعيل اختلافا كثيرا، كما ذكره ابن الصلاح



359. 236. إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لِسِقَّةٍ فَهَوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ
360. 237. الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّدُودُ عَنْ وَالِاضْطْرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

المُدْرَجُ

361. 213. المُدْرَجُ المُلْحَقُ آخِرَ الخَبْرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ
362. 244. [يُنْدَرُ فِي البَدءِ وَفِي الوَسْطِ يَقْلُ] يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، [وَمِلْ]
363. 245. [لِ]نَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسْطِ أَوْ أَوَّلِهَا

=

وابن أبي حاتم (العلل 2/482 رقم: 534) والدارقطني (العلل 20/278 رقم: 2010) والحافظ (النكت 2/772) والسخاوي (فتح المغيث 1/290) والسيوطي (تدريب الراوي 1/309) وغيرهم. واختلف الأئمة في الحكم عليه؛

فضعفه: أحمد في رواية عنه، والدارقطني وابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي والعراقي وغيرهم، وذكروا له علتين؛ الاضطراب في إسناده.

وجهالة أبي عمرو وجده

وصححه: أحمد في رواية عنه، وابن المديني وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر، قال الحافظ (النكت 2/773): طرقة قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً. وقال (البلوغ): لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.



364. 214. نَحْوُ "إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ" (ح25)، وَصَلَّ ذَاكَ زُهَيْرٌ (ح26)، وَإِبْنُ ثُوْبَانَ (ح27) فَصَلَّ

(ح25) حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد أصله في الصحيحين وغيرهما، لكن في بعض طرقه في آخره زيادة: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"

(ح26) حديث زهير بن معاوية الذي وصل فيها الكلام السابق بالتشهد، وجعله من المرفوع، رواه أبو داود (254/1 رقم: 970) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (291/5 رقم: 1961) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، كلاهما عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ... ولكن رواه الدارقطني (165/2 رقم: 1335) من طريق شُبابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..."، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

قال الدارقطني: شُبابَةُ ثقة، وقد فصل آخر الحديث؛ جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

(ح27) حديث ابن ثوبان الذي فصل الموقوف عن المرفوع، رواه ابن حبان (293/5 رقم: 1962) والدارقطني (167/2 رقم: 1337) من طريق غَسَّانِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ...، وفيه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا... قال النووي (خلاصة الأحكام 449/1): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام ابن مسعود. اهـ



365. ["وَمَسَّ زُفْعِ أَنْثِيَيْنِ" (ح28) فِي الْوَسْطِ أَدْرَجَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَلَطٌ]

366. 215. قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبٍ كَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلُّ لِلْعَقَبِ" (ح29)

(ح28) "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، رواه هكذا الدارقطني (السنن 269/1 رقم:

536) من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ..."

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "الأنثيين والرفع"، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛ ثم روى من طريق أيوب، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفَعِيَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قال الدارقطني: صحيح.

(ح29) "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، رواه الخطيب (الفصل للوصل المدرج في

النقل 158/1 رقم: 8) من طريق أَبِي قَطَنِ عَمْرٍو بْنِ الْهَيْثَمِ وَشَبَابَةَ بْنِ سِوَارٍ، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "أَسْبِغُوا..."، قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"، كلام أبي هريرة، وقوله: "ويُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كلام النبي ﷺ. ثم ذكر روايات من فصلهما.

قلت: رواه مفصولا البخاري (44/1 رقم: 165) من طريق آدم بن أبي إياس ومسلم (214/1 رقم: 242) من طريق وكيع، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، =



367. 216. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلَّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ

368. 217. كَوَائِلٍ فِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ" قَدْ أَدْرَجَ "ثُمَّ جِئْتُهُمْ" (ح30) وَمَا اتَّحَدَّ

فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، والسياق للبخاري، وفيه فصل كلام أبي هريرة عن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه مسلم (214/1 رقم: 242) من طريق الرِّبِّيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مقتصرًا على المرفوع.

تنبيه:

هذه اللفظة وإن كانت مدرجة في حديث أبي هريرة، إلا أنها ثبتت مرفوعة عند مسلم (214/1 رقم: 241) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ"، وأصله في البخاري (22/1 رقم: 60 و30/1 رقم: 96 و44/1 رقم: 163) دون قوله: "أَسْبَغُوا..."

(ح30) حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ... [الحديث وفيه:] ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبُرْدِ. رواه بهذا السياق أحمد (160/31 رقم: 18870) وأبو داود (193/1 رقم: 727)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (170/5 رقم: 1860) من طريق زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَالشَّافِعِي (الأم 211/7، مسند الشافعي ص: 176) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ.



369. 218. وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
370. 219. نَحْوُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَثْنٍ "لَا تَبَاغُضُوا"^(ح31) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا

=

قال الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 425/1 رقم: 44): اتفق زائدة وسفيان رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد، لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميِّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث. ثم بين ذلك.

قلت: أما حديث من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد؛ فرواه الخطيب في الموضوع المشار إليه، ولم أقف عليه عند سواه.

وأما حديث زهير بن معاوية؛ فرواه أحمد (168/31 رقم: 18876) من طريقه، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،... [الحديث وفيه:] قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّ وَائِلًا قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبِرَانِسُ، وَفِيهَا الْأَكْسِيَّةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

(ح31) "لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"، رواه مالك (907/2 رقم: 14) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ومن طريقه البخاري (21/8 رقم: 6076) ومسلم (1983/4 رقم: 2558).



371. 220. مِنْ مَثْنٍ "لَا تَجَسَّسُوا" (ح32) أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح33) إِذْ أَخْرَجَهُ
372. 221. وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
373. 222. فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَثَلِ "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ" (ح34)، الْخَبْرُ

(ح32) "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" رواه مالك (907/2) رقم: 15) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه البخاري (71/3) رقم: 2150) ومسلم (1985/4) رقم: 2563).

(ح33) الحديث من طريق ابن أبي مريم بلفظ: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" رواه ابن عبد البر (التمهيد/6/116) والخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل/2/739) رقم: 81) من طريقه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال ابن عبد البر: زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا".

قال حمزة بن محمد الكناني: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا" غير سعيد بن أبي مريم.

(ح34) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِّيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ"



374. 223. فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ (ح35) فَقَطَّ بَيْنَ شَقِيقِ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطُ
375. 224. وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ (ح36) وَعَمَدُ الْأَذْرَاجِ (ح37) لَهَا مَحْظُورٌ
376. [وَكَثْرَةُ الْخَطَا فِيهِ] قَادِحٌ وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

(ح35) رواية واصل وهو ابنُ حَيَّانَ الْأَحْدَبِ التي فيها إسقاط عمرو وهو ابنُ شَرْحِبِيلِ أَبُو مَيْسِرَةَ؛ رواها البخاري (109/6 رقم: 4761 و164/8 رقم: 6811) من طريق يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح36) رواية الأعمش ومنصور التي فيها زيادة عمرو؛ رواها البخاري (2/9 رقم: 6861 و155/9 رقم: 7532) ومسلم (91/1 رقم: 86) من طريق الأعمش، ورواها البخاري (6/18 رقم: 4477 و8/8 رقم: 6001 و152/9 رقم: 7520) ومسلم (90/1 رقم: 86) من طريق منصور، كلاهما، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

(ح37) الرواية التي فيها إدراج، رواها أحمد (200/7 رقم: 4131) والترمذي (336/5 رقم: 3182) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قال الحافظ (فتح الباري 493/8): حاصله أن الحديث عند الثوري عن ثلاثة أنفس؛ أما اثنان منهما [يعني: الأعمش ومنصور]، فأدخلا فيه أبا ميسرة [عمرو] بين أبي وائل وابن مسعود، وأما الثالث، وهو واصل فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان، عن الثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود، فَعُدَّ وَهْمًا، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل، كما فصله يحيى بن سعيد.



المَقْلُوبُ

377. 242. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أُبْدَلًا
378. 243. بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ، لِلِاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
379. 244. وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٍ لِمَثْنٍ نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
380. 245. فِي مِائَةٍ لَمَّا آتَى بَعْدَادَا فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
381. 242. وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ⁽¹⁾ [مَثْنًا حَقِيقَةً]
382. [وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ] كَمَا رَوَى "مَا أَنْفَقْتُ شِمَالَهُ"^(ح38)

(1) "الْقَلْبُ [مَثْنًا]: أي قد يكون القلب في المتن، بخلاف ما قصد السيوطي بالقلب هنا.

(ح38) حديث: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..." [الحديث، وفيه: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ"، هكذا رواه مسلم (715/2 رقم: 1031)، وهو في صحيح البخاري (133/1 رقم: 660 و111/2 رقم: 1423 و163/8 رقم: 6806) بلفظ: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" أو "مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ".

قال القاضي عياض (مطلع الأنوار6/57 إكمال المعلم3/563): كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب.

قال الحافظ (فتح الباري2/146): وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد.



383. 246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ" (ح39)
384. 247. حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِيِّ حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنَ أَبِي عَثْمَانَ
385. 248. فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ بَيِّنُهُ حَمَّادُ الضَّرِيرُ (ح40)

تَنْبِيهَاتٌ

386. 249. وَإِنْ تَجِدَ مَثْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ بِهِذَا فَاقْصِدِ
387. 250. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
388. 251. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفْ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

(ح39) "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، رواه البخاري (129/1 رقم: 637) من طريق هشام الدستوائي، و(130/1 رقم: 638) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، و(8/2 رقم: 909) من طريق علي بن المبارك، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، ورواه مسلم (422/1 رقم: 604) من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

(ح40) حديث جرير: رواه أبو داود الطيالسي (المسند/3 515 رقم: 2140) والترمذي في العلل الكبير (ص: 89 رقم: 146) من طريق وهب بن جرير بن حازم، كلاهما، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعا.

وروى أبو داود في المراسيل (ص: 107 رقم: 64) والعقيلي في الضعفاء الكبير (198/1) عن حماد بن زيد قال: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ.."، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.



389. 252. بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
390. 253. وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِيَوَاهِ أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
391. 254. فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كـ«يُزَوِي» وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ«قَالَ» فَاعْلَمْ
392. 255. وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ لِضَعْفِهِ، وَرَأَوْا
393. 256. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

المَوْضُوعُ

394. 225. شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ
395. 226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
396. قَالَ الْعِمَادُ: بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا وَقُوعَ مَوْضُوعٍ، وَمَذَا أَنْكَرَا
397. فَرَدَّهُ بَعْضٌ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ "سَيُكْذَبُ" (ح41) فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ

(ح41) حديث: "سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي"، ذكره جماعة؛ كابن الأثير (جامع الأصول/158)

والصغاني (الموضوعات ص:23)، وكثير من الأصوليين؛ كالرازي (المحصول/4/300) والبيضاوي (الإبهاج/297/2) والإسنوي (نهاية السؤل ص:262) والزركشي (البحر المحيط/6/128) وتشنيف المسامع (943/2) وأبي زرعة العراقي (الغيث الهامع ص:407) وغيرهم، ومنهم من أورده بصيغة الجزم.

قلت: وهو بهذا اللفظ لا أصل له، ولا هو في كتب السنة، لكن روى مسلم (المقدمة/12/1) رقم:

7) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ"

(تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص: 48)



398. فَلَا زِمَ وَقُوْعُهُ، أَوْ لَا، فَذَا يُحْصِلُ الْمَطْلُوبَ فَأَفْهَمَ يَا هَذَا⁽¹⁾
399. 227. وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمَطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنِّي أَبَا الْفَرَجِ
400. 271. وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَأَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(ح42)

[أَصْنَافُ الْوَضَائِعِ]

401. 228. وَالْوَضْعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضْرُهُمْ قَوْمٌ لَزُهْدٍ نُسِبُوا
402. 229. قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
403. 230. فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَادَهَا فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
404. 231. نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَأَفْتَرَى

(1) الأبيات لمحمد بن آدم الإثيوبي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين.

(ح42) هو حديث أبي هريرة: "يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَزُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ"، رواه مسلم (4/2193 رقم: 2857)، ورواه ابن حبان في المجروحين (1/176 رقم: 111) في ترجمة أفلح بن سعيد، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (3/101)، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل.

قال الحافظ: وذهل ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلَّد فيه ابن حبان من غير تأمل. وقال: أساء لذكره في الموضوعات، وهذا من عجائبه. (تهذيب التهذيب 1/367، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص: 31)



405. 232. لَهُمْ حَدِيثًا "فِي فَصَائِلِ السُّورِ"⁽¹⁾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَسَّ مَا ابْتَكَّرَهُ
406. 233. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ⁽²⁾، وَبِسْمَا اقْتَرَفَ
407. 234. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ

[دَوَاعِي الْوَضْعِ]

408. 260. [زَنْدِيْقُهُمْ⁽³⁾ قَدْ افْتَرَى] لِيُفْسِدَا دِينَنَا، وَبَعْضُ نَصْرٍ رَأَى قَصْدَا

(1) عن أبي عمّار المرزوري قال: قيل لأبي عَصَمَةَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً. (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 54)

(2) حديث أبي في فضائل السور: رواه ابن الجوزي (الموضوعات 239/1)، وفرقه الثعلبي (تفسير الثعلبي 325/7، 109/9، 305/9، 325/9، 49/10...) حسب السور، قال ابن الجوزي (الموضوعات 240/1): وقد فرق، هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وهو مصنوع بلا شك.

وأورد الخطيب (الكفاية في علم الرواية ص: 401) عن المؤمل بن إسماعيل، قصة اعتراف واضعه، وفيها أن المؤمل قال له: اتق الله ما حال هذا الحديث؟ فقال: إِنَّا اجْتَمَعْنَا هُنَا، فَرَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَزَهَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَعَدْنَا فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْفَصَائِلَ حَتَّى يَزْغَبُوا فِيهِ.

(3) "زَنْدِيْقُهُمْ": الزَنْدِيْقُ: فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَائِي، أي: القائل ببقاء الدهر. (لسان العرب 174/10)



409. 261. كَذَا تَكْسِبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلأَمْرَاءِ مَا يُؤَافِقُ الهَوَى
410. [كَمَا] غِيَاثٌ لِحَدِيثِ "لَا سَبَقَ" (ح43) زَادَ "جَنَاحًا" (ح44)، بِسْمَا لَهُ اخْتَلَقَ
411. وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ: يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
412. لِذَا تَرَى كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ مَا لَا يَرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ

(ح43) "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ"، رواه أبو داود (29/3 رقم: 2574) والترمذي (205/4 رقم: 1700) والنسائي (226/6 رقم: 3585)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (544/10 رقم: 4690) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (960/2 رقم: 2878)، والنسائي (227/6 رقم: 3589)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى لبني ليث، عن أبي هريرة، ورواه النسائي (226/6 رقم: 3587) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام 383/5): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(ح44) روى الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 55) والخطيب (تاريخ بغداد 276/14 رقم: 6720) من طريق داود بن رشيد قال: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِزَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ جَنَاحٍ" قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ قَفَاكَ قَفَا كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَنَاحٌ، وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غُلَامُ اذْبَحِ الْحَمَامَ، قَالَ: فَذَبَحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ. ثم ذكره من طريق أبي بكر بن أبي خزيمة، وزاد، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِهَا كَذَبَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



[حُكْمُ الْوَضْعِ]

413. 235. وَجَوَزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ
414. وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُرْمَةِ الْكِذْبِ عَلَى ذِي السَّنَةِ
415. وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تُرَدِّي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَآوِيَةِ
416. 266. وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ
417. وَالْهَمَذَانِي لَهُ مُوَافِقٌ وَالذَّهَبِيُّ لَهُمَا يُرَافِقُ
418. إِنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ أَوْ فِي ضِدِّهِ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ
419. وَمَنْ يَقُلْ مُؤَوَّلًا لـ"مَنْ كَذَبَ" فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ كَذَبَ
420. أَوْ حَقَّ مَنْ قَدِ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهِ عَيْبًا لَهُ، أَوْ شَيْنَ الْإِسْلَامِ النَّبَه⁽¹⁾
421. وَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ نَرَى صِحَّتَهُ مُؤَوَّلٌ

[مَوَارِدُ الْوَضَائِعِ]

422. 236. وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
423. 237. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يَقْصِدِ

(1) "النَّبَه": أي الشريف، يقال: "نَبَهَ، يَنْبَهُ" إذا كان "نبيها" شريفاً.



424. 238. نَحُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ" (ح45) الْحَدِيثُ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ
 425. وَكَالَّذِي بِمَنْ يَدُشُّ يُبْتَلَى مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَبْطَلَا
 426. [ك]كَاتِبِ اللَّيْثِ بِجَارِهِ بُلِي وَكَالَّذِي بِآفَةٍ قَدْ ابْتُلِيَ
 427. فِي حِفْظِهِ، أَوْ كُتِبِهِ، أَوْ بَصَرِهِ ثُمَّ رَوَى بَعْدُ لِغَيْرِ حَبْرَةٍ⁽¹⁾

[مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]

428. 239. وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِاقْتِرَارِ، وَمَا نُزِلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَبَّمَا
 429. 240. يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا الشَّبْحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
 430. 241. مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ
 431. 253. وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قُبْلُ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

(ح45) "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"، رواه ابن ماجه (422/1 رقم: 1333) والعقيلي (الضعفاء الكبير/176 رقم: 221) وابن حبان (المجروحين/207 رقم: 169) وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال/304/2 رقم: 317)، من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه. قال ابن حبان: هذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ"، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

(1) هذه الزيادات لمحمد بن آدم الإثيوبي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الموضوعات.



432. 254. حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
433. 255. وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٍ
434. 256. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الكَمَلِ أَحْكَمُ بَوْضِعِ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِي
435. 257. قَدْ بَايَنَ المَعْقُولَ أَوْ مَنقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولًا
436. 258. وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقَدُ جَوَامِعَ مَشْهُورَةً وَمُسْنَدًا
437. 259. وَفِي ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ، تَرَدُّدُ

خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ الوَاهِيَةِ]

438. 272. شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ، فَالْمَثْرُوكُ، ثُمَّ ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمًّا
439. 273. وَبَعْدَهُ المَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرَّبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

مَعْرِفَةٌ مَن تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَن تَرَدُّدُ

440. 257. أَجْمَعَ جُمهُورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ وَالفِقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
441. 258. بِأَنَّ يَكُونُ ضَابِطًا مُعَدَّلًا أَيْ يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا
442. 259. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَزْوِي
443. 260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ إِنْ يَزْوِي بِالمَعْنَى، وَفِي العَدَالَةِ
444. 261. بِأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ



445. 262. مِنْ فَسِقٍ أَوْ حَزْمٍ مُرْوَعَةٍ، وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
446. 263. وَصَحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
447. 288. وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أَثْنِي، وَفِي الْأَثْنِ خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ
448. 264. وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنِ تَرْكِيَةِ، كَمَالِكِ نَجْمِ السُّنَنِ
449. 265. وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّنِ
450. 266. فَإِنَّهُ عَدْلٌ يَقُولُ الْمُضْطَفَى "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ" (ح46) لَكِنْ خَوْلَفَا
451. 267. وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضُّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِطِي

[تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

452. 268. وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرِ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقَلَا
453. 269. وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحِ أُبْهَمَا لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا

(ح46) "يَحْمِلُ" وفي رواية: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ غَدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَأَنْتَحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"، رُوي من طُوق كثيرة، من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعلي، وابن عمر، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجابر بن سمرة رضي الله عنه، ومن مرسل إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، وهذه الطرق كلها لا تخلو من ضعف.

قال ابن الوزير: القوي صحة الحديث، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر. (الروض الباسم 40/1)



454. 270. اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَفْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا
455. 271. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَثَرِ كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
456. 272. فَإِنْ يُقَلُّ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحَ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَثْنٍ: لَمْ يَصِحْ
457. 273. وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
458. 274. حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أَوْلُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ
459. 275. فِي الْبُحَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرَمَةَ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهُ
460. 276. وَاحْتِجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا نَحْوَ سُؤِيدٍ؛ إِذْ بِجَرْحِ مَا اكْتَفَى
461. 277. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ الْغَزَالِي
462. 278. وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا

[تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

463. 279. وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنَّ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ⁽¹⁾ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

(1) "الأكثر": منصوب على الحالية، والتقدير: إن ظهر المعدلون أكثر عددا، وقد اختلف النحاة في جواز تعريف الحال؛

1. مذهب الجمهور: الحال لا تكون إلا نكرة، وأن ما ورد منها معرفا لفظا فهو منكر

معنى، نحو: اجْتَهَدَ وَحْدَكَ. أي اجتهد منفردا

2. مذهب البغداديين: يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تأويل، نحو: جاء زيد الراكب.

3. مذهب الكوفيين: التفصيل؛ فإن تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها وإلا فلا.

(شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 2/248)



464. 290. [فَإِنْ رَأَاهُ] تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
465. فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلٍ⁽¹⁾

[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]

466. 280. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ
467. 281. وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، بَلْ لَوْ قَالَ
468. 282. جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أَسْمَ، لَا تَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ
469. 283. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَزِدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
470. 284. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَثْنِ تَصْحِيحًا لَهُ
471. 296. وَلَا بَقَاةَ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تَبْطُلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
472. 297. وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوُلِ
473. 285. وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّضْرِيحِ

[رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

474. 286. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ
475. 287. مَجْهُولٌ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، [وَالْبَعْضُ بَسْطًا]

(1) البيت للصنعاني، قصب السكر.



476. 300. [فَأَوْلًا:] إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ لَمْ يَزَوْ إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدُّ⁽¹⁾
477. 301. [وَتَأْنِيًا:] يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ حَبْرٌ، وَذَا فِي نُحْبَةٍ رَأَهُ
478. 302. [وَتَالِثًا:] إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرَ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ، كَنَجْدَةٍ وَبِرِ
479. 287. [وَمَنْ سِوَى إِسْلَامٍ رَاوٍ مَا اشْتَرَطَ يَقْبَلُهُ، وَرَدٌّ،] وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ
480. 288. مَجْهُوْلٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
481. 289. وَالثَّالِثُ الْمَجْهُوْلُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهُ
482. 290. حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضٌ مِّنْ مَّنْعٍ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعَ
483. 291. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا
484. 292. فِي كُتُبٍ مِّنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةٌ بَعْضٌ مِّنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
485. 293. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْثُورًا، وَفِيهِ نَظْرٌ
486. 305. وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

(1) اشتهر جماعة من الأئمة بأنهم كانوا لا يروون إلا عن ثقة، وقد نظمهم الشيخ محمد آدم بقوله:

مَنْ كَانَ لَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
أَحْمَدُ، يَحْيَى، مَالِكٌ، وَالشَّعْبِيُّ بَقِي، حَرِيزٌ، مَعَهُ ابْنُ حَرْبٍ
يَحْيَى، وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَنَجْلٌ مَهْدِيٌّ، مَعَ الْمَنْصُورِ

(إسعاف ذوي الوطر 338/1)



[مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخَيْهِ]

487. 306. وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا» لِعَدْلَيْنِ، قَبُولُهُ رَأْوًا
488. 307. فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا، لَا تَقْبَلِ

[رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

489. 294. وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكَرَا
490. 295. وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكُذْبَا نُضْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسْبَا
491. 296. لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
492. 297. وَالْأَكْثَرُونَ وَرَأَهُ الْأَعْدَلَا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ، وَنَقَلَا
493. 298. فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ اتَّفَقَا، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
494. 310. [فَأَقْبَلَهُمْ]، لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَا

[رَوَايَةُ الْكُذَّابِ]

495. 299. وَلِلْحَمَيْدِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
496. 300. أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتَّبِ، وَالصَّيْرِفِيِّ مِثْلُهُ
497. 301. وَأَطْلَقَ الْكُذْبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ بَعْدَ أَنْ



498. 302. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِي
499. 303. بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ
500. 313. وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ [وَقَالَ: ذَا زَجْرٍ لِمَا جَنَاهُ]
501. 314. وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَزْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ

[جَحْدُ الْمَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]

502. 304. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
503. 305. لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخِرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدَ
504. 306. وَإِنْ يَرُدُّهُ بِ«لَا أَذْكَرُ» أَوْ مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا
505. 307. الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكْيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
506. 308. كَقِصَّةِ "الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ" (ح47) إِذْ نَسِيَهُ سَهَيْلٌ الَّذِي أُخِذَ

(ح47) حديث "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"، رواه أبو داود (309/3 رقم: 3610) والترمذي (619/3 رقم: 1343) وابن ماجه (793/2 رقم: 2368)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (462/11 رقم: 5073) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.



507. 309. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ نَفْسِهِ يَزْوِيهِ (ح48) لَنْ يُضِيعَهُ
508. 310. وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَزْوِي عَنِ الْحَيِّ لِحَوْفِ التَّهَمِ

[الرَّوَايَةُ بِالْأَجْرَةِ]

509. 311. وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ
510. 312. وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ يَحْرُمُ مِنَ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
511. 313. لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ وَعَيْرُهُ تَرَحُّصًا، فَإِنْ نَبَذَ
512. 314. شُغْلًا بِهِ الْكَسْبُ أَجْزَ إِزْفَاقًا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقًا

(ح48) قال أبو داود عقب هذا الحديث: زَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِثَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سَهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربعة، وفيه: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سَهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

قال الحافظ (فتح الباري 282/5): رجاله مديون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربعة، عن نفسه، عن أبيه.



[خَوَارِمُ الرَّوَايَةِ]

513. 315. وَرُدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ كَالنُّومِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ
514. 316. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ، أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
515. 317. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا⁽¹⁾ حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهَوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنَّ
516. 318. بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعَ
517. 319. كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
518. 320. قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
519. 298. وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْتَرَ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

[الرَّوَايَةُ فِي الْأَعْضُرِ الْمُتَأَخَّرَةِ]

520. 321. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
521. 322. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ
522. 323. لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِحَطِّ مُؤْتَمَنٍ
523. 324. وَأَنَّهُ يَزْوِي مِنْ أَصْلِ وَافِقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
524. 325. لِنَحْوِ ذَلِكَ الْبَيِّهَقِيِّ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

(1) "ما": هنا نافية، وجملة: "وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ" في نصب على الحال، أي حال الراوي المعروف بكثرة السهو، ولم يحدث من أصل صحيح، فيفهم منه أنه إذا حدث من أصل صحيح فهو مقبول.



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ

525. 979. وَأَعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
526. 980. بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَاحْذِرِ مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
527. 981. وَمَعَ ذَا فَالْتُّصُحُّ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ
528. 982. لِأَنَّ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُضْطَمِّي إِذْ لَمْ أَدُبْ
529. 983. وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ
530. 984. فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَّى عَلَيْهِ الشُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ⁽¹⁾
531. 941. وَازْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
532. 943. الذَّهَبِيِّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا
533. 944. وَتُعْرَفُ الثِّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَاوٍ، وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفِ زُكْرٍ
534. 945. أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

535. 326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ
536. 327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

(1) "يُخْرَجُ" من الحرج، والمعنى أنه يضيق صدره. (فتح الباقي 322/2، فتح المغيث 363/4)



537. 327. فَأَرْفَعُ [الأَوْصَافِ فِي] التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ «أَفْعُلُ التَّفْصِيلِ»
538. 328. كَدَّ «أَوْثَقَ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُتَهَيَّ»
539. 328. [وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ] مَا كَرَّرْتَهُ كَدَّ «ثِقَّةٌ ثَبِتَ» وَلَوْ أَعَدَّتَهُ
540. 329. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبِتَ» أَوْ «مُتَقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَوْا
541. 330. الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ، وَيَلِي «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، «صَدُوقٌ»، وَصَلِ
542. 331. بِذَلِكَ «مَأْمُونًا»، «خِيَارًا»، وَتَلَا «مَحَلَّهُ الصِّدْقُ»، «رَوَوْا عَنْهُ»، «إِلَى
543. 332. الصِّدْقِ مَا هُوَ»، وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطٌ» أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسِبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ
544. 333. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ» «جَيِّدُهُ»، «حَسَنُهُ»، «مُقَارِبُهُ»
545. 334. «صُويلِحٌ»، «صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» «أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»
546. 334. وَمِنْهُ «مَنْ يُزْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضْمَمُ إِلَى صَدُوقٍ «سُوءٌ حِفْظٌ» أَوْ «وَهُمْ»
547. 335. وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ، وَنُقِلَا
548. 336. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ أَثِقَةَ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
549. 337. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا الثِّقَّةُ الشُّورِيُّ لَوْ تَعُونَا
550. 338. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسَمُّ



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

551. 339. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ [رُكْنُ الكَذِبِ] كَذَا [إِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ فِي الكَذِبِ]
552. [وَأَكْذَبُ النَّاسِ] فَ [كَذَّابٌ] «يَضَعُ» «يَكْذِبُ»، «وَضَاعُ»، «وَدَجَّالٌ»، «وَضَعُ»
553. 340. وَبَعْدَهَا «مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ» وَ «سَاقِطٌ» وَ «هَالِكٌ» فَاجْتَنِبْ
554. 341. وَ «ذَاهِبٌ» «مَثْرُوكٌ» أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ» وَ «سَكَّتُوا عَنْهُ»، «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»
555. 342. وَ «لَيْسَ بِالثِّقَةِ»، ثُمَّ «رُدًّا» حَدِيثُهُ»، كَذَا «ضَعِيفٌ جَدًّا»
556. 343. «وَاهٍ بَمَرَّةٍ»، وَهُمْ «قَدْ طَرَحُوا» حَدِيثُهُ»، وَ «أَرَمَ بِهِ»، «مُطْرَحٌ»
557. 344. «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، «لَا يُسَاوِي شَيْئًا» ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِيئًا
558. 345. بِ «مُنْكَرِ الحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ» «وَاهٍ»، وَ «ضَعْفُوهُ»، «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»
559. 346. وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ»، «ضَعْفٌ» وَ «فِيهِ ضَعْفٌ»، «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ»
560. 347. «لَيْسَ بِذَلِكَ»، «بِالْمَتِينِ»، «بِالْقَوِيِّ» «بِحُجَّةٍ»، «بِعُمْدَةٍ»، «بِالْمَرْضِيِّ»
561. 348. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ»، «فِيهِ خُلْفٌ»، «طَعَنُوا» فِيهِ»، كَذَا «سَيِّئٌ حِفْظٌ»، «لَيْنٌ»
562. 349. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ

مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

563. 985. وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَحْيَرًا اخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطَ
564. 947. وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ [فِيهِ العَلَائِي وَابْنُ الوَفَا سَلَكَ]



565. 986. نَحْوَ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي
566. 987. إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
567. 988. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِيُّ
568. 989. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصُنْعَا إِذْ عَمِي وَالرَّأْيِيُّ فِيمَا زَعَمُوا، وَالتَّوَامِيُّ
569. 990. وَابْنُ عَيْنَةَ، مَعَ الْمَسْعُودِيِّ وَآخِرًا حَكُوهُ فِي الْحَفِيدِ
570. 991. ابْنُ خَزِيمَةَ، مَعَ الْغَطْرِيفِيِّ مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

571. 350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حَمَلًا
572. 351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا، وَرَدَّ كَالسَّبْطِيِّ مَعَ
573. 352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ، ثُمَّ قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ
574. 353. وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ⁽¹⁾ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ
575. 354. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ
576. 355. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ

(1) "العشرين": بكسر النون، والأصل في نون الجمع المذكر السالم وما ألحق به الفتح، لكنها

قد تكسر، وهو قليل في كلامهم، قال ابن مالك:

وَنُونٌ مَجْمُوعٌ وَمَا بِهِ التَّحْقُوقُ فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بَكَسَرِهِ نَطَقَ



577. 356. فَكْتَبْتُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعٌ
578. 357. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ "قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ" (ح49)
579. 358. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
580. 359. بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزًا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
581. 360. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ قَالَ: لِخَمْسِ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ
582. 361. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَعَلَّطَهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
583. 362. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَقَّ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضِرُ
584. 363. قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِي سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ
585. 349. وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ [دِرَاسَةَ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهَ أَسَدٌ]

أقسام التَّحْمُلِ وَأولُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

586. 364. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ، لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ
587. 365. كِتَابًا أَوْ حِفْظًا، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا» «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، «أَنْبَأَنَا»

(ح49) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ" رواه البخاري (26/1) رقم: 77 و49/1 رقم: 189 و167/1 رقم: 839 و59/2 رقم: 1185 و76/8 رقم: 6354) ومسلم (456/1) رقم: 33) واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.



588. 366. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
589. 355. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرَا وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبْرَا
590. 367. وَبَعْدَهَا «حَدَّثْنَا»، «حَدَّثَنِي» وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرْنَا»، «أَخْبَرَنِي»
591. 368. وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتِعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
592. 369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا «أَنْبَأْنَا»، «نَبَأْنَا» وَقِيلَا
593. 370. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا»، لَكِنَّهَا
594. 371. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكِرَةً وَدُونَهَا «قَالَ» بِلَا مُجَازَرَةٍ⁽¹⁾
595. 372. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَى اللَّقْيُ لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيِّ
596. 373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بغيرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
597. 374. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرَ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفِ اسْتَهْزَءَ

الثاني: القراءةُ على الشيخ

598. 375. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَاءَ قَرَأَتْهَا
599. 376. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعَتْهَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضَتْهَا

(1) "بِلَا مُجَازَرَةٍ": أراد: من غير ذكر الجار والمجرور، و"المُجَازَرَةُ" في الأصل المماثلة، يقال: "جَارَهُ" "يُجَارُهُ" "مُجَارَةٌ" أي: ما طَلَّهُ، من "الجَرِّ"، وهو أن تلوّيه بحقه وتجرُّه من محله إلى وقت آخر.



600. 377. أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَضْلُهُ يُمَسِّكُهُ
بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَّةٌ مُمَسِّكُهُ
601. 378. قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ
يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتِنَعُ⁽¹⁾
602. 379. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا
نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
603. 380. وَالْخُلْفُ فِيهَا؛ هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا
أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَفَقِلَا
604. 381. عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ
كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
605. 382. مَعَ الْبُخَارِيِّ؛ هُمَا سَيِّانٍ
وَإِبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ النَّعْمَانِ
606. 383. قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ، وَعَكَّسَهُ أَصَحَّ
وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحَ
607. 384. وَجَوَّدُوا فِيهِ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي»
مَعَ وَ«أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبَّرَ
608. 385. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا
«قِرَاءَةً عَلَيْهِ» حَتَّى «مُنْشِدًا»
609. 386. «أُنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، لَا
«سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
610. 387. وَمُطَلَّقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ
مَنْعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ
611. 388. وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى
وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا
612. 389. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ
وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ
613. 390. وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ
مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

(1) "يَحْفَظُهُ" بالرفع للوزن، وحقه الجزم؛ لأنه مفسر لشرط "إِنْ"، والتقدير: "كَذَا يَكْفِي إِنْ يَحْفَظُهُ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ". قال زكريا الأنصاري: لو قال: "حَفِظَهُ" لم يحتاج لذلك. وقال البقاعي: أو يقول: "يَحْفَظُهُ مَعَ إِضْغَاءِ سَمِعٍ فَاقْتِنَعُ". (النكت الوفية 45/2، فتح الباقي 364/1)



614. 391. وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
615. 392. وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرْنَا» لِلْفَرْقِ
616. 393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ لِلنَّسِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
617. 394. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ
618. 395. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بَدَأَ أَعَادًا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
619. 396. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ» إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلَى: «حَدَّثَكَ»
620. 397. قُلْتُ: وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطُ

تَفْرِيَعَاتُ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]

[الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ]

621. 398. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
622. 399. فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
623. 400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ

[الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الشَّيْخُ لَفْظًا]

624. 401. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَقْرَأْ لَفْظًا، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ
625. 402. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ



626. 403. بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيرَازِي
627. 404. كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَالْفَاطُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

[الثالث: بَيَانُ الْفَاطِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]

628. 405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ
629. 406. «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعِ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
630. 407. وَالْعَرَضُ⁽¹⁾ إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِنًا «أَخْبَرَنِي» وَاسْتُحْسِنَا
631. 408. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا
632. 409. وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
633. 410. مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أُوْهَمَ الْإِنْسَانُ
634. 411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ

[الرابع: اتِّبَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]

635. 412. وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ
636. 413. وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا ضَنَّفَا الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَاوِ عُرْفَا

(1) "والعرض": يجوز فيها الرفع والنصب والجر؛ فالرفع: على الابتداء، والنصب على أنه مفعول "تسمع"، والجر عطفًا على قوله: "في اللفظ" والتقدير: واختار الحاكم أيضًا في العرض...



637. 414. بَأَنَّهُ سَوَى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعَ ذَا فَيَرَى
638. 415. بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ

[الخَامِسُ: سَمَاعُ النَّاسِخِ]

639. 416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
640. 417. الأَسْفَرَايِسِيِّ⁽¹⁾ مَعَ الحَرَبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
641. 418. لَا تَزُو تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ «حَضْرَتْ» وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الحَنْظَلِيُّ
642. 419. وَابْنُ المُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ الحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبُ
643. 420. بَأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفْصَلَ فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلًا
644. 421. كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرْدُ

[السَّادِسُ: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ]

645. 422. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيْئَمَ⁽²⁾ حَتَّى خَفِيَ البَعْضُ، كَذَا

(1) "أَسْفَرَايِسِيِّ": اختلف في ضبطها، واعتمدنا أنها بفتح الهمزة، ثم سين ساكنة، وفاء مفتوحة، ثم راء وألف، ثم ياء مكسورة وياء أخرى ساكنة، على ما ذكره ياقوت الحموي. (معجم البلدان 1/177).

(2) "هَيْئَمَ" الهَيْئَمُ، والهَيْئَمَةُ، والهَيْئَامُ، والهَيْئَانُومُ، والهَيْئَامَانُ، كُله: الكلام الخفي، ومنه قول الكُمَيْتِ [المتقارب]:

وَلَا أَشْهَدُ الهُجْرَ وَالْقَائِلِيهِ إِذَا هُمْ بِهَيْئَمَةٍ هَتَمَلُوا.

والهَتَمَلَةُ: الكلام الخفي. (تهذيب اللغة 6/174، المحكم 4/4، 486/335)



646. 423. إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
647. 424. وَيُنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ⁽¹⁾
648. 425. قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنِ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمْعِ تُقَرَّنُ
649. 426. وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ؛ إِنْ حَرْفًا أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُغْفَى
650. 427. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهَمُهُ فَلَا يَسَعُ
651. 428. إِلَّا بَأَنَّ يَزْوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنِ مُفْهَمِهِ، وَنَحْوَهُ عَنِ زَائِدَةٍ
652. 429. وَخَلَفَ بِنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»
653. 430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانَ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِ اقْتَفَى
654. 431. كَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
655. 432. رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّحَعِيِّ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
656. 433. الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
657. 434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْلُهُمْ «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ»، فَهُمْ
658. 435. عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسْهَلَا

(1) "يَقَعُ": وفي نسخة: "وَقَعُ".



[السابع: السَّمْعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]

659. 436. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ أَوْ⁽¹⁾ ذِي خُبْرٍ
660. 437. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَزُو. لَنَا "إِنَّ بِلَالًا"^(ح50)، وَ"حَدِيثُ أَمْنًا"^(ح51)

[الثامن: الْمَنْعُ أَوْ التَّخْصِيسُ أَوْ الرُّجُوعُ فِي الرِّوَايَةِ]

661. 438. وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَزُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ
662. 439. كَذَلِكَ التَّخْصِيسُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكَتُ

الثالث: الإجازة

663. 440. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا

[الأول: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازَ لَهُ]

664. 441. أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

(1) "بِصَوْتِهِ أَوْ": بوصول همزة "أو" للوزن، وفي بعض النسخ: "بِصَوْتِ أَوْ" بالتنوين والنقل.
(ح50) "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ، أَضْبَحْتَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (127/1) رَقْم: 617 وَ620 وَ623 وَ29/3 رَقْم: 1918 وَ87/9 رَقْم: 7248) وَمُسْلِمٌ (768/2) رَقْم: 1092) مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَمْرٌ بِالاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ.
(ح51) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَيُرْوَوْنَ عَنْهُنَّ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ.



665. 442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
666. 443. نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ
667. 444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
668. 445. مَذْهَبِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
669. 446. قَالَا كَشُوعِبَةَ: وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ الشُّنَنِ
670. 447. وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ إِبْطَالُهَا كَذَاكَ لِلسَّجَزِيِّ
671. [وَقِيلَ: بَلْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَبَعْضُهُمْ تَفْضِيلُهَا أَدَاعَا]
672. 448. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا وَعَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًا
673. 449. قَالُوا بِهِ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

[الثاني: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]

674. 450. وَالثَّانِ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازُ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
675. 451. جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةٌ وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَفْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

[الثالث: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]

676. 452. وَالثَّلَاثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
677. 453. مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَةَ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
678. 454. وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ



679. 455. وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَضْرٍ ك«الْعُلَمَاءُ يَوْمئِذٍ بِالشَّعْرِ»
680. 456. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ: عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
681. 457. فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا

[الرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ لَهُ]

682. 458. وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ ك«أَجَزْتُ أَرْفَلَهُ»⁽¹⁾
683. 459. بَعْضُ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمِيَ كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
684. 460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهَوَ لَا يَصِحُّ
685. 461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
686. 462. وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفَّحَ لَهُمْ

[الخَامِسُ: التَّعْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ]

687. 463. وَالْخَامِسُ التَّعْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
688. 464. أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأَوْلَى أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكَلَّاءَ
689. 465. مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ مَعَ ابْنِ عُمْرُوْسٍ، وَقَالَ: يَنْجَلِي

(1) "أَرْفَلَهُ" الْأَرْفَلَةُ: الْجَمَاعَةُ، يُقَالُ جَاءُوا بِأَرْفَلَتِهِمْ، أَي بِجَمَاعَتِهِمْ. (الصَّحَاحُ 4/1716، مَقَائِيسُ



690. 466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُهَا، وَالظَّاهِرُ بُطْلَانُهَا، أَفْتَى بِذَلِكَ طَاهِرُ
691. 467. قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ
692. 468. وَإِنْ يُقَالُ: «مَنْ شَاءَ يَزُوي» قَرَبًا وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا
693. 469. أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرَدُّ» فَلَاظُهُرُ الْأَفْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدَ

[السَّادِسُ: الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ]

694. 470. وَالسَّادِسُ الإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعَ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ⁽¹⁾ مَعَ
695. 471. أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
696. 472. وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوْلَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مِثْلًا
697. 473. بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أبا الطَّيِّبِ رَدَّ كِلَيْهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
698. 474. كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سَبَقَا
699. 475. مِنْ ابْنِ عُمَرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
700. 476. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أبا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا

(1) "لِفُلَانٍ": بغير تنوين للوزن، والبيت قد دخله الشكل، وهو زحاف مزدوج فيه حذف الساكن الثاني والسابع، فتصبح "مُسْتَفْعِلُنْ" "مُتَفَعِّلٌ" وهو لا يدخل الرجز. قال البقاعي: قال العلامة نجم الدين بن قاضي عجلون: كان ينبغي أن يقال: "كَمَا إِذَا أَجَازَ لِلْإِنْسَانِ مَعَ"، وهو حسن جدا. (النكت الوفية 77/2، فتح الباقي 401/1).



[السابع: الإجازة لغير أهل للأخذ عنه]

- 701 .477 والسابع الإذن لغير أهل للأخذ عنه كافر أو طفل
- 702 .478 غير مُمَيِّز، وذا الأخير رأى أبو الطيب والجمهور
- 703 .479 ولم أجد في كافر نقلاً، بلى بحضرة المرّي تترا فعلاً
- 704 .480 ولم أجد في الحمل أيضاً نقلاً وهو من المعدوم أولى فعلاً
- 705 .481 وللخطيب: لم أجد من فعله قلت: رأيت بعضهم قد سئله
- 706 .482 مع أبويه فأجاز، ولعل ما اصفح الأسماء فيها إذ فعل
- 707 .483 وينبغي البنا على ما ذكروا هل يُعلم الحمل؟ وهذا أظهر

[الثامن: الإجازة بما سيحمله الشيخ]

- 708 .484 والثامن الإذن بما سيحمله الشيخ، والصحيح أنا نُبطله
- 709 .485 وبعض عصرّي عياض بذله وابن مغيث لم يجب من سألته
- 710 .486 وإن يقل: «أجزته ما صح له» أو «يصح»، فصحيح، عمله
- 711 .487 الدارقطني وسواه، أو حذف «يصح»، جاز الكل حيثما عرف

[التاسع: إجازة المُجاز]

- 712 .488 والتاسع الإذن بما أجزا لشيخه، فقيل: لن يجوزاً
- 713 .489 ورُدَّ، والصحيح الاعتماد عليه، قد جوزته الثقاد



- 714 .490. أبو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالِدَارْفُطْنِي، وَنَصْرٌ بَعْدَهُ
715 .491. وَالِي ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ
716 .492. وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الإِجَازَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ
717 .493. بَلْفِظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخْطَ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

- 718 .494. «أَجَزْتُهُ» ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ «أَجَزْتُ لَهُ»
719 .495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ
720 .496. طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ
721 .497. أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ
722 .498. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزُ بِكُتْبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانُوا، وَهُوَ أَدْوَنُ
723 .398. وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بَدَا

الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ

- 724 .499. ثُمَّ المُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِأَدْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَدْنُ
725 .500. أَعْلَى الإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةٌ، كَذَا
726 .501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ عَرْضًا، وَهَذَا العَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ



727. 502. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُخْضِرَهُ
728. 503. يَقُولُ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهُ» وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
729. 504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَقَدْ أَبِي الْمُفْثُونَ ذَا امْتِنَاعَا
730. 505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ الثُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
731. 506. وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَضُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا
732. 507. إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
733. 404. وَأَخْرُونَ فَضَّلُوهَا وَالْأَصْحَحُ تَلِي، وَسَبَقَهَا إِجَازَةٌ وَضَحَّ
734. 508. أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّ فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى
735. 509. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةً وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَرْيَّةٌ
736. 510. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَةٌ⁽¹⁾
737. 511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدِّمًا أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
738. 512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ، لَكِنْ اعْتَمَدَ مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ
739. 513. صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا وَإِنْ يَقُلْ: أَجْزُئُهُ إِنْ كَانَا
740. 514. ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهَوَ فِعْلٌ حَسَنٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبْيِينُ
741. 515. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ: نَصَحْتُ، وَالْأَصْحَحُ بَاطِلُهُ
742. 409. وَإِنْ يُنَاوِلُ «لَا مَعَ الْإِذْنِ» وَلَا «هَذَا سَمَاعِي» فَوْقًا بَطَلَا

(1) "مَازَ" الشيءَ "مَيَّزًا" و"مَيَّزَةً" و"مَيَّزَهُ" فَضَّلَهُ، والمعنى هنا: جعل له مزية معتبرة. (تاج العروس 340/15، فتح المغيث 303/2)



كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

- 743 .516. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلَا فَمَالِكٌ وَابْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
- 744 .517. إِطْلَاقَهُ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرَا» يَسُوعُ، وَهُوَ لَأَثَقُ بِمَنْ يَرَى
- 745 .518. الْعُرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
- 746 .519. وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمٍ «أَخْبَرَا»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- 747 .520. تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا «إِجَازَةً»، «تَنَاوَلَا»، هُمَا مَعَا
- 748 .521. «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي» «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»
- 749 .522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
- 750 .523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوهِمٍ «شَافَهَنِي»، «كَتَبَ لِي»، فَمَا سَلِمَ
- 751 .524. وَقَدْ أَتَى بِ«خَبَّرَ» الْأَوْزَاعِي فِيهَا، وَلَمْ يَحُلْ مِنَ النَّزَاعِ
- 752 .525. وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
- 753 .526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ «أَنْبَأْنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ
- 754 .527. وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهُ بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَةً
- 755 .528. وَاسْتَحْسَنُوا لِلْيَبْهَقِيِّ مُصْطَلَحَا «أَنْبَأْنَا إِجَازَةً»، فَصَرَّحَا
- 756 .416. فِي الْإِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَا» إِنَّ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
- 757 .529. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
- 758 .530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكُ
- 759 .531. وَفِي الْبُخَارِيِّ «قَالَ لِي»، فَجَعَلَهُ حَيْرِيَّتُهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ



الخامس: المكاتبة

- 760 .532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِعَائِبٍ وَلَوْ
- 761 .533. لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا
- 762 .534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورِ
- 763 .535. وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانَ قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنْ الْإِجَازَةِ
- 764 .536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
- 765 .537. وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهُ
- 766 .538. قَوْمٌ لِلِاشْتِيَاهِ، لَكِنْ رُدًّا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى
- 767 .539. فَالَلَيْثُ مَعَ مَنْصُورِ اسْتَجَازَا «أَخْبَرْنَا»، «حَدَّثْنَا»، جَوَازًا
- 768 .540. وَصَحَّحُوا التَّشْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَةِ

السادس: إغلام الشيخ

- 769 .541. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
- 770 .542. بِمَنْعِهِ الطُّوسِي، وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ كَابِنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
- 771 .543. إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمَا ذَكَرَهُ
- 772 .544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
- 773 .545. وَرُدُّ، كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ



السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

- 774 .546. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأَوْ قَصَى أَجَلَهُ
775 .547. يَزْوِيهِ، أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَةَ

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

- 776 .548. ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهِرَ
777 .549. تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ بِحَطِّ مَنْ عَاصَرَتْ أَوْ قَبْلُ عَهْدِ
778 .550. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ: «بِحَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَاحْتَرَزْ
779 .551. إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْحَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ عَنْهُ»، أَوْ اذْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»
780 .552. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَضَلَّ مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
781 .553. فِيهِ بِ«عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسُهُ تَقْبِحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ
782 .554. حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضُ أَدَى «حَدَّثْنَا»، «أَخْبَرْنَا»، وَرُدًّا
783 .430. فَإِنْ يُقَالُ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وَجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخِرَا
784 . [أَوْ: فِي كِتَابِ شَيْخِهِ قَطَعُ جَلَا] لَا عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، تَأْمَلًا
785 .555. وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزْمًا
786 .556. بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْأَصُوبُ وَلاِبْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
787 .557. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ
788 .558. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلْغَنِي» وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفُطْنِ



كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ]

789 .559. واخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ

790 .560. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ "اَكْتُبُوا" (ح52) وَ"كَتَبَ السَّهْمِيُّ" (ح53).

(ح52) "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ": رواه البخاري (33/1 رقم: 112 و125/3 رقم: 2434 و5/9 رقم: 6880)

ومسلم (2/988 رقم: 6880) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(ح53) السَّهْمِيُّ: عبد الله بن عمرو، وكان معروفاً بكتابة الحديث؛ روى البخاري (1/34 رقم:

113) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ"

وروى أبو داود (3/318 رقم: 3646) ومن أصحاب الصحيح الحاكم (1/187 رقم: 358)

و(359) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنهَيْتَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَنْكُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ"



791. 432. مُسْتَنْدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي" (ح54)، فَالْخُلْفُ نُمِي
792. 433. فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَدَلُوا بِالْخَوْفِ
793. 434. مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
794. 435. الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَمِنْ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلٍ

[ضَبْطُ الْكِتَابَةِ]

795. 561. وَيَنْبَغِي إِعْجَامٌ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلٌ مَا يُشْكَلُ لَا مَا يُفْهَمُ
796. 562. وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْدُوا مُلْتَبِسِ الْأَسْمَاءِ
797. 563. وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ
798. 564. وَيُكْرَهُ الْحَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
799. 565. وَشَرُّهُ التَّغْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمًا⁽¹⁾

(ح54) "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه مسلم (2298/4 رقم: 3004) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(1) "التَّغْلِيقُ": خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه.

و"المَشْقُ": خفة اليد، وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان.

و"الهَذْرَمَةُ": سرعة القراءة، بحيث يخفى السماع. (فتح المغيث 3/52)



800. 566. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَشْفَلَا أَوْ كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلًا
801. 567. أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا
802. 443. **وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُنْبًا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَأَمَّا صَحْبًا**
803. 568. وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلِ
804. 569. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيِّزًا مُرَادُهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَزِمِرَا
805. 570. وَتَبْنِي الدَّارَةَ فَضْلًا، وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
806. 571. وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاةً⁽¹⁾
807. 572. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا⁽²⁾
808. 573. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
809. 574. وَعَلَّهُ قَيْدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ⁽³⁾

(1) قال البقاعي (النكت والوفية/2/144): فيه الإذالة؛ وهي زيادة ساكن في "مستفعلن"، فيبقى "مستفعلان"، وهي ممتنعة في هذا البحر، ويمكن انفصاله بأن يقول:

وَكْرَهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ الْعَلِيِّ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا يَلِي

(2) أعاد السيوطي هذا البيت بحروفه، إلا أنه أبدل "للنبي" بـ: "والرّضى"، فقال:

446. **وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمًا**

أي واكتب الترضي على الصحابة رضي الله عنهم، قلت: وكذلك الترحم على العلماء.

(3) قال البقاعي (النكت والوفية/2/147): كان ينبغي أن يقول:

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ يُوجَدُ وَشَدَّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ



810. 575. وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضًا لَهَا لِإِعْجَالِ وَعَادَا عَوْضًا
811. 576. وَاجْتَنِبِ الرَّمَزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

المُقَابَلَةُ

812. 577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
813. 578. فَرَعَ مُقَابِلِ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعَ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ⁽¹⁾
814. 579. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا
815. 450. [وَقِيلَ: بَلْ ذَا يَخْتَلِفُ⁽²⁾،] وَيُكْتَفَى إِنَّ ثِقَةً قَابِلُهُ فِي الْمُقْتَفَى
816. 580. وَلِيَنْظُرَ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
817. 581. وَجَوَزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَزْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ، وَلِلْخَطِيبِ إِنَّ
818. 582. بَيَّنَّ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ، وَلِيُزْدَ صِحَّةً نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالْشَّيْخُ قَدْ
819. 583. شَرَطَهُ، ثُمَّ اغْتَبِرَ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرًا⁽³⁾

(1) قال البقاعي (النكت والوفية 2/155): لو قال: "إِذَا اسْتَمَعَ"، كان أحسن.

(2) "يَخْتَلِفُ": بالإسكان للوزن.

(3) "مُهَوَّرًا": من الهوِّر، يقال: جرف "هارٍ" و"هائرٍ"، إذا انصدع وهو ثابت مكانه، فإذا سقط فقد "انهار"، و"تهوِّر"، ورجل "هارٍ"، و"هائرٍ" إذا كان ضعيفا في أمره. (تهذيب اللغة 6/217، لسان

العرب 5/267)



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- 820 .584 وَيَكْتُبُ السَّاقِطُ، وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
- 821 .585 مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْقٍ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنَ
- 822 .586 وَخَرَجَ لِسَقَطٍ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِحَطِّ
- 823 .587 وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
- 824 .588 وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ
- 825 .589 وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخْرِجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحَّحَنْ لِحَوْفِ لَبْسٍ، وَأَبِي

التَّضْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- 826 .590 وَكَتَبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمَعْرَضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى ارْتَضِي
- 827 .591 وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تَمَدَّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدَ
- 828 .592 وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْضُرِ الْخَوَالِي
- 829 .593 يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا
- 830 .594 يَخْتَصِرُ التَّضْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ مَنْ يَفْهَمُ



الكَشْطُ وَالْمَحُو وَالضَّرْبُ⁽¹⁾

831. 595. وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ كَشْطًا وَمَحُوًا وَيَضْرِبُ أَجْوَدُ
832. 596. وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا، أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ، أَوْ كَتَبَ⁽²⁾ «لَا»، ثُمَّ «إِلَى»
833. 597. أَوْ نِصْفَ⁽³⁾ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلِمَ سَطْرًا
834. 598. سَطْرًا، إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ حَرْفٌ آتَى تَكَرُّرَهُ
835. 599. فَأَبْقَى مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا آخَرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
836. 600. أَوْ اسْتَجِدَّ، قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفَّ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلْفَ

(1) هو هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: الكَشْطُ وَالْمَحُو وَهُوَ الضَّرْبُ، وهذا ليس بجيد، لأنه يوهم أن الضرب شرح للمحو، وليس كذلك، وقد قال العراقي في الشرح: إذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينفي عنه إما بالكشط، وإما بالمحو، وإما بالضرب عليه.

(2) "كَتَبَ": وفي نسخة: "كَتَبَ" بالجر، قال العراقي: مصدر منصوب على نزع الخافض، أي: يبعد الزائد بالكشط أو "بِكَتَبَ" «لَا». وقال البقاعي (النكت الوفية/2/176): أن الأحسن في "كتب" الجر عطفًا على "بضرب" أي: وإبعاده بضرب أجود أو بكتب "لا".

(3) "نِصْفَ": بالنصب عطفًا على محل المضاف إليه وهو: "«لَا»، ثُمَّ «إِلَى»؛ لأن قوله: "«لَا»، ثُمَّ «إِلَى»" مضاف إليه مجرور على الحكاية، إلا أنه منصوب حكما مفعول به للمصدر كَتَبَ"، والتقدير: يَكْتُبُ «لَا»، ثُمَّ «إِلَى»، أَوْ يَكْتُبُ نِصْفَ دَارَةٍ



العمل في اختلاف الروايات

- 837 .601. وَلَيْبِنِ أَوْلاً عَلَى رِوَايَةِ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَةَ
838 .602. بغيرها بِكُتِبِ رَاوٍ سَمِيًّا أَوْ رَمَزًا، أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيًّا
839 .603. بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ⁽¹⁾ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

الإشارة بالرمز

- 840 .604. وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا»، أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثْنَا»
841 .605. وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرَنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبْنَا»
842 .606. قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ «قَافًا»، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَدْفُهَا عُهْدُ
843 .607. خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
844 . [كَذَا بِ«أَنَّهُ»، وَقَالَ: مَنْ خَزَلَ] فَقَدْ تَسَاهَلَ، وَصَحَّ مَا حَمَلَ
845 .608. وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ لِغَيْرِهِ «ح»، وَأَنْطَقْنَ بِهَا، وَقَدْ
846 .609. رَأَى الرَّهَاطِيُّ بَأْنَ لَا تُقْرَأُ وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى
847 .610. بَعْضُ أَوْلِيَا الْغَرْبِ بَأْنَ يَقُولَا «الْحَدِيثُ» قَطُّ، وَقِيلَا
848 .611. بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا «صَحَّ» فَ«حَا» مِنْهَا انْتِخِبَ

(1) "حَوَّقَ": فعل ماضٍ بمعنى "حَلَّقَ"، أي: جعل حلقة من قولهم: "حَوَّقَ عَلَيْهِ تَحْوِيلًا" عَرَّجَ عليه الكلام، ومن "حَاقَ به" أو "أَحَاقَ" أي: أحاط. (النكت الوافية/2/178)



كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

849. 612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
850. 613. مُؤَرِّخًا، أَوْ جَنَّبَهَا بِالطَّرْهَةِ أَوْ آخَرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ
851. 614. بِحَطِّ مَوْثُوقٍ بِحَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِحَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
852. 615. إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أُمَّ لَا
853. 616. وَلِيَعْرِ الْمُسَمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِزُّ وَإِنْ يَكُنْ بِحَطِّ مَالِكٍ سَطْرُ
854. 617. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِي فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
855. 618. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلَ
856. 619. وَلِيَحْذِرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا، وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

857. 620. وَلِيُرَوِّ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِيَ مِنْ حَفْظِهِ، فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
858. 621. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي، وَإِذَا
859. 622. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
860. 623. مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
861. 624. وَإِنْ يَغِبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
862. 625. كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأَمِيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
863. 626. مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ



الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- 864 .627. وَلِيَزُو مِنْ أَصْلٍ، أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
- 865 .628. مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِذًا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا
- 866 .629. أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
867. [عُمُومَةً، قَالَ الْخَطِيبُ -وَنَظَرُ- جَازَ إِنْ اطمَأَنَّ وَالْقَلْبُ اسْتَقَرَّ]

[إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]

- 868 .630. وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهُ
- 869 .631. الْحِفْظَ مَعَ تَيِّقُنْ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ، كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقِنُ

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

- 870 .632. وَلِيَزُو بِالْأَلْفَازِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
- 871 .633. أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبْرَ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
- 872 .494. ثَالِثَهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ [كـ«عَالِمٍ» يُبَدِّلُهَا بِـ«عَارِفٍ»]
- 873 .495. وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرَ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسُ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ
874. [وَقِيلَ: لِلْأَضْحَابِ، أَوْ مَنْ تَبَعَا وَإِنْ بِهِ تَعَبُدٌ لَهُ ائْمَنَاعًا]
- 875 .634. وَلِيُقِلَّ الرَّاوي: (بِمَعْنَى)، أَوْ «كَمَا قَالَ»، وَنَحْوَهُ، كَشَكِّ أَبُهِمَا



الإقتصار على بعض الحديث

876. 635. وَحَذَفَ بَعْضُ الْمَثْنِ فَاَمْنَعُ، أَوْ أَجْزُ أَوْ إِنَّ أُتِمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِنْهُ
877. 636. ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
878. 637. وَمَا لِدِي تَهْمَةٌ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي، فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمَلَهُ
879. 638. أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

880. 639. وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
881. 640. فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ كَذَبَا" فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
882. 641. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّضْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادَّابِ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْحَطَأِ

883. 642. وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لِحْنٌ أَوْ حَطَأٌ فَقِيلَ: يُزَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
884. [وَقِيلَ: لَا يُزَوَى كِلَيْهِمَا؛ فَمَا لِحْنٌ رُوي، وَلَا صَوَابًا قَدْ نَمَى]
885. 643. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ
886. 644. فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ
887. 645. وَيُذَكِّرُ الصَّوَابُ جَانِبًا، كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا



888. 646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ وَأَصْلَحُ الإِضْلَاحِ مِنْ مَثْنٍ وَرَدٌ
889. 647. وَلَيَأْتِ فِي الأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كـ«ابنٍ» وَ«حَرْفٍ»، حَيْثُ لَا يُعَيَّرُ⁽¹⁾
890. 648. وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقَ أَتَى بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا
891. 649. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ
892. 650. صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٌ كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
893. 651. وَحَسَّنُوا البَيَانَ كَالْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

894. 652. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَقِنِعْ
895. 653. بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَى الكُلَّ، صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِي الثَّقَلِ مَعْنَى وَرَجَحَ
896. 654. بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ»، أَوْ مَعَ «قَالَا» وَمَا بَبَعْضِ دَا وَذَا وَقَالَا
897. 655. «أَفْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ»، أَوْ لَمْ يَقُلْ صَحَّ لَهُمْ، وَالكُتُبُ إِنْ تُقَابِلِ
898. 656. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ يُسَمَّى الجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلْ
899. 517. جَوَازَهُ، وَمَنْعَهُ، وَفُصِّلَا مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِيلٍ، وَبِلَا

(1) قال البقاعي (النكت 2/235): لا يعرف من النظم أن هذا فيما ظن أنه سقط من الأصل، وكان أحسن لو قال:

يَزِيدُ عِنْدَ السَّقْطِ مَا لَا يَكْثُرُ فِي الأَصْلِ كـ«ابنٍ» حَيْثُ لَا يُعَيَّرُ



الزِيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

900. 657. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَاجْتَنِبِ
901. 658. إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِ«أَنَّ» وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي
902. 659. أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ، فَذَهَبَا
903. 660. الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يَتَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَتَمُّ

الرَّوَايَةُ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

904. 661. وَالنَّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوْطُ
905. 662. وَالْأَعْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ
906. 663. جَوَزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذِ كَذَا، وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ
907. 664. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ اِحْتِاطًا، وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

908. 665. وَسَبَقَ مَثْنٌ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
909. 666. رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمْتَجِهَةٌ وَقَالَ: خُلْفُ الثَّقَلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
910. 667. فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا
911. 528. وَابْنُ حُرَيْمَةَ [يُؤَخِّرُ]⁽¹⁾ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدْ

(1) "يُؤَخِّرُ": فِي الْأَصْلِ: "يَقْدِمُ"، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ

912. 668. وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ: «مِثْلُهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ
913. 669. فَلَا ظَهْرَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ
914. 670. إِنْ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِالتَّلْفُظِ
915. 671. وَالْمَنْعِ فِي «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ وَذَا عَلَى الثَّقَلِ بِمَعْنَى بَيْنَا
916. 532. **الْحَاكِمُ: اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى وَ«مِثْلُهُ» بِاللَّفْظِ، فَرُقْ سُنًّا⁽¹⁾**
917. 672. وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلُ وَمِثْنُهُ كَذَا»، وَيَبْنِي
918. 673. وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقْ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
919. 674. وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرَ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ
920. 675. وَقَالَ: إِنْ يُجِزُ فَبِالإِجَازَةِ لِمَا طَوَى، وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

921. 676. وَإِنْ «رَسُولٌ» بِ«نَبِيٍّ» أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا
922. 677. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ، وَهُوَ جَلِي

(1) "سُنٌّ": بالبناء للمفعول، أي يُبَيِّنُ، يقال: سَنَّ اللهُ أَحْكَامَهُ لِلنَّاسِ بَيْنَهَا، وَفِي نَسْخَةِ بَدَلِهِ

"يُعْنَى": بالبناء للمفعول، أي يُقْصَدُ، يقال: عُيِّنَتْ بِهِ قَصْدَتُهُ. (إسعاف ذوي الوَطْرَ 86/2)



السَّمَاعُ عَلَى نَوْعِ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

923. 678. ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامَرَةٌ
924. 679. وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ؛ وَاحِدٌ جُرْحٌ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ، لَكِنْ يَصِحُّ
925. 680. وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوفَّ ° وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقًا فَهَوَّ أَخْفَ (1)
926. 681. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهُ أَجْزُ بِلَا مَيِّزٍ بِخَلْطِ جَمْعِهِ
927. 682. مَعَ الْبَيَانِ كَـ "حَدِيثِ الْإِفْكِ" (ح55) وَجَرَحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ
928. 683. وَحَذْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَعَ لِلْإِزْدِيَادِ

(1) "وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقًا فَهَوَّ أَخْفَ": قال البقاعي (النكت الوفية 277/2): الفاء فيه زائدة، ويمكن أن يكون على تقدير شرط، أي: إن أردته فهو أخف، وقافيته مع ذلك [فيها خلل] ولو قال: "وَالْحَذْفُ إِنْ كُلُّ مُوْتَقَّ أَخْفَ" لم يكن فيه محذور.

(ح55) حديث الإفك، حديث طويل مشهور، رواه البخاري بطوله (3/173 رقم: 2661 و5/116 رقم: 4141 و6/101 رقم: 4750)، وفرقه في أبواب أخرى ومسلم (4/2129 رقم: 2770) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عذوة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ... الحديث.



آدابُ المُحدِّثِ

929. 684. وَصَحَّ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرَضَ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
930. 550. وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَزُضْ كِفَايَةً إِذَا تَعَدَّدَا
931. 685. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ، وَاسْتَعْمَلَ طَبِيًّا وَتَسْرِيحًا، وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي
932. 686. صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلَسَ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبَ
933. 687. لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعَمَّ⁽¹⁾ [جَمِيعَهُمْ، فَالْعِلْمُ يُضْلِحُهَا⁽²⁾ لَهُمْ]
934. 553. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةٍ "أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمَ إِلَّا لِلَّهِ"⁽³⁾
935. 687. [وَإَكْتُمُ وَصْنُ وَغَيْرِ أَهْلِ لَا تَوُمُّ] وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا أَوْ إِنْ تَقُمُّ

(1) "وَهَبَ": الواو للاستئناف، "هَبَ": فعل أمر جامد غير متصرف بمعنى الظن، ولم يستعمل منه غير الأمر، والتقدير: اعدد أن الطالب لم يخلص النية (فتح الباقي 100/2، المقاصد الشافية 457/2، مع الهوامع 540/1)، والمقصود أن الطالب وإن زُني منه عدم الإخلاص، فإن ذلك لا يمنع من تحديته، رجاء أن يخلص لاحقا.

(2) "يُضْلِحُهَا": بإسكان الحاء تخفيفا لتوالي الحركات، وهو معروف في الشعر، ومنه قول امرئ القيس [السريع]:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاغِلٍ

(3) "إِلَّا لِلَّهِ": بحذف المد من الجلالة بعد اللام الثانية للضرورة، وذكر الشارح [الترمسي] أنه لغة، وما ذكر مسنده، ولا أظن صحته. (إسعاف ذوي الوَظَر 101/2)



- 936 .688 أو فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتِيحَ لَكَ
فِي شَيْءٍ ازْوَةٌ⁽¹⁾، وَابْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
- 937 .689 بَأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْحَمْسِينَا
عَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَزْبَعِينَا
- 938 .690 وَرَدَّ، وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ
خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي
- 939 .691 وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمُ
وَبِالْثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
- 940 .692 فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ
كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
- 941 .693 وَالْبُعْوِيُّ وَالْهَجِيمِيُّ وَفِئَةٌ
كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ
- 942 .694 وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفُ
وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
- 943 .695 رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
- 944 .546 ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
- 945 .696 وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْآخِذَ عَنْهُ
بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
- 946 .548 [لَكِنَّهُ ضَعْفٌ، وَالْجَوَابُ]
- 947 .549 وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
- 948 .697 وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلِ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
- 949 .698 وَاحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا
عَلَيْهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ
- 950 .699 وَاعْقِدْ لِلْإِمْلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ
فِي بَدءِ مَجْلِسٍ وَخْتَمِهِ مَعَا
- 951 .700 تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا
أَرْفَعِ الْأَسْمَاعَ وَالْآخِذِ، ثُمَّ إِنْ
مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةَ، مُسْتَوِيَا

(1) "ازْوَةٌ": بإسكان الهاء للوزن.



952. 701. بَعَالٍ أَوْ فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا
953. 702. وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلًا
954. 703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلُ يَقُولُ: «مَنْ» أَوْ مَا «ذَكَرْتَ» وَابْتَهَلُ
955. 704. لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
956. 705. وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَعُنْدَرٍ، أَوْ وَصَفِ نَقِصٍ أَوْ نَسَبٍ
957. 706. لِأُمِّهِ، فَجَائِزٌ⁽¹⁾ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ فَضُنْ
958. 707. وَارِوِ فِي الْإِمْلَاءِ عَنِ شُيُوخِ قَدِيمٍ أَوْلَاهُمْ، وَانْتَقِهَ وَأَفْهِمَ
959. 708. مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ، وَاعْتَمِدْ
960. 709. عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرٍ مَثْنٍ وَاجْتَنِبِ الْمُسْكِلَ خَوْفَ الْفَثَنِ
961. 570. [كَمِثْلُ مَا أُحْدِثَ فِي] الصِّفَاتِ وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ
962. 571. وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ
963. 569. ثُمَّ ابْنُ عَلْوَةَ، وَصِحَّتَهُ وَضَبَطَهُ، وَمُسْكَلًا وَعِلَّتَهُ
964. 710. وَاسْتَحْسِنَ الْإِنشَادَ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
965. 711. وَإِنْ يُخْرِجُ لِلرُّوَاةِ مُتَقِينٌ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
966. 712. وَلَيْسَ بِالِإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غَنَى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ يَحْضُلُ

(1) "فَجَائِزٌ": لا موقع لفائه، إلا أن يحمل على أنه جواب لـ "أما" محذوفة، فلو قال: "مُجَوِّزٌ"

كان أحسن. (النكت الوفية 2/331).



آدابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

967. 713. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجِدَّ، وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِضْرِكَا
968. 714. وَمَا يُهْمُ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلَا
969. 715. وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجِلِّهِ وَلَا تَثَاقَلِ
970. 716. عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
971. 717. أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلْبِ، وَاجْتَنِبِ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ، وَاكْتَبِ
972. 718. مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيًّا عَاطِلًا
973. 719. وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِشٌ⁽¹⁾» ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ»
974. 589. [أَيُّ] مَنْ يُفِدَكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَزُو عَنْهُ فَانظُرِ
975. 720. فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابَ تَمِّمِ سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
976. 721. وَإِنْ يَضِقُ حَالٌ عَنِ اسْتِعَابِهِ لِعَارِفِ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ
977. 722. أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانُ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحُقَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ

(1) "قَمِشٌ": الْقَمِشُ وَالْقَمِيشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَهَاهُنَا، وَقُمَاشُ الْبَيْتِ: مَتَاعُهُ. (الصَّحَاحُ 1016/3، مَقَائِسُ اللُّغَةِ 27/5).

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَتَبْتَ فَاجْمَعِ مِنْ هُنَا وَهَنَّاكَ وَلَا تُؤَخِّرِ ذَلِكَ فَتَفُوتَكَ فَائِدَتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَوَيْتَ لِغَيْرِكَ مَا كَتَبْتَ، "فَفَتِّشْ" أَي: تَحَرَّرْ رَوَايَةَ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَشَارَ السِّيُوطِيُّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي أَلْفَيْتِهِ فَقَالَ:

588. وَمَنْ يُفِدَكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَزُو عَنْهُ فَانظُرِ

589. فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِشٌ» ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ»



978. 723. وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا «حَطًّا»
أَوْ «هَمَزَتَيْنِ» أَوْ بِ«صَادٍ» أَوْ «طًّا»
979. 724. وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا
وَكَتَبَهُ⁽¹⁾ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفْعًا⁽²⁾
980. 594. [ف] سَامِعِ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارٍ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
981. 595. فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهُ
وَفَقْهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلَعْنَتَهُ
982. 596. وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا
رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
983. 725. وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ
كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصِرِ
984. 726. وَبِ«الصَّحِيحَيْنِ» ابْدَأَنَّ، ثُمَّ «السُّنَنِ»
وَ«الْبَيْهَقِيِّ» ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ تَنْ
985. 727. بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدٍ
أَحْمَدَ» وَ«الْمَوْطِئِ» الْمُمَهَّدِ
986. 728. وَعِلَلٍ، وَخَيْرِهَا لِ«أَحْمَدَا»
وَ«الدَّارِقُطْنِيِّ»، وَالتَّوَارِيخِ غَدَا
987. 729. مِنْ خَيْرِهَا «الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ»
وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ»
988. 730. وَكُتِبِ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ
وَ«الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ»
989. 731. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ، ثُمَّ ذَاكِرٍ
بِهِ، وَالإِثْقَانِ اصْحَبَنَّ، وَبَادِرٍ
990. 732. إِذَا تَاهَلَّتْ إِلَى التَّأْلِيفِ
تَمَهَّرَ، وَتَذَكَّرَ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
991. 733. طَرِيقَتَانِ؛ جَمْعُهُ أَبُوَابَا
أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صَحَابًا
992. 603. [ت] ابْدَأْ بِالْأَسْبَقِ، أَوْ بِالْأَقْرَبِ
إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ الْحُرُوفِ [ت] اجْتَبِي

(1) "كُتِبَهُ": بالنصب، عطفًا على محل أن المصدرية على نزع الخافض، والتقدير: مقتصرًا على سماع الحديث، وكتبه.

(2) "نَفْعًا": في محل جر صفة ل: "فَهْمٌ"، والتقدير: "مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَافِعٍ"



993. 734. وَجَمَعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى رُثْبَةً، وَمَا كَمَلُ
994. 735. وَجَمَعُوا أَبْوَابًا، أَوْ شُيُوخًا، أَوْ تَرَاجِمًا، أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا
995. 736. كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ كَذَاكَ الْإِخْرَاجِ بِلا تَخْرِيرِ
996. 606. وَهَلْ يَثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفُ جَارِي

مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

997. 574. وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّ بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
998. 575. وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ
999. 576. أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ، وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ، وَمَا قَدْ وَهَمَا
1000. 577. فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا⁽¹⁾
1001. 578. يَدْرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزًا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزًا
1002. 579. فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِلْإِطْلَاقِ
1003. 580. وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَنْفُتُهُ أَقَلُّ مِمَّا عَلِمَا
1004. 581. وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهُ مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلًا مُسْتَكْتَرَةً
1005. 582. وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِـ«الْمُسْنِدِ»
1006. 583. وَبِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبُ

(1) "نَهَج" أي بان يقال: "نَهَجَ" الأمر و"أنهَج" وضح. (المحكم 4/171)



العالي والنازل

1007. 607. قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَزْدَادِ
1008. 737. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ التُّزُولِ، وَهُوَ رَدٌّ
1009. 738. وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً؛ فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ
1010. 739. إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَقِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نَسْبِيٌّ
1011. 740. بِنِسْبَةِ لِلْكَتْبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ
1012. 741. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَةُ»
1013. 742. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«الْبَدَلُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
1014. 743. فَهُوَ «الْمَسَاوَاهُ»، وَحَيْثُ رَاجِحَةٌ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافِحَةُ»
1015. 744. ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ التِّفَاتِ
1016. 745. لِأَخْرٍ، فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
1017. 746. ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ السَّمَاعِ وَضِدَّهُ التُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
1018. 747. وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ
1019. 616. وَلابنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
1020. 617. فَإِنْ تَرَى⁽¹⁾ لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَ الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

(1) "ترى": بإثبات الألف على حد قول الشاعر [الطويل]:

وَتَضْحَكُ مَتِي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيًا

وهو ضرورة على قول، وأما الموضع الثاني فلا داعي له، وهي ساقطة على كل حال لالتقاء الساكنين.



غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ

1021. 759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ خُلْفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
1022. 760. ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَافْتَقَى الْقُتَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا
1023. 624. وَابْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
1024. 761. فَأَعْنِ بِهِ، وَلَا تَحْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
1025. 762. وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ^(ح56)
1026. 763. كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(ح57)، وَالْحَاكِمِ فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ⁽¹⁾ وَهُوَ وَاهِمٌ

(ح56) رواه البخاري (93/2 رقم: 1354 و70/4 رقم: 3055 و40/8 رقم: 6173 و126/8 رقم: 6617)

ومسلم (4/2244 رقم: 2930) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، [الحديث، وفيه:] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا"، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: "أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..."

(ح57) رواه الترمذي (519/4 رقم: 2249) بلفظ: "إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا"، وَخَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي

السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: 10].

(1) تفسير الحاكم هذا غير موجود في المطبوع، ولعله سقط منه، والذي عند الحاكم (المعرفة ص: 91)

من طريق الأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ [الرجز]:

طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مِرْخَةٌ يَزُحُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَحَّةُ

قال ابن الأعرابي: المِرْخَةُ: المرأة، وقد زَحَّهَا زوجها يَزُحُّهَا زَحًّا، إذا جامعها. والفَحَّةُ: أن

ينام على قفاه وينفخ من الشبع. (تهذيب اللغة/6/294 و9/7، مقاييس اللغة/4/437، النهاية في غريب

الحديث والأثر/3/418)



المُسَلَّسِل

1027. 764. مُسَلَّسِلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرَّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
1028. 765. حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَضَفًا، أَوْ وَضَفَ سَنَدًا⁽¹⁾ كَقَوْلِ كَلِّهِمْ: «سَمِعْتُ»، فَاتَّحَدَّ
1029. 620. وَخَيْرُهُ الدَّالُّ⁽²⁾ عَلَى الوُضْفِ، وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زِكْنٌ
1030. 766. وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْضُلُ
1031. 767. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقَطْعِ السِّلْسِلَةِ كَ«أَوْلِيَّةٍ»^(ح58)، وَبَعْضُ وَصَلَةٍ
1032. 622. [وَلَمْ يَصِحَّ بَل] لِسَفِيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلَّسِلٌ بِالْفَقْهَاءِ

(1) الشطر الأول في بعض النسخ: "حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَضَفِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدًا"، وما أثبتناه أولى؛ لأن المسلسل من صفات الإسناد لا المتن، وهو الذي في شرح الناظم وفتح المغيث وفتح الباقي.

(2) "الدَّالُّ": بتخفيف اللام للوزن.

(ح58) حديث الأولية: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اذْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"، رواه أبو داود (285/4 رقم: 4941) والترمذي (323/4 رقم: 1924)، ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (175/4 رقم: 7274) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهذا الحديث اشتهر بأنه "مسلسل بالأولية"، لقول كل راو فيه: "حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه"، ولكن هذا التسلسل انقطع عند سفيان، ولم يصح فين فوقه، قال السخاوي (فتح المغيث 43/4): وبعض الرواة قد وصله إلى آخره إما غلطا أو كذبا، ولا يصح تسلسله بكماله من وجه ما. وممن رواه مسلسلا إلى سفيان: السِّلْفِي (المشيخة البغدادية 37/1) والسيوطي (جياذ المسلسلات رقم: 01).



النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

1033. 768. وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِإِلَاحِقٍ، وَهُوَ قَمِنْ
1034. 769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بَنَصَ الشَّارِعَ
1035. 770. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَزْكَأً بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا
1036. 771. دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَ"الْقَتْلُ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ" (ح59)

التَّصْحِيفُ [وَالْتَّخْرِيفُ]

1037. 772. وَالْعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
1038. 628. فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ⁽¹⁾ مُصَحَّفٌ أَوْ شَكَلَهُ لَا أَحْرَفٌ مُحَرَّفٌ
1039. 629. فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

(ح59) "مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، رواه أبو داود (164/4) رقم:

4482) والترمذي (48/4) رقم: (1444) والفظ له وابن ماجه (859/2) رقم: (2573)، ومن

أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (295/10) رقم: (4446) والحاكم (413/4) رقم: (8117) من

حديث معاوية رضي الله عنه.

(1) "نُقْطُهُ": بضم ففتح؛ جمع "نُقْطَةٌ"، كغرفة وغرف، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن.

(إسعاف ذوي الوَطر 161/2)



الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث)

1040. 773. فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ "سِتًّا" (ح60) عَيَّرَ "شَيْئًا" (ح64)، أَوْ الْإِسْنَادِ كَ«ابْنِ التُّذْرِ»
 1041. 774. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا «بُذْرُ»، بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالَا
 1042. 775. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرََا كَقَوْلِهِ: "اِحْتَجَمَ" مَكَانَ (1) "اِحْتَجَرَ" (ح62)

(ح60) "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سَوَائِلِ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"، رواه مسلم (822/2) رقم: 1164) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(ح61) رواية الصولي، ذكرها الخطيب من طريق الدارقطني (الجامع 296/1 رقم: 633)، ورواه أيضا من طريق محمد بن العباس الخزاز، قال: حضرت الصولي وقد روى حديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ...."، فقال: "وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ سَوَائِلِ"، فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها، فلم يعلم ما قصدت، فقلت: إنما هو: "سِتًّا مِنْ سَوَائِلِ"، فرواه على الصواب. (تاريخ بغداد 675/4)
 (1) "اِحْتَجَمَ مَكَانَ": بالإدغام الكبير.

(ح62) رواه بهذا اللفظ المصحف: أحمد (484/35 رقم: 21608) ومسلم في كتاب التمييز (ص: 187 رقم: 55) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة قال: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.
 قال مسلم: هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده.

قلت: ورواه البخاري (147/1 رقم: 731 و 28/8 رقم: 6113 و 95/9 رقم: 7290) ومسلم (539/1 رقم: 781) بلفظ: "اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا"، وقي رواية: "اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ".



1043. 776. «وَأَصِلُّ» بِ«عَاصِمٍ» وَ«الْأَحَدْبُ» بِ«أَحْوَلٍ» تَضْحِيفَ سَمْعٍ لَقَبُوا
1044. 777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامَ عَنزَةَ ظَنَّ «الْقَيْلَ» بِحَدِيثِ «الْعَنزَةَ» (ح63)
1045. 778. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نَوْنِهِ فَقَالَ: «شَاءَ» (ح64)، خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ]

1046. 639. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ، فَكُنَّ بِذَا النُّوعِ حَفِي
1047. 640. فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
1048. 641. وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فِقْهًا، وَأَصْلًا، وَحَدِيثًا، وَاعْتَمَلَ
1049. 779. وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

(ح63) هو أبو موسى محمد بن المثنى العنزي، ذكر الدارقطني أنه قال يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا، لما روي؛ أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة التي صلى إليها النبي ﷺ هي حربة كانت تحمل بين يديه فتُنصب فيصلي إليها. (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 295/1)

(ح64) قال الحاكم (المعرفة ص: 148): سمعت أبا منصور بن أبي محمد الفقيه، يقول: كنت بعدن اليمن يوماً وأعرابي يذاكرنا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه شاة، فأنكرت ذلك عليه، فجاء بجوز فيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنزة، فقال: أبصر، فقلت: أخطأت، إنما هو "عنزة"، أي عصا.



1050. 780. كَمَثْنٍ "لَا يُورِدُ" (ح65) مَعَ "لَا عَدَوَى" (ح66) فَالْتَفِي لِلطَّبْعِ، "وَفَرَّ" (ح67) عَدَوَا
1051. 644. وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ
1052. 781. أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لَا، فَزَجَّحْ، وَاعْمَلَنَّ بِالْأَشْبَهِ
1053. 646. وَغَيْرُ مَا عَوْرَضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ تَزَجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمِ
1054. 647. وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمَ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمَ
1055. 648. مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّهُ يُعَانُ" (ح68) كَذَا حَدِيثُ "أَنْزَلَ الْقُرْآنُ" (ح69)

(ح65) "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ"، رواه البخاري (138/7 رقم: 5771) ومسلم (1743/4)

رقم: 2221) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح66) "لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي

الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى

الْأَوَّلُ؟"، رواه البخاري (128/7 رقم: 5717 و 138/7 رقم: 5770 و 139/7 رقم: 5775)

ومسلم (1742/4 رقم: 2220) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح67) "لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ"، رواه

البخاري (126/7 رقم: 5707) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح68) "إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، رواه مسلم (2075/4 رقم:

2702) من حديث الأغر بن عبد الله المزني رضي الله عنه.

(ح69) "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"، رواه البخاري (122/3 رقم:

2419 و 184/6 رقم: 4992 و 194/6 رقم: 5041 و 17/9 رقم: 6936 و 159/9 رقم: 7550)

ومسلم (560/1 رقم: 818) من حديث عمر رضي الله عنه.



أسباب الحديث

1056. 649. أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلَّفَ الْجُوبَارِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْأَثَارِ
1057. 650. وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
1058. 651. مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ" (ح70)
1059. 652. "مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ" (ح71)
- مِنْ ثَمَّ ذَكَرَ "امْرَأَةً" فِيهِ صَلَاحٌ

(ح70) "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"، رواه البخاري (6/1 رقم: 1 و20/1 رقم: 54 و145/3 رقم: 2529 و56/5 رقم: 3898 و3/7 رقم: 5070 و140/8 رقم: 6689 و22/9 رقم: 6953) ومسلم (1515/3 رقم: 1907) من طريق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رضي الله عنه.

(ح71) قصته رواها أبو نعيم (معرفة الصحابة 6/3546 رقم: 8014) من حديث ابن مسعود قال: كَانَ فِيْنَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

ورواه الطبراني (المعجم الكبير 9/103 رقم: 8540) عنه بلفظ: مَنْ هَاجَرَ يَتَّبِعِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

قال الحافظ (فتح الباري 10/1): إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.



[مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]

1060. [وَعَلِمُ تَارِيخِ الْمُتُونِ مَنْ يُلِمُّ بِهِ، ابْتِدَاءَ الشَّرْعِ وَالنَّسْخِ عِلْمِ]
1061. [بِ«أَوَّلٍ» وَ«آخِرِ الْأُمْرَيْنِ» عَنْ كَقَبْلِ ذَا» وَ«بَعْدَ ذَلِكَ» فَاسْتَبْنِ]

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

1062. 672. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْإِصَابَةِ
1063. 673. أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ مُجَلِّدًا، فَلْيُسْتَفَدْ
1064. 786. [لَاقِي] ⁽¹⁾ النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ: إِنَّ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتْ
1065. 787. وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا ⁽²⁾ مَعَهُ، وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا
1066. 654. [أَوْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَقَطُّ، أَوْ بِالْعَا] وَقِيلَ: مَعَ طَوْلٍ [وَعَنْهُ بَلْعًا]
1067. 656. وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَحَلَّلَ الرِّدَّةَ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

(1) في الأصل "زائي"، وإنما أثبتناه هكذا مع اشتراطنا عدم التصرف في ألفاظ ألفية العراقي؛ لأن الناظم نفسه قال: ولو قيل في النظم: "لاقي النبي" كان أولى، ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام...

قلت: وإيراد اللفظ السالم من الاعتراض أولى من اتباع اللفظ لمجرد أنه في الكتاب المنظوم.

(2) "أَوْ غَزَا": وفي نسخة: "وَعَزَا".



1068. 657. دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكِ، [وَقَدْ
عَدَّ الْمَسِيحُ فِيهِمْ، وَمَا بَعْدُ]
1069. 788. وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارِ، أَوْ
تَوَاتُرِ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ
1070. 789. قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قُبَلًا
وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَ
1071. 790. فِي فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبَهُ
النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
1072. 790. [تَوَثُّقُهُمْ] وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةُ
أَنْسٍ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةَ
1073. 791. الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ
أَكْثَرُهُمْ⁽¹⁾، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
1074. 792. أَكْثَرُ فَتَوَى، وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى
1075. 793. عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَةُ»
لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
1076. 794. وَهُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ
فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرُونَ قَوْلَهُمْ
1077. 663. [وَأَكْثَرَ الْإِفْتَاءِ كَالْبَحْرِ] عُمَرُ
وَنَجَلُهُ، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرُ
1078. 664. ثُمَّ⁽²⁾ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِيٌّ
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ
1079. 665. وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

(1) اقتصر المصنف على ذكر ستة منهم، ولهم سابع وهو: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد نظم

السبعة بعضهم بقوله [السيط]:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا مِنْ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرٍ مُضَرَّ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنْسٌ صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَ

(2) "ثُمَّ": بمعنى "الواو"، فهي هنا لمطلق العطف وليست للترتيب. (إسعاف ذوي الوطر 187/2)



- 1080 .666 . وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءَ ابْنُ عَوْفٍ أَبِي عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأَبِي ٥
- 1081 .795 . وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَاءَ
- 1082 .796 . زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعَ أَبِي عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ عَلِيٍّ
- 1083 .797 . ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلُ
- 1084 .667 . وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
- 1085 .668 . وَشُعْرَاءَ الْمُصْطَفَى ذُو الشَّانِ ابْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبٌ، حَسَّانُ

[عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتُهُمْ]

- 1086 .798 . وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ؛ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَتَّبُوكَ، وَحَضَرَ
- 1087 .799 . الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضَ عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ (1) آلَافٍ تَبَضُّ (2)
- 1088 .800 . وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
- 1089 .675 . فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- 1090 .676 . ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

(1) "أَرْبَعِ آلَافٍ": قال العراقي: أسقطت الهاء من أربع آلاف لضرورة الشعر، وإن كان الألف مذكرا.

(2) "تَبَضُّ": قال العراقي: بكسر النون وتشديد الضاد، أي تيسر، يقال: خذ ما "نَضَّ" لك من دين، أي تيسر حكاة الجوهرية.



1091. 677. فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقَبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا
1092. 678. مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا، وَبَعْدُ ضَمِّ
1093. 679. مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصَبِيَّانُ رَأَوَا [لِلْكَلِّ فَضْلٌ "خَيْرُ قَرْنٍ" (ح72) قَدْ مَضَوْا]

[أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]

1094. 801. وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُمَانُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
1095. 802. أَوْ فَعْلِيَّ قَبْلَهُ، خُلْفَ حُكَيْي قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ
1096. 803. فَالِسِّتَةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأَحَدٌ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
1097. 687. وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
1098. 688. وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَفِي عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ الْخُلْفَ قُفِي
1099. 689. يَلِيهِمَا حَنْصَةُ، فَالْبَوَاقِي [فَلَا تَزْعُ كَصَاحِبِ النِّفَاقِ]
1100. 804. قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ: هُمْ⁽¹⁾، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ

(ح72) "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذْرِي أَذْرِي النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً... الحديث، رواه البخاري (171/3 رقم: 2651 و2/5 رقم: 3650 و91/8 رقم: 6428 و141/8 رقم: 6695) ومسلم (1964/4 رقم: 2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(1) "فقيل: هُمْ": يعني المذكورين أخيرا في البيت (1096. 803)، وهم أصحاب بيعة الرضوان.



- 1101 .805 . قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ؟ مَنْ سَلَفَ
- 1102 .806 . قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
- 1103 .807 . وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وَفَاقَا بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقًا
- 1104 . [وَاجْتَنَبَ الشَّيْخُ لِذَا إِطْلَاقًا وَقَدْ رَأَى جَمْعَهُمْ وَفَاقًا]
- 1105 .685 . أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ صِدِّيقُهُمْ، وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
- 1106 .686 . وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ، وَذِي الصِّعْرِ عَلِيٌّ، وَالرَّقِيقُ بِلَالٌ اشْتَهَرَ

[آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ]

- 1107 .808 . وَمَاتَ آخِرًا بَغَيْرِ مَرِيَةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ، مَاتَ عَامَ مِائَةِ
- 1108 .809 . وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ، أَوْ جَابِرٌ، أَوْ بِمَكَّةَ
- 1109 .810 . وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَأَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
- 1110 .811 . وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
- 1111 .692 . [وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدُ] عَمْرُو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةَ، [وَالْأَسْلَمِيُّ صَوَّبُوا]
- 1112 .812 . وَالشَّامُ فَابْنُ بُسْرِ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَائِلَهُ
- 1113 .813 . وَإِنَّ فِي حِمَصِ ابْنِ بُسْرِ قُبْضًا وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
- 1114 .814 . وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي
- 1115 .815 . وَقُبْضَ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةَ



- 1116 .816 . وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَةٌ بَادِيًا، أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكْرَمَةَ
- 1117 .696 . وَقُبُضَ الْفَضْلُ بِسَمْرَقَنْدًا⁽¹⁾ وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرِ الْعَدَا
- 1118 .694 . وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ، وَالْجَعْدِيُّ بِأَضْبَهَانَ، [وَحَكَى الْمَرْضِيُّ]
- 1119 .697 . النَّوَوِيُّ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثِدَا
- 1120 .698 . وَالْبَغَوِيُّ زَادَ أَنَّ مَعَنَا وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى
- 1121 .699 . وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا صَحَابَةَ حَارِثَةَ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَةَ
- 1122 .700 . وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مِنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا
- 1123 .701 . وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ صِدِّيقِهِمْ، مَعَ سَهَيْلٍ فَاسْتَبْنُ
- 1124 .702 . أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ "جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ"^(ح73)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

- 1125 .703 . وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
- 1126 .817 . وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَضْحَبَا

(1) "سَمْرَقَنْدًا": قال الحموي: بفتح أوله وثانيه. وقال الفيروزآبادي: إسكان الميم لحن. وقال الصاغاني: أولع أهل بغداد بإسكان الميم وفتح الراء. اهـ قال الأثيوبي: هذا المشهور هو المتعين هنا للوزن. (معجم البلدان 3/246، القاموس ص: 240، إسعاف ذوي الوطر 2/208)

(ح73) "كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحِيَّةٍ"، رواه أحمد (101/10 رقم: 5857) من حديث ابن عُمرَ، وقال الألباني (السلسلة الصحيحة 3/104): إسناده صحيح على شرط مسلم.



- 1127 .818 . وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ
أَوْلَهُمْ: رُوَاهُ كُلِّ الْعَشْرَةِ
- 1128 .819 . وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ
وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
- 1129 .820 . وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطُ
بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَقَطُّ
- 1130 .821 . لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا
- 1131 .822 . وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلَ الْبُضْرَةِ
وَالْقُرْنِي أَوْيَسَا أَهْلَ الْكُوفَةِ
- 1132 .823 . وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا⁽¹⁾
حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمَّ الدَّرْدَا
- 1133 .824 . وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ
خَارِجَةٌ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ
- 1134 .825 . ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ
سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
- 1135 .826 . إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمُ
أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ، خِلَافٌ قَائِمُ
- 1136 .827 . وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمُّ
مُخَضَّرِمِينَ، كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم
- 1137 .712 . يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا زَاوَهُ عُدُّ مِنْ زَوَاتِهِ
- 1138 .706 . وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبِ كَذَا صُدِّيٍّ، وَقَيْسِ
- 1139 .715 . وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَوَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى
- 1140 .828 . وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ
فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
- 1141 .829 . الْحَمْلَ عَنْهُمْ، كَأَبِي الزِّنَادِ
وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهُوَ ذُو فَسَادِ
- 1142 .830 . وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ
كَابَنِي مُقَرَّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

(1) "الأبدا": أي: الأبداء، والتقدير: أبدأهن، بمعنى: أولهن في الفضل.



رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

1143. 831. وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ
1144. 832. أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعٍ، كَعَدَّةٍ عَنْ كَعْبِ
1145. 719. [وَالتَّابِعِي عَنْ دُونِهِ: الزُّهْرِيُّ] عَنْ مَالِكٍ، وَيَحْيَى [الأنصاري]
1146. 717. [مَنَازِلَ الرُّوَاةِ قَدْ] أَفَادَا [وَأَلَّا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا]

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

1147. 720. وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ التَّابِعِ، عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطْنِ
1148. 721. أَلْفٌ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
1149. 722. كَسَائِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرَ وَنَحْوِ ذَا قَدْ جَاءَ عَشْرُونَ أَثْرَ

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

1150. 723. وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُفْصَدُ لِلْبَيَانِ
1151. 724. أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ «عَنْ» بِ«الْوَاوِ» [فِي مَا قَدَرَوْا]
1152. 833. وَالْقُرْنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِبًا، وَقَسَمِينَ اعْدُدْ
1153. 834. مُدَبَّجًا، وَهُوَ إِذَا كُتِبَ كُلُّ أَحَدُ عَنْ آخَرَ، وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ قَدْ
1154. 726. وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ



- 1155 .728 [مُدَبِّج] الصَّحْبِ: رَوَى الصِّدِّيقُ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
1156 .729 وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرُ
1157 .730 فَتَارَةٌ رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا⁽¹⁾ يَتَّحِدُ
1158 .731 وَمِنْهُ فِي الْمُدَبِّجِ الْمُقْلُوبِ مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ
1159 .732 مَالِكُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ⁽²⁾، سُلَيْكُ

الأخوة والأخوات

- 1160 .835 وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّضْنِيفِ [كَمُسْلِمٍ وَذُو نَسَا⁽³⁾ الْحَصِيفِ]
1161 .734 كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْآبِ غَيْرُ أَخٍ أَخًا، وَمَا لَهُ انْتَسَبُ
1162 .385 [كَذَا لِنَفْيِ الْوَهْمِ فِي التَّعْرِيفِ] فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْنِ
1163 .836 أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
1164 .837 وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَزُورُنَا
1165 .838 وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرَّرٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوٌّ

(1) "أَحَدُهُمَا": بسكون الحاء للوزن، ولو قال: "أَوْ أَحَدُ ذَيْنِ وَاحِدٍ"، لسلم من هذا التغيير الشاذ. (إسعاد ذوي الوَطَر 211/2).

(2) "مَالِكُ": بسكون الكاف للوزن.

(3) "ذُو نَسَا": يعني النسائي.



1166. 736. وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعَ أَبْنَاءِ عَفْرَا
1167. [أَبْنَاءُ حَارِثَةَ قُلِّ ثَمَانِيَةَ قَدْ شَهِدُوا الرِّضْوَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ]
1168. 737. وَتَسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ، كُلُّ مُحْسِنٍ
1169. 839. وَالْأَخْوَانِ جُمْلَةً كَعَثْبَةَ أَحِي ابْنِ مَسْعُودٍ، هُمَا ذُو صُحْبَةٍ

رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

1170. 840. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَدَا أَبِ، كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا
1171. 841. وَاِئِلُّ، عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ
1172. 842. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ، "فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ" (ح74)
1173. 843. فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلَطِّ الْوَاصِفِ بِالصِّدِّيقِ
1174. 844. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِيُّ وَهُوَ «مَعَالٍ» لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
1175. 845. وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أَبْهَمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ، وَذَلِكَ قُسِمَا

(ح74) "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ"، رواه البخاري (124/7) رقم:

5687) من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

يُعرف بابن أبي عتيق، عن عائشة: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ...

والرواية التي جاء فيها وصف ابن أبي عتيق بالصدِّيق رواها الطبراني (المعجم

الأوسط 39/1 رقم: 105) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن موسى المنجنيقي، وقد حكموا

عليه فيها بالوهم. (فتح الباري 144/10)



- 1176 .846 . قَسَمِينَ؛ عَنِ أَبِي فَقَطْ نَحْوَ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
- 1177 .847 . واسمُهما على الشهرِ فاعلمَ أَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ
- 1178 .848 . وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو أبا أَوْ جَدَّهُ
- 1179 .849 . وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
- 1180 .743 . [قَدْ صَحَّ الْإِتِّصَالُ فِي الصَّوَابِ] وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
- 1181 .744 . وَهَكَذَا نُسخَةُ بَهْزٍ، وَاخْتِلَفَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَالْأَوْلَى أَلْفٌ
- 1182 .745 . وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوُ عَنْ أُمِّ بَحَقٍّ عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ "مَنْ سَبَقَ" (ح75)
- 1183 .850 . وَسَلْسَلَ الْأَبَا التَّمِيمِيَّ فَعَدَّ عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- 1184 .851 . وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ
- 1185 .852 . مَوْتًا، كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَابْنِ دُوَيْدٍ، رَوَى عَنْ مَالِكِ

(ح75) "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"، رواه أبو داود (177/3 رقم: 3071) من طريق أمّ جنوب بنت ثُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُؤَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ ... " وأمّ جنوب، وأمها، وجدتها، لا يعرف لهن حال، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف مظلم. (ضعيف أبي داود/2/459)



- 1186 .853 .سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أَخْرَجَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ
- 1187 .750 .بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبِطِ اللَّذَّا⁽¹⁾ لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَدَى
- 1188 .749 .وَمِنْ مَفَادِ النَّوعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا حَذْفٌ، وَتَحْسِينُ عَلُوٍّ يُجْتَبَى

مَنْ لَمْ يَزُو عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوَحْدَانُ]

- 1189 .854 .وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
- 1190 .754 .[مُفَادَةٌ] مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ، لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- 1191 .855 .كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
- 1192 .856 .وَعُلُطَ الْحَاكِمِ حَيْثُ زَعَمَا بَأَنَّ هَذَا النَّوعَ لَيْسَ فِيهِمَا
- 1193 .857 .فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَعْلَبَا

مَنْ لَمْ يَزُو إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

- 1194 .758 .وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَزُوِي
- 1195 .759 .وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بِأَمْرِ فَدْرَايَةٍ تُحَقِّقُ
- 1196 .760 .مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْحِفِّ لَا غَيْرٍ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

(1) "اللَّذَّا": لغة في "الذي". (إسعاد ذوي الوطر 246/2)



مَنْ لَمْ يَزُوَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

1197. 761. وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزُوي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّا
1198. 762. كَابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِي عَاصِمٍ فِي الْأَتْبَاعِ
1199. 763. وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَدُّ بِهِمَا

مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

1200. 764. وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
1201. 765. يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ، نَحْوُ جَعْفَرٍ وَحَمْرَةَ، خَدِيجَةَ، فِي أُخْرٍ

مَنْ ذَكَرَ بُنُوعٍ مُتَعَدِّدَةً

1202. 858. وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ
1203. 859. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِبُنُوعٍ، نَحْوَ مَا فَعَلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبُهِمَا
1204. 860. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامَةَ سَمَّاهُ «حَمَادًا» أَبُو أُسَامَةَ
1205. 861. وَبِ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِي شَهْرُ
1206. 768. [وَمِثْلُهُ] مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ
1207. 767. وَهُوَ عَوِيضٌ، عِلْمُهُ [حَقِيقٌ] طَالَ سَمَاءَهُ «الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ»



أفراد العلم

- 1208 .862. وَاَعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لِقَبًا أَوْ كُنْيَةً، نَحْوُ لُبِّي بْنِ لَبَا
- 1209 .770. [وَأَجْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدِرٍ وَشَكْلٍ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسِرِ
- 1210 .863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو، وَكَسْرًا نَصُوا فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ
- 1211 .771. [أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ]، أَبِي الْمُدَلَّةِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ⁽¹⁾

الأسماء والكنى

- 1212 .864. وَاَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيِ، وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعِ، أَوْ عَشْرِ قِسْمِ
- 1213 .865. مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، أَوْ قَدْ زَادَا
- 1214 .866. نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ
- 1215 .867. وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْخُدْرِي
- 1216 .868. ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
- 1217 .869. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٌ كُنِيَ⁽²⁾ لِلتَّعْيِيدِ
- 1218 .870. ثُمَّ ذُووُ الْخُلْفِ كُنِيَ وَعَلِمًا أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا
- 1219 .871. وَعَكْسُهُ، وَذُو اشْتِهَارٍ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ
1220. [وَأَنْتَقَصُوا جَاهِلَهُ؛ إِذْ رُبَّمَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ «عَنْ» تَوْهَمًا]

(1) "عَبْدُ اللَّهِ": بحذف الألف من لفظ الجلالة للوزن، وهو قبيح. (إسعاف ذوي الوطر 2/265)

(2) "كُنِيَ" بالتخفيف، وفي نسخة: "كُنِيَ" بالتشديد.



الألقاب

1221. 872. وَعَنْ بِالْأَلْقَابِ فَرَبَّمَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلَ
1222. [و«نَزَهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» لِابْنِ عَلِيٍّ أَجَلٌ مَا فِي الْبَابِ]
1223. 873. نَحْوُ «الضَّعِيفِ» أَيُّ بِجِسْمِهِ، وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمٍ فَاعِلٍ، وَلَنْ
1224. 874. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَلَقُّبُ وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبِ
1225. 875. كَ«غُنْدَرٍ» مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ «جَزْرَةَ» الْمُشْتَهَرِ
1226. 798. وَيُونُسَ «الْكَذُوبِ» وَهُوَ مُتَمِّنٌ وَيُونُسَ «الصَّدُوقِ» وَهُوَ مُوهِنٌ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

1227. 779. وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَفَا كُنَيْتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
1228. 780. مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقَاسِمُ فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ
1229. 781. وَفِي الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلْفَا اسْمَ أَبِيهِ، غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى
1230. 782. نَحْوُ أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ الْأَعْرُ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمَ
1231. 783. وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ
1232. 784. وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنَيْتُهُ وَوَأَفَقَتْهُ كُنْيَةً زَوَجَتْهُ
1233. 785. مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ
1234. 786. وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا نَحْوُ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ نَسَبًا



- 1235 .787. وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ فَحَسِّنِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- 1236 .788. أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَ عِمْرَانُ، عَنِ عِمْرَانَ، عَنِ عِمْرَانَا
- 1237 .789. أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ
- 1238 .790. أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي يَزْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
- 1239 .791. مِثْلُ الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسِمَ
- 1240 .792. وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
- 1241 .793. أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَكِرِ كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ
- 1242 .794. وَمَنْ بَلَفَظٍ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّيَ مِثْلُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

المؤتلف والمختلف

- 1243 .876. وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ
- 1244 .800. وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلَا
- 1245 .801. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْعَنِيِّ وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا، ثُمَّ عُنِي
- 1246 .802. بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- 1247 .877. نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَثَقِلَ لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرَ، وَالْمُعْتَرِلِي
- 1248 .878. أَبَا عَلِيٍّ، فَهُوَ خِيفُ الْجَدِّ وَهُوَ الْأَصْحُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
- 1249 .879. وَابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَابْنِ مِشْكَمٍ وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ



- 1250 .880 . وابن مُحَمَّد بن نَاهِضٍ فَخِيفٌ ُ أَوْ زِدُهُ هَاءٌ، فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ
- 1251 .881 . قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفِيفٌ كَذَلِكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسْفِي
- 1252 .835 . سَلَامَةٌ مَوْلَاةٌ بِنْتِ عَامِرٍ وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرٍ
- 1253 .882 . عَيْنُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ اكْسِرٍ وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيزٍ كَبِيرٍ
- 1254 .883 . وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرًّا حَرَامٌ
- 1255 .884 . فِي الشَّامِ عَسِيٍّ بَنُونٍ، وَبِنَا فِي كُوفَةٍ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلْبَا
- 1256 .885 . فِي بَصْرَةَ، وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى أَبَا عَبِيدَةَ بِنْتِ بَنِي، وَالْكُنَى
- 1257 .886 . فِي السَّفَرِ بِالْفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعَسَلٌ فَجْمَلٌ
- 1258 .887 . وَالْعَامِرِيُّ بِنُ عَلِيٍّ عَثَامٌ وَغَيْرُهُ فَالْتُنُونُ وَالْإِعْجَامُ
- 1259 .888 . وَزَوْجٌ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ، صَغَرُوا سِوَاهُ ضَمًّا، وَلَهُمْ مُسَوَّرٌ
- 1260 .889 . ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسَوَّرٌ حُكِي
- 1261 .890 . وَوَصَفُوا الْحَمَالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ، وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
- 1262 .891 . وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ خَبَاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيْطَا
- 1263 .892 . وَالسَّلَمِيِّ افْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ
- 1264 .804 . بَكَرِيَّهُمْ وَابْنُ شَرِيحٍ أَسْفَعُ وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ أَسْفَعُ
- 1265 .805 . أَسِيدٌ بِالضَّمِّ وَبِالتَّضْغِيرِ أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحَضَيْرِ



- 1266 .806 وَأَخْنَسِ أَحِيحَةَ وَتَغْلَبَهُ
وَابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ
- 1267 .807 وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَزَافِرٍ
كَعْبِ وَيَزْبُوعِ ظَهَيْرِ عَامِرِ
- 1268 .808 ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ
وَجَدُ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ
- 1269 .809 وَآخُنِ أَبَا أَسِيدِ الْفَزَارِيِّ
وَإِنَّا عَلِيٌّ وَثَابِتِ بُخَارِيِّ
- 1270 .810 ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ أَمَنَهُ
وَعَيْرُهُ أُمَيَّةٌ أَوْ أَمِنَهُ
- 1271 .811 مُحَمَّدُ بْنُ أَتَشَ الصَّنْعَانِيِّ
بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلا تَوَانِ
- 1272 .812 أَثُوبُ نَجْلُ عُتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
وَوَالِدِ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرِ
- 1273 .814 إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِيِّ
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالَنْجَارِيِّ
- 1274 .815 وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ
- 1275 .816 وَالِدِ رَافِعِ، [فُضَيْلِ] كَبِيرِ
خَدِيجِ، أَهْمَلُ غَيْرِ دَا وَصَغِيرِ
- 1276 .819 أَهْمَلُ لَيْسَ غَيْرُ الْخُضَيْرِ
أَبُو أَسِيدِ غَيْرُهُ خُضَيْرُ
- 1277 .823 الْخَدْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُ مَنْ وَسَكَنِ
- 1278 .824 عَلِيُّ النَّاجِي وَوَلَدُ دُوَادِ
وَإِبْنُ أَبِي دُوَادِ الْإِيَادِي
- 1279 .825 الدَّبْرِيُّ إِسْحَاقُ، وَالدَّرِيدِيُّ
نَحْوِيهِمْ، وَعَيْرُهُ زَرْنَدِي
- 1280 .826 بِالْفَتْحِ رَوْحُ سَالِفِ، وَوَاهِمِ
مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ
- 1281 .827 ابْنُ الزَّبِيرِ صَاحِبِ، وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ، وَالْكَوْفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ



- 1282 .836 شيرين نسوة وجد ثاني
1283 .837 السامري شيخ نجل حنبل
1284 .843 كل مسيب فبالفتح سوى
1285 .893 ومن هنا لمالك ولهما
1286 .894 ولهما سيار أي أبو الحكم
1287 .895 وابن سعيد بسر مثل المازني
1288 .896 وفيه خلف، وبشيرا أعجم
1289 .897 يسير بن عمرو أو أسير
1290 .898 جد علي بن هاشم بريد
1291 .899 ولهما محمد بن عزعرة
1292 .900 ذو كنية بمعشر، والعالية
1293 .901 ابن قدامة، كذلك والد
1294 .902 ابن العلاء، وابن أبي سفيان
1295 .903 محمد بن خازم لا تهمل
1296 .904 كذا حريز الرحبي، وكنية
1297 .905 حزين أعجمه أبو ساسانا
محمّد بن أحمد الجزجاني
ومن عده فافتحن وثقل
أبي سعيد فلوجهين حوى
بشارا فرد أب بNDARهما
وابن سلامة، وباليا قبل جم
وابن عبید الله وابن محجن
في ابن يسار وابن كعب واضم
والثون في أبي قطن نسير
وابن حفيد الأشعري بريد
ابن البرند فالأمير كسره
براء أشد، وبجيم جارية
يزيد، قلت: وكذلك الأسود
عمرو، فجد ذا وذا سيان
والد رباعي حراش أهمل
قد علقت، وابن حدير عده
وافتح أبا حصين أي عثمانا



- 1298 .906 . كَذَاكَ حَبَّانُ بَنُ مُنْقِدٍ وَمَنْ
وَلَدَهُ، وَابْنُ هِلَالٍ، وَاكْسِرَنُ
- 1299 .907 . ابْنِ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى
وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسًا
- 1300 .908 . خُبَيْبًا اعْجَمَ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ
- 1301 .909 . لَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِيَّاحَ اكْسِرَ بِنَا
أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكِيَا
- 1302 .910 . وَاضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ
كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَانْفَرَدُ
- 1303 .911 . زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمُ وَاكْسِرِ
وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِيرُ
- 1304 .912 . وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ ائْتَسَا
بَوْلِدِ النُّعْمَانِ، وَابْنِ يُونُسَا
- 1305 .913 . عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَةَ
وَاخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ ابْنِ سَلَمَةَ
- 1306 .914 . وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي
وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدُ سُفْيَانَ
- 1307 .915 . كُلُّهُمْ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ
لَكِنْ عَبِيدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ
- 1308 .916 . وَافْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ
وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ عَبَادًا أَفْرِدُ
- 1309 .917 . وَعَامِرُ بَجَالَةَ بَنُ عَبْدَةَ
كُلُّ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ
- 1310 .918 . عُقَيْلُ الْقَبِيلِ وَابْنُ خَالِدِ
كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافٌ وَقَادِ
- 1311 .919 . لَهُمْ، كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبُلِّي
قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ، وَالرَّا فَاجْعَلِ
- 1312 .920 . بَزَارًا انْسُبِ ابْنِ صَبَّاحٍ حَسَنُ
وَابْنِ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ انْسَبِنُ
- 1313 .921 . بِالثُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ
وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدُ



- 1314 .853 أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِيِّ مُكَبَّرٌ وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونا صَغَرُوا
- 1315 .922 وَالتَّوْزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
- 1316 .923 فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٌ، سَعِيدٌ، وَبَحَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِيِّ فُتْحًا⁽¹⁾
- 1317 .821 وَصَفُّ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجُرَيْرِي ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي
- 1318 .924 وَأَنْسَبُ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أَبْهَمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
- 1319 .925 وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطُّ، وَفِي السَّبِّ هَمْدَانٌ، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ
- 1320 .849 أَحْيَفُ جَدُّ مَكْرَزٍ وَالْأَقْلَحُ كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
- 1321 .855 [جَدُّ مُحَمَّدٍ بَدَا نُمَيْلَهُ] كُنْيَةُ يَحْيَى [قَدْ أَتَتْ تُمَيْلَهُ]
- 1322 .856 اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيْهَانٌ وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانٌ
- 1323 .857 مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ تَعْلِبِيُّ [وَعَيْرُهُ فَاَنْسَبُهُ تَعْلِبِيُّ]
- 1324 .864 ابْنُ حُدَافَةَ حُنَيْسٍ فَقَدِ [أَبُو جُبَيْرِ حَيَّةٌ لَا تَزِدِ]
- 1325 .867 ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَالْحَرَازُ بِالرَّاءِ بَدَاءً، غَيْرُهُ خَزَازُ
- 1326 .868 بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ رُبَيْعٌ، [وَالْجُرَشِيُّ إِنْ تَدْرِ]
- 1327 .872 [فَيُونُسُ وَالنَّضْرُ] وَالسِّينَانِيُّ فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِيُّ
- 1328 .870 مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرَّجَالِ وَعُقْبَةُ يُكْنَى أَبَا الرَّحَالِ

(1) في بعض النسخ: "يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ".



- 1329 .873 . مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالنَّاجِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ سَامِيٌّ
- 1330 .874 . صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا وَاضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
- 1331 .875 . عِيَّاشُ الرَّقَامُ وَالْحِمِصِيُّ أَبَا، كَذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوفِيُّ
- 1332 .881 . [وَالْحَمِيرِيُّ كَذَا ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ] عَتَّابٌ بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
- 1333 .879 . وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبَثَرٌ وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ عَنَبْرٌ
- 1334 .880 . عَيْيَنَةٌ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانُ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
- 1335 .882 . ابْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيِّ أَفْرِدِ قَارِيُهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ، شَدِيدِ⁽¹⁾
- 1336 .883 . أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُحْرَزٌ صَفْوَانُ، أَمَّا الْمُدَلِجِيُّ مُجَزَزٌ
- 1337 .884 . وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ: مُغْفَلٌ مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقَلٌ
- 1338 .885 . مُعَمَّرٌ يُشَدُّ ابْنُ يَحْيَى وَمُنِيَّةٌ بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى
- 1339 .886 . ابْنُ شُرْحَيْلٍ فَقُلُ: هُزَيْلٌ بِالزَّيِّ، لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلٌ
- 1340 . [مَيِّزٌ عَدِيًّا أَبُهُ الْخِيَارُ] عَنِ ابْنِ صَخْرٍ، وَاسْمُهُ جَبَّارٌ
- 1341 .891 . أَهْمِلُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ كَذَا اسْمُهُ حُمَيْلٌ مَعَ إِضْغَارٍ

(1) قال أحمد شاكر: في الأصل المقروء على المصنف:

882 . ابْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيِّ وَالْقَارِي يُشَدُّ ابْنُ عَبْدِ "....."

وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت: "ذَلِكَ السَّارِي"، وفي نسخة أحمد بك الحسيني

وذكر البيت كما أثبتناه، ثم قال: وهو أحسن.



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

1342. 926. وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
1343. 927. لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ [فَاعْنِ بِهِ وَمِزْ ذَوِي الطَّبَقَةِ]
1344. 904. فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدِّ، أَوْ كُنِيَ وَنَسَبَا
1345. 907. أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ أَوْ كُنْيَةٍ، كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي
1346. 927. نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةٍ [وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ لِخَمْسَةِ]
1347. 928. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
1348. 929. وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عِمْرَانَ اثْنَانِ، وَالْآخَرُ مِنْ بَعْدَانَا
1349. 930. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
1350. 931. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ
1351. 932. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَاعُ هُمْ
1352. 933. وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطُ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
1353. 934. فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ، فَهَوَّ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرَدُ
1354. 935. عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ، فَذَاكَ الثَّانِي
1355. كَذَا إِذَا أَطْلَقَهُ هَدَّابٌ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ فَلَا يُرْتَابُ⁽¹⁾

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث 4/279.



1356. 913. وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
1357. 914. بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ، فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
1358. 915. وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو
1359. 916. وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ يَزُوي شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِزَايٍ عِدَّةُ
1360. 917. إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهُوَ بِالرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَضْرًا
1361. 936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِأَلْيَا صِفِ
1362. 919. وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوعِ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا
1363. 920. قِسْمَيْنِ؛ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا⁽¹⁾ بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِثَابٍ أَسْمًا
1364. 921. وَالثَّانِ فِي اسْمٍ، وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ

تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

1365. 937. وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ
1366. 938. فِي الْإِسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوَهُ، وَصَنَّفَا
1367. 939. فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَدِيِّ
1368. 926. وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِيُّ مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِيُّ
1369. 927. وَكَمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ الْمُخَرَّمِيُّ مُضَاهِي
1370. 928. وَكَأَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ أَبِي الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيِّ

(1) "إِسْمًا": بقطع الهمزة للوزن، وفي بعض النسخ: "أَسْمًا" بفتح الهمزة، أي: أسماء.



المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

1371. 940. وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَاطِبُ
1372. 941. كَابِنِ يَزِيدَ الأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابِنِ الأَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

1373. 931. وَادِرِ الذِّي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ خَوْفٌ تَعَدُّ إِذَا لَهُ نُسْبٌ
1374. 942. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الأَبَاءِ إِمَّا لِأُمَّ، كَبَنِي عَفْرَاءِ
1375. 943. وَجَدَّةً، نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ، وَجَدٌ كَابِنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ
1376. 944. يُنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبَنِّي فَلَيْسَ لِلأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

1377. 945. وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
1378. 946. كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحِذَاءِ جَعَلُ
1379. 947. جُلُوسُهُ، وَمِمْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلَاهُ وَوَسِمَ

المُبْهَمَاتُ

1380. 936. وَالْفَوَا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَاءِ لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا



1381. 948. وَمُبِهِمُ الرُّوَاةَ مَا لَمْ يُسْمَى كَ"امْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَاءُ" (ح76)
1382. 949. "وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ" (ح77) رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ⁽¹⁾ الْخُدْرِيِّ
1383. 950. وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

(ح76) عن عائشة، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا"... الحديث، رواه البخاري (70/1 رقم: 314) ومسلم (260/1 رقم: 332)، وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ.

(ح77) عن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأ...، رواه البخاري (92/3 رقم: 2276 و187/6 رقم: 5007 و131/7 رقم: 5736 و133/7 رقم: 5749) ومسلم (1727/4 رقم: 2201)، ورواه الترمذي (398/4 رقم: 2063) واللفظ له، وابن ماجه (729/2 رقم: 2156)، وفيه: فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَزِقِي مِنَ الْعَرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَّمَا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، سَبَعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأ... (1) "راقٍ أبي": هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها "راقٍ أبو"، وهو الذي في فتح المغيث وفتح الباقي.

قال السخاوي (فتح المغيث 301/4): أكثر نسخ النظم "أبي سعيد" بالجر، ويظهر في إعرابه أن "راق" عطف على كامرأة، و"أبي سعيد" بيان منه... [و"أبو"] وقع في بعض النسخ، وهو أظهر، وإن اختلف الروي فيه فهو جائز.

وقال زكريا الأنصاري (فتح الباقي 300/2): وفي نسخ: "أبي" أي: مسمى بأبي سعيد الخدري.



تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَاةِ

1384. 961. مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ مِنْ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
1385. 951. وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُووَهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
1386. 952. فَاسْتَكَمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلَيَّ، وَكَذَا الْفَارُوقُ
1387. 953. ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِينَ وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
1388. 954. سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَبْضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى
1389. 955. وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرَ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدْرَ
1390. 956. عَادَ بَعْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيٍّ فِي الْأَرْبَعِينَ "ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ" (ح78)
1391. 957. وَطَلَحَهُ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمْعًا سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
1392. 958. وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدًا، وَقَبْلَهُ سَعِيدًا فَمَضَى
1393. 959. سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
1394. 960. قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَهُ

(ح78) لحديث عمار بن ياسر قال: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا... [الحديث، وفيه:]: قَالَ ﷺ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَسْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَحِيْمُرُ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَزَنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ". رواه أحمد (30/256 رقم:

18321) (السلسلة الصحيحة 4/324 رقم: 1743)



1395. 961. وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقُومٍ
1396. 962. سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
1397. 963. وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةً، كَذَا عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا
1398. 964. قُلْتُ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْنِ يَزُوبِعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
1399. 965. هَذَانِ مَعَ حَمْنَانَ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُمَا إِلَى وَضْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ
1400. 966. وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكَّرُوا
1401. مُنْتَجِعٌ، وَنَافِعٌ، مَعَ عَاصِمٍ وَسَعْدُ، اللَّجْلَاجُ، وَابْنُ حَاتِمٍ⁽¹⁾
1402. [وَمِنْهُمْ الْجَعْدِيُّ، كَذَا لَيْدٌ أَوْسٌ، وَنَوْفَلٌ، وَمَنْ يَزِيدٌ]
1403. 967. وَقَبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدَا
1404. 968. وَبَعْدَ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ وَفَاءَ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ
1405. 969. وَمِائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
1406. 970. لِأَرْبَعٍ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
1407. 971. ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخِزْتَنِكَ رَدَى
1408. 972. وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث (4/334)، وأصله: "وَسَعْدُ، اللَّجْلَاجُ، مَعَ ابْنِ حَاتِمٍ"، والمثبت من إصلاح السخاوي.



- 1409 .973. ثُمَّ لِحْمِ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
- 1410 .974. سَنَةَ تِسْعَ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا رَابِعَ قَرْنٍ لَثَلَاثِ رُفْسَا
- 1411 . [وَقَبْلُ] مَاتَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَبْلِ حَبْرِ تِرْمِذٍ بِسِتَّةٍ⁽¹⁾
- 1412 .975. ثُمَّ لِحْمِ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارِقُطِيُّ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
- 1413 .976. خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَبْدُ الْعَنِي
- 1414 .977. فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمٍ وَلِثَمَانَ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ
- 1415 .978. مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمْ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- 1416 .992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ
- 1417 .993. يَغْلُطُ فِيهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا
- 1418 . [وَاعْتَبَرُوا فِي ضَابِطِ الطَّبَاقِ] إِذْ رُبَّمَا يُضْمُّ ذُو افْتِرَاقِ]
- 1419 .950. فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الضُّحْبَةِ طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةٍ
- 1420 .951. وَمِنْ مُفَادِ النُّوعِ أَنْ يُفْصَلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث (344/4)، وهو في الأصل: "قُلْتُ: وَمَاتَ..."



الموالي من العلماء والرؤاة

1421. 959. وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ
1422. 994. وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ
1423. 995. أَوْ لَوْلَاءِ الْحِلْفِ كَالْتِيَمِيِّ مَالِكٍ، أَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ
1424. 996. وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَضْلًا

أوطان الرؤاة وبلدانهم

1425. 952. قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
1426. 997. وَضَاعَتْ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ
1427. 998. وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلْدَتَيْنِ سَكْنَا فَابْدَأُ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ حَسْنَا
1428. 999. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بِلْدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ
1429. 956. كَذَا لِإِقْلِيمٍ، أَوْ اجْمَعُ بِالْأَعْمِ مُبْتَدِئًا، وَذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ
1430. 957. وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنِ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنَ
1431. 958. فِي بِلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَارَوْ عَنْ أَعْلَامِ



[خاتمة]

1432. 1000. وَكُمَلَتْ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَةٌ
1433. [وَحُلِّيَتْ بِأَرْضِنَا الْجَزَائِرِ بِمَا أَجَادَ كُلُّ فَحْلِ مَاهِرٍ]
1434. 992. فَأَعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخَصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
1435. وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا⁽¹⁾
1436. 1001. فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
1437. 1002. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْامِ

كان الفراغ من هذا الجمع مساء السبت السادس عشر من ذي القعدة

سنة 1439هـ، بالجزائر العاصمة حرسها الله

والله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

(1) البيت للحريري صاحب المقامات، ملحمة الإعراب.





الفهارس





فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
151	زيد بن ثابت	1. اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...
90	أبو قتادة وعن أنس خطأ	2. إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي...
81	أبو هريرة	3. إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا...
83	عبد الله بن مسعود	4. إِذَا قُلْتَ هَذَا [التشهد] فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ...
84	أبو هريرة	5. اَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
127	أبو هريرة	6. اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.
180	عمار بن ياسر	7. أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ...
74	عبد الله بن عباس	8. أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ.
153	عمر بن الخطاب	9. إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ...
180	عائشة	10. أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ...
117	عبد الله بن عمر	11. إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ...
164	عائشة	12. إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ...
154	عمر بن الخطاب	13. إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...
72	الحسن عن سبعين صحابيا	14. أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
151	زيد بن ثابت، (مصحَّف)	15. أَنَّهُ اَحْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ...
152	أبو جحيفة	16. أَنَّهُ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ...



- 103 أبو هريرة .17 أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
- 153 الأغر بن عبد الله المزني .18 إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي...
- 87 عبد الله بن مسعود .19 أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ...
- 72 أبو هريرة .20 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...
- 140 عائشة .21 حديث الإفك.
- 79 أنس بن مالك .22 حديث نفي البسملة في الصلاة
- 158 عمران بن حصين .23 خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...
- 149 عبد الله بن عمرو .24 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ...
- 72 متواتر .25 رفع اليدين في الدعاء.
- 89 أبو هريرة .26 سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...
- 91 لا أصل له بهذا اللفظ .27 سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي.
- 110 محمود بن الربيع .28 عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً...
- 153 أبو هريرة .29 فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ.
- 148 عبد الله بن عمر .30 قصة ابن صياد.
- 181 أبو سعيد الخدري .31 قصة رقية سيد الحي...
- 154 عبد الله بن مسعود .32 قصة مهاجر أم قيس
- 71 أنس بن مالك .33 قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ.
- 60 الزهري مرسلا .34 قول المؤذن: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْعِيدَيْنِ".
- 57 المغيرة بن شعبة وأنس .35 كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ.
- 69 أنس بن مالك .36 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.



37. كَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي فِي صُورَةِ دِحْيَةَ
عبد الله بن عمر 160
38. كُلُّوا الْبَلَحَ بِالْتَّمْرِ...
عائشة 68
39. كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ...
عبد الله بن عمرو 127
40. لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا...
أنس بن مالك 86
41. لَا تَكْتُبُوا عَنِّي...
أبي سعيد الخدري 128
42. لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ.
أبو هريرة 94
43. لَا عُدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ..
أبو هريرة 153
44. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.
أبو موسى الأشعري 75
45. لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.
أسامة بن زيد 68
46. لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ..
أبو هريرة 153
47. لَا نُظَرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي...
وائل بن حُجْر 85
48. لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ.
أبو هريرة 50
49. لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ... الْمَعَارِفَ.
أبو عامر أو أبو مالك الأشعري 47
50. الْمُتَّبَاعِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ.
عبد الله بن عمر 78
51. الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.
عبد الله بن عمرو 71
52. مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ...
عبد الله بن مسعود 58
53. مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ.
أسمر بن مضر 165
54. مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ...
معاوية بن أبي سفيان 150
55. مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ...
أبو أيوب الأنصاري 151
56. مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.
جابر بن عبد الله، (غلط) 96



57. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. جم غفير من الصحابة 72
58. مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْبِتِيهِ أَوْ رَفَعِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. بسرة بنت صفوان 84
59. نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. سعيد بن المسيب مرسلا 60
60. نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَّتِهِ عبد الله بن عمر 67
61. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا حذيفة بن اليمان 76
62. يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ... جماعة من الصحابة 98
63. يُوشِكُ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ... أبو هريرة 92



قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، المحقق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
4. إسبال المطر على قصب السكر، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.
5. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
6. إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1414هـ.
7. أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول ﷺ، محمد بن أحمد الخويي، تحقيق: نواف عباس، 2015.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ.
9. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ماهر الفحل،



10. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي ، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432 هـ.
11. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1433 هـ.
12. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: سفيان الحكمي.
13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ.
14. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ.
15. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف ابن هشام، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
16. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي أنس الأندنوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية.
17. البحر المحيط في أصول الفقه، ، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ.
18. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ.
19. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424 هـ.



20. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.
21. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
22. تاريخ بغداد، المؤلف: الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
23. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.
24. تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الموضوعين، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
25. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن سراج الدين، المحقق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994هـ.
26. الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الأولى، 1417هـ.
27. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.
28. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دارر الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
29. التمييز، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ.



30. التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: محمّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.
31. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
32. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
33. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد حسن بن قاسم المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ.
34. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، مكتبة الحلواني.
35. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، المحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
36. الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
37. جزء طرق حديث "من كذب علي متعمدا"، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي، عمان، ط1، 1410هـ.
38. الجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
39. الجواهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، دار الفكر.



40. خلاصة الأحكام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1418هـ.
41. الخلاصة، سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (مخطوط).
42. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
43. روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام، محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد، (مخطوط).
44. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، ط1، 1415هـ.
45. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض ط1، 1412هـ.
46. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
47. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
48. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
49. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
50. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1406هـ.



51. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
52. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
53. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد بن محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
54. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ.
55. شرح أبيات سيوييه، يوسف بن أبي سعيد السيرافي، المحقق: محمد علي الريح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1394هـ.
56. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم-ماهر فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
57. شرح تسهيل الفوائد، محمد ابن مالك، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ.
58. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
59. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
60. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.



61. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
62. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63. الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
64. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.
65. علل الترمذي الكبير، أبو عيسى الترمذي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
66. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.
67. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
69. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم-ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
70. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ.



71. الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ.
72. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ.
73. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401هـ.
74. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
75. الكتاب، عمرو بن عثمان سيويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ.
76. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ.
77. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة.
78. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
79. اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، حافظ الحكمي.
80. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
81. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1414هـ.



82. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

83. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

84. المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

85. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

86. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

87. المدخل إلى كتاب الإكليل، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.

88. المراسيل، أبو داود السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

89. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

90. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ.

91. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

92. مسند البزار=البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط1.



93. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
94. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
95. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
96. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ.
97. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
98. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.
99. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ.
100. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
101. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
102. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.
103. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، المحقق: السيد معظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.



104. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985.

105. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحق الشاطبي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة، ط1، 1428هـ.

106. ملحمة الإعراب، القاسم بن علي الحريري.

107. منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، محمد محفوظ الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

108. الموضوعات، الحسن بن محمد الصغاني، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405هـ.

109. الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط1.

110. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

111. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ.

112. النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ط1، 1404هـ.

113. النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، المحقق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ.



114. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
115. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
116. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، مصر.



فهرس المحتويات

1	المقدمة
4	عناية الأئمة بالتصنيف في علم الحديث
7	المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح
7	منظومة الحَوَيِّي
8	ألفية التجيبي
8	منظومة البَرَشَنَسِي
9	ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها
9	ألفية العراقي، خصائصها وعناية العلماء بها
13	منظومة "الروضة" لابن مرزوق
15	منظومة "الحديقة" لابن مرزوق
15	ألفية السيوطي، خصائصها وعناية العلماء بها
18	تنبه حول المفاضلة بين الألفيتين
22	الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي
23	بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف
26	منهج العمل في هذا الجمع
37	مقدمة النظم
39	[مَبَادِيُّ عِلْمِ الْحَدِيثِ] ^٥
40	[تَعْرِيفُ السَّنَدِ، الْمَثْنِ، الْحَدِيثِ، الْخَبَرِ، وَالْأَثْرِ]
40	[أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ]



- 41 أقسام الحديث
- 41 [القسم الأول: الصحيح]
- 43 أصح كتب الحديث
- 44 الصحيح الزائد على الصحيحين
- 45 المستخرجات
- 46 مراتب الصحيح
- 46 حكم الصحيحين والتعليق
- 48 نقل الحديث من الكتب المعتمدة
- 48 القسم الثاني: الحسن
- 49 [الحسن لغيره]
- 49 [الصحيح لغيره]
- 50 [مطاب الحديث الحسن]
- 52 [ألقاب أشهر المصنفات الحديثية]
- 53 [الحكم للإسناد دون الحكم للمتن]
- 53 [قولهم: حديث حسن صحيح]
- 54 القسم الثالث: الضعيف
- 55 المرفوع
- 56 الموقوف
- 56 المقطوع
- 56 المتصل والموصول
- 56 المسند
- 56 فروع



- 59 الْمُزْسَلُ
- 59 [حُكْمُ الإِخْتِجَاجِ بِالْمُزْسَلِ]
- 59 [اعْتِضَادُ الْمُزْسَلِ]
- 61 [قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]
- 61 [مُزْسَلُ الصَّحَابِيِّ]
- 62 الْمُتَنَقِّطُ وَالْمُعْضَلُ
- 62 الْعُنْعَنَةُ
- 64 التَّدْلِيْسُ [وَالْمُزْسَلُ الْحَفِي]
- 66 حَفِيّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ
- 66 مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ
- 67 الشَّادُ [وَيُقَابَلُهُ الْمَحْفُوظُ]
- 67 الْمُنْكَرُ [وَيُقَابَلُهُ الْمَعْرُوفُ]
- 70 الْمَثْرُوكُ
- 70 الأَفْرَادُ
- 70 العَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمُتَوَاتِرُ]
- 73 [تَنْبِيهَاتٌ]
- 73 الإِعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
- 75 تَعَارُضُ الوَاضِلِ وَالإِرْسَالِ أَوْ الرِّفْعِ وَالوَقْفِ
- 75 زِيَادَةُ الثِّقَاتِ
- 77 الْمُعَلَّلُ
- 81 الْمُضْطَرَبُ
- 82 الْمُدْرَجُ
- 89 الْمُقْلُوبُ



- 91 الموضوعُ
- 92 [أَصْنَافُ الْوَضَائِعِ]
- 93 [دَوَاعِي الْوَضْعِ]
- 95 [حُكْمُ الْوَضْعِ]
- 95 [مَوَارِدُ الْوَضَائِعِ]
- 96 [مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]
- 97 خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ]
- 97 مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
- 98 [تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]
- 99 [تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]
- 100 [رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ]
- 102 [مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخِيهِ]
- 102 [رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]
- 102 [رِوَايَةُ الْكُذَّابِ]
- 103 [جَحْدُ الْمَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]
- 104 [الرِّوَايَةُ بِالْأَجْرَةِ]
- 105 [خَوَارِمُ الرِّوَايَةِ]
- 105 [الرِّوَايَةُ فِي الْأَعْصَرِ الْمُتَأَخِّرَةِ]
- 106 مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ
- 106 مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
- 108 مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ
- 108 مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ
- 109 مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ



- 110..... أقسامُ التَّحْمُلِ وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
- 111..... الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
- 113..... تَفْرِيعاتُ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]
- 117..... الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ
- 117..... [الأوَّلُ: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ]
- 118..... [الثَّانِي: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]
- 118..... [الثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]
- 119..... [الرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ لَهُ]
- 119..... [الخَامِسُ: التَّعْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ]
- 120..... [السَّادِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ]
- 121..... [السَّابِعُ: الْإِجَازَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْذِ عَنْهُ]
- 121..... [الثَّامِنُ: الْإِجَازَةُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ]
- 121..... [الثَّاسِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ]
- 122..... لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
- 122..... الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ
- 124..... كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟
- 125..... الخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ
- 125..... السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ
- 126..... السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
- 126..... الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ
- 127..... كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ
- 127..... [حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ]
- 128..... [ضَبْطُ الْكِتَابَةِ]



- 130..... الْمُقَابَلَةُ
- 131..... تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
- 131..... التَّضْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ
- 132..... الكَشْطُ وَالمَحْوُ وَالمَضْرَبُ
- 133..... العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ
- 133..... الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ
- 134..... كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ
- 134..... صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
- 135..... الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ
- 135..... [إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]
- 135..... الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى
- 136..... الإِقتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الحَدِيثِ
- 136..... التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللِّحَانِ وَالمُصَحِّفِ
- 136..... إِصْلَاحُ اللِّحَنِ وَالمُخَطِّأِ
- 137..... اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ
- 138..... الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ
- 138..... الرِّوَايَةُ مِنَ التُّسْخِ التِّي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
- 138..... تَقْدِيمُ المَثْنِ عَلَى السَّنَدِ
- 139..... إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ
- 139..... إِبْدَالُ الرِّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ
- 140..... السَّمَاعُ عَلَى نَوْعِ مِنَ الوَهْنِ أَوْ عَنِ رَجُلَيْنِ
- 141..... آدَابُ المُحَدِّثِ
- 144..... آدَابُ طَالِبِ الحَدِيثِ



- 146..... مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]
- 147..... الْعَالِي وَالنَّازِلُ
- 148..... غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ
- 149..... الْمُسْلَسَلُ
- 150..... النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
- 150..... التَّضْحِيفُ [والتَّحْرِيفُ]
- 152..... مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ]
- 154..... أَسْبَابُ الْحَدِيثِ
- 155..... [مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]
- 155..... مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- 157..... [عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ]
- 158..... [أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]
- 159..... [آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ]
- 160..... مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
- 162..... رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ
- 162..... رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ
- 162..... رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- 163..... الْأُخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ
- 164..... رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
- 165..... السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- 166..... مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنَّهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوَحْدَانُ]
- 166..... مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
- 167..... مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا عَن وَاحِدٍ



- 167..... مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ.
- 167..... مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
- 168..... أَفْرَادُ الْعِلْمِ
- 168..... الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- 169..... الْأَلْقَابُ
- 169..... أَنْوَاعُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيِّ
- 170..... الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
- 177..... الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
- 178..... تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ
- 179..... الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ
- 179..... مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- 179..... الْمَسْئُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
- 179..... الْمُبْهَمَاتُ
- 181..... تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ
- 183..... طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
- 184..... الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
- 184..... أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
- 185..... [خَاتِمَةٌ]
- 187..... الفهارس
- 189..... فهرس الأحاديث
- 193..... قائمة المصادر والمراجع
- 205..... فهرس المحتويات







